

جامعة قسنطينة 1
كلية الحقوق

بحث لنيل رسالة الماجستير
في القانون العام (النظام الكلاسيكي)

موضوع البحث :

>>الاتفاقيات الجماعية بين اعضاء جامعة
الدول العربية من اجل التكامل الاقتصادي بينها<<

للباحث : عرايسية بلقاسم

تحت اشراف : الاستاذ الدكتور شريط الامين
استاذ بجامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية.....مشرفا ومقررا.

الاعضاء:1- الاستاذ الدكتور حسنة عبد الحميد
استاذ بجامعة قسنطينة 1رئيسا.

2- الدكتور زغداوي محمد
استاذ محاضر بجامعة قسنطينة 1عضوا.

بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة

يلاحظ في ظل العلاقات الدولية الحديثة ، اتجاه الدول إلى تنظيم علاقاتها المشتركة وفق قواعد ومؤسسات قانونية واضحة ومدروسة . ويتأتى ذلك عن طريق إبرام مجموعة من الاتفاقيات لخلق تلك القواعد والمؤسسات التي تشكل أداة فعالة ومستقلة عن الدول التي أنشأتها مكونة كيانات ذاتية إلى جانب الدول كأشخاص قانونية معترف بها في ظل قواعد القانون الدولي الحديث .

وهناك صعوبات كبيرة تعانيها دول العالم الثالث من أجل استقلالها الاقتصادي، بعد أن نالت استقلالها السياسي، ومنها الدول العربية التي تسعى إلى تنمية بلدانها اقتصاديا واجتماعيا من أجل التقدم والازدهار والحق بالدول المتقدمة ، وسط علاقات تتميز بالجور والاستغلال على حساب البلدان المتخلفة ، حيث توضح عشرات التنمية تحت إشراف الأمم المتحدة (صندوق الأمم المتحدة للتعاون والتنمية) أن الدول المتقدمة ، طبقا للعلاقات الدولية الحالية ، تزداد تقدما ، في حين تزداد الدول المتخلفة تخلفا ، لتتسع الهوة بينها أكثر من ذي قبل .

وقد بذلت جهود معتبرة من أجل التفكير في تغيير القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الاقتصادية الدولية المكرسة لحماية مصالح الدول الكبرى المتقدمة على حساب الدول الصغرى الضعيفة والمتخلفة. وهي الحركة التي تزعمتها بلدان العالم الثالث مطالبة بقانون دولي جديد أكثر عدلا ليحكم العلاقات الدولية على أسس جديدة تهدف إلى خدمة البشرية جمعاء وإلى القضاء على المظاهر السلبية التي يعانيها المجتمع الدولي من تخلف وفق وجوع في بلدان العالم الثالث .

غير أن هذه الجهود من جانب العالم الثالث ، قوبلت بالرفض على الرغم من التوصل إلى عقد بعض الاجتماعات المشتركة بين الدول المتخلفة (الجنوب) والدول المتقدمة (الشمال) في حوار مشترك لم يؤد ، حتى الآن ، إلى اتفاق أطرافه على التغييرات المرجوة . بل نجد أن الدول المتقدمة تزداد تكتلا وتقاربا مع مرور الزمن، سواء بالنسبة لتجمع الدول الأكثر غنى في العالم أو التكتل الأوروبي ، التي تجتمع دوريا وكلما دعت الظروف إلى ذلك للتنسيق فيما بينها وللوقوف ضد كل من يعيق أو يعكر صفو هذه العلاقات الاقتصادية القائمة ، (خاصة فيما يتعلق بمنظمة الدول المصدرة للنفط) ، وصولا إلى الوحدة الاقتصادية وكذلك السياسية وهو أمر في غاية الأهمية بالنسبة للموضوع الذي نحن بصدد البحث فيه .

لذلك كله وغيره من الصعوبات التي تواجه بلدان العام الثالث ومنها أعضاء الجامعة العربية . نجد أن بعض الجهود بذلت نحو اتجاه جديد كمحاولة للتعاون فيما بين هذه البلدان دون وساطة الدول المتقدمة " التعاون جنوب - جنوب " وهو نوع من الاعتماد على الذات ورفض الاستغلال . ويمكننا التركيز هنا على هذا الوضع الأخير، باتجاه علاقات دولية أكثر إنسانية ، وإن كانت حلما ما زال بعيد المنال فإن الكيانات الدولية الكبرى أصبحت

حقيقة ماثلة في إطار التكتلات الاقتصادية والسياسية والعسكرية ، تحدها الرغبة المشتركة في التعاون والوقوف كقوة واحدة . وهو ما نراه في منظمة " السوق الأوروبية المشتركة " و " مجلس المعونة الاقتصادية " الذي قد ينضم إلى التكتل الأول لتشكيل قوة واحدة في وجه كل من " اليابان " وكذلك " الولايات المتحدة " كقوتين اقتصاديتين هامتين من جهة ودول العالم الثالث الفقيرة والضعيفة من جهة ثانية .

وتعد جامعة الدول العربية ، بالنسبة لنا في هذا البحث ، إطارا ممكنا لتكامل اقتصادي بما تفرع عنها من منظمات تابعة تعمل في المجال الاقتصادي بالإضافة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنشأ لهذا الغرض . فهي ، لو توفر لها إخلاص أعضائها وعزمهم على السير بها خطى ثابتة نحو التقارب ، ستقفز فوق كل الاعتبارات والمعوقات الإقليمية الضيقة ، بما تجسده من شعور حضاري متناسق في ضمير كل أعضائها من المحيط إلى الخليج ، تغذية لغة واحدة وثقافة واحدة متنسقة وكذلك مختلف العادات والتقاليد والمثل العليا المشتركة والمصير المشترك ، خاصة كما سبق وذكرنا في ظل هذه الموجة من التكتل والتكامل الاقتصادي فيما بين العديد من التجمعات .

مما سبق نتضح لنا أهمية التعرض لهذا الموضوع الذي يشكل محور اهتمامات مختلف الدول لضمان عيشها ورخائها وأمنها ضد كل الأخطار الاقتصادية منها والسياسية والعسكرية ، في ظل ظروف تتميز بتكتل الدول وتضامنها وتعاونها للوقوف من جهة ضد التكتلات المعادية أو المقابلة لها ، ومن جهة ثانية لما يتطلبه التقدم العلمي والصناعي والزراعي والتكنولوجي من طاقات وموارد مادية وبشرية هائلة لإحداث أية تنمية وتقدم فعلي في عصرنا هذا لا يمكن أن يتوفر لدولة واحدة بمفردها إلا عن طريق التكتل .

وتبدو لنا أهمية تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة انطلاقا من بناء صرح الجامعة العربية الذي سبق الكثير من التكتلات الإقليمية في العالم ، دون أن يحقق ما كان يصبو إليه من تعاون وتكامل ، متسائلين عن الأسباب والعوائق التي حالت دون تحقيق الأهداف ابتداء من ظروف الدول الأعضاء الداخلية والخارجية والآليات القانونية والمؤسسية المتاحة لهذه المنظمة فضلا عن الإرادة السياسية ومدى احترام إرادة الشعوب المكونة لهذه الدول . كل ذلك من خلال دراسة الاتفاقيات المبرمة بين أعضاء جامعة الدول العربية قصد التعاون والتكامل الاقتصادي فيما بينها مسترشدين في ذلك بمنهج تاريخي يرصد التطورات عبر مختلف المراحل التي أبرمت فيها ، و سنعرضها بوسائل الاستقصاء عن أهدافها والأسباب والعوائق المعرقة لإحداث التكامل الذي تنتشده مختلف الاتفاقيات الاقتصادية ومن ورائها إرادة شعوب المنطقة العربية لإحداث هذه النقلة النوعية .

ورغم كثرة الدراسات والندوات المتخصصة التي تناولت موضوع التكامل الاقتصادي إلا أن الدراسات القانونية لهذا الموضوع نادرة وقليلة جدا . وهو ما جعلنا نهتم بجوانبه القانونية لنحيط بالإطار الاتفاقي من حيث آلياته القانونية ومختلف الظروف المحيطة بالإرادة السياسية في إبرام الاتفاقيات والعمل على تنفيذها وكذلك الضغوط

الخارجية للحيولة دون إنجاز الأهداف التي من أجلها أبرمت تلك الاتفاقيات .
وسنعرض لهذا الموضوع << الاتفاقيات الجماعية بين أعضاء جامعة الدول العربية من أجل التكامل الاقتصادي >> من خلال الخطة التالية :

قسما هذا البحث إلى بايين ، خصصنا الباب الأول لعرض مختلف الاتفاقيات الجماعية المبرمة بين أعضاء الجامعة العربية لدراستها من حيث محتواها وهيكلها المحدثة وآليات اتخاذ القرار فيها تحت عنوان الإطار الاتفاقي لإنجاز التكامل الاقتصادي بين أعضاء جامعة الدول العربية .

و جزأنا هذا الباب إلى مجموعة من الفصول والمباحث والمطالب التي تتعرض لدراسة اتفاقية جامعة الدول العربية في فصل أول يتكون من عدة مباحث يجسد أولها محاولات التقارب والتعاون العربي . وفي مبحث ثان نتعرض لاتفاقية الجامعة العربية ابتداء من بروتوكول الإسكندرية. لتتعرض في مبحث ثالث للأجهزة التي أنشأتها اتفاقية الجامعة . كل ذلك لإبراز أهمية ودور جامعة الدول العربية كإطار اتفاقي لعملية التقارب والتعاون والتكامل بين أعضاء هذه المنظمة الإقليمية من حيث الأساس .

وقد خصصنا الفصل الثاني للاتفاقيات المعقودة في المجال الاجتماعي والاقتصادي، والذي يضم مجموعة من المباحث والمطالب ، نتعرض في المبحث الأول للاتفاقيات التي تخدم المجال الاجتماعي . أما المبحث الثاني من هذا الفصل فيدرس الاتفاقيات الاقتصادية بصورة عامة . في حين خصصنا المبحث الثالث للاتفاقيات المتعلقة بالمجال التجاري والمالي والجمركي . أما المبحث الرابع فيتعلق بالاتفاقيات الخاصة بالمجال الصناعي والزراعي .

كل ذلك قصد إبراز الكم الهائل من الاتفاقيات في مختلف المجالات لتوضيح الإطار الاتفاقي لهذا البحث ولإعطاء صورة واضحة حول موضوع البحث وشمولية الاتفاقيات المعقودة بين الدول العربية لمختلف المجالات الحيوية .

أما الباب الثاني فيتعلق بمظاهر ومدى التكامل الاقتصادي العربي ، لنعرض من خلاله ما تم فعلا من إنجازات تكاملية في مختلف المجالات الاجتماعية والزراعية والصناعية .

وقد قسمناه إلى فصل أول يبحث خطوات التكامل الاقتصادي بين الدول العربية . ويشمل مجموعة من المباحث والمطالب . عرضنا في المبحث الأول للتكامل في المجال الزراعي لما لهذا الموضوع من أهمية أولية باعتبار أن الدول العربية لا زالت في أغلبها دولا زراعية بالدرجة الأولى . وتطرقنا في المبحث الثاني لدراسة موضوع التكامل في المجال الصناعي لما للصناعة من أهمية في عصرنا الحالي باعتبارها مفتاح التقدم وتنمية باقي القطاعات الأخرى وتطويرها بما يعود بالفائدة على شعوب المنطقة العربية. وتحولنا إلى التكامل في المجال الاجتماعي في مبحث ثالث نظرا لما لموضوع العمالة وانتقالها بين أعضاء التجمع أو التكتل من أهمية بالغة في تحريك مشاريع التكامل الاقتصادي . أما الفصل الثاني من هذا الباب فقد خصصناه للثروة النفطية العربية والتكامل في المجال المالي والنقدي ، باعتبارهما عاملين هامين للمساهمة في إحداث التنمية والتكامل العربي

من خلال ما يتوفر من أموال تساعد في تغذية المشاريع الزراعية والصناعية والاجتماعية وغيرها داخل التجمع العربي قصد تهيئة عوامل الاندماج والتكامل الاقتصادي العربي . وقد قسمناه إلى مبحثين يتطرق الأول منه إلى الثروة النفطية من حيث اكتشافها واحتكارها وإلى الصناعة النفطية . ثم خصصنا المبحث الثاني للتكامل في المجال المالي والنقدي ، و إلى تجربة التكامل النقدي و إلى تبادل رؤوس الأموال بين الدول العربية لرصد تحرك الأموال العربية ومقارنة تدفقها بين أعضاء جامعة الدول العربية وبينها وبين الدول الأخرى .

وقد خصصنا الفصل الثالث من هذا الباب لدراسة السوق العربية المشتركة كنموذج وآلية عملية للتكامل الاقتصادي بين الدول العربية التي تحاول من خلالها حلحلة التعاملات الاقتصادية نحو إنجاز تكامل فعلي . وقد قسمنا هذا الفصل إلى مباحث ومطالب . سنتطرق في المبحث الأول إلى الأهداف المعلنة في اتفاقية السوق من خلال الحريات المنشودة من الاتفاقية المتمثلة في حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال لتحريك التعاون والتكامل العربي ، و حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية منها والأجنبية سعياً وراء حركة بضائع نشطة للاستفادة الجماعية منها ، و حرية النقل والعبور واستخدام وسائل النقل للمساهمة في إنجاز مهام السوق . أما المبحث الثاني فخصصناه للأسباب والعوائق التي لا تزال تحول دون إنجاز السوق العربية المشتركة .

الباب الأول

الإطار الاتفاقي للتكامل الاقتصادي بين أعضاء جامعة الدول العربية

تمهيد

يقصد بالمعاهدات الدولية الاتفاقيات الرسمية بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي ويتجه موضوعها إلى إحداث آثار قانونية (1) . كما يعرفها الدكتور محمد عزيز شكري بأنها: >> المعاهدة بالتعريف الدقيق هي اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدولية من شأنه أن ينشئ حقوقاً والتزامات متبادلة في ظل القانون الدولي << (2) . ويعرفها الأستاذ غريغوري تونكين (G.I.TUNKIN): >> فالمعاهدة الدولية ، باعتبارها وسيلة لإنشاء قواعد القانون الدولي ، هي التعبير الصريح عن اتفاق بين الدول في شأن الاعتراف بقاعدة ما بأنها قاعدة قانونية دولية ، أو تعديل أو إلغاء بعض قواعد القانون الدولي القائمة << (3) . كما تعرف المعاهدة بأنها: >> المعاهدة هي تصرف قانوني دولي منسوب لشخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، ترتبط به الأطراف ويجب أن ينفذ بحسن نية << (4) . وتذكر المادة الثانية من اتفاقية قانون المعاهدات المبرمة في فيينا بتاريخ 1969/5/23 بأنه : >> يقصد بتعبير " معاهدة " اتفاق دولي معقود بين دول بصورة خطية وخاضع للقانون الدولي ، سواء أثبت في وثيقة وحيدة أو في اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة ، وأيا كانت تسميته الخاصة << . تشكل المعاهدات الدولية أهم مصادر القانون الدولي . ويكفي القول بأن علاقات الدول اليوم تحددها اتفاقيات دولية معقودة فيما بينها ، وكذلك الشأن بالنسبة لإنشاء المنظمات الدولية وتعاملها مع غيرها من المنظمات والدول . وتصنف المعاهدات ، من حيث موضوعها إلى معاهدات شارعة تتضمن قواعد دولية عامة ومجردة تنشئها الدول أو تقررها باعتبارها قواعد السلوك في المستقبل (5) . أما الصنف الثاني فهو المعاهدات العقدية التي تتضمن تحقيق نتيجة قانونية خاصة بين أطرافها ، أي لها طبيعة شخصية مجردة بتبادل مطالبات فردية (6) .

- 1- إبراهيم محمد العناني ، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، 75- 1976 ، دار الفكر العربي ، مصر ، ص 10 .
- 2- محمد عزيز شكري ، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم ، ط. 4 ، 1973 ، دار الفكر ، دمشق ، ص 369 .
- 3- غريغوري تونكين ، القانون الدولي العام ، ترجمة أحمد رضا ، الهيئة المصرية للكتاب ، 1972 ، ص 74 .
- 4- حبيب خداس وأحمد رادف ، ملخص محاضرات القانون الدولي العام - المصادر ، المركز الجامعي بتييزي وزو ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 83- 1984 ، ص 40 وما بعدها .
- 5، 6- أنظر المراجع السابقة نفسها .

أما من حيث أشخاصها فتصنف إلى معاهدات جماعية بين عدد كبير من أشخاص القانون الدولي، وتشكلها المعاهدات الشارعة التي تضع قواعد قانونية بين أطراف عديدة ، وقد تجعل الباب مفتوحاً أمام انضمام غيرها من الدول . ومعاهدات ثنائية بين شخصين فقط من أشخاص القانون الدولي وهي معاهدات عقديّة حسب التصنيف الموضوعي لأنها لا تهم إلا طرفي العلاقة القانونية فقط دون أن تتعدى ذلك إلى خلق قواعد عامة مجردة للسلوك في المستقبل وتغلق باب انضمام الغير إليها لأنها شخصية (1).

وبالرغم مما قيل في موضوع المعاهدات وفي تصنيفها ، وبالتالي قدرة بعضها على خلق قواعد عامة ومجردة وعدم قدرة غيرها على ذلك ، فما يهمننا في موضوع دراستنا هنا هو مساهمة الاتفاقيات الدولية في بناء أسس وقواعد تنظم علاقات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية من أجل التعاون أو التكامل الاقتصادي فيما بينها . وهكذا نفضل في مجال هذه الدراسة تقسيم هذه الاتفاقيات الدولية من حيث أهميتها ومساهمتها في هذا الموضوع إلى اتفاقيات جماعية لخلق القواعد العامة والأطر المؤسسية فيما بينها مركزين في الفصل الأول على جامعة الدول العربية كإطار للتكامل ، ثم نعرض في الفصل الثاني للاتفاقيات الجماعية الشاملة أو الجزئية في المجال الاجتماعي والاقتصادي من أجل التكامل .

الفصل الأول

جامعة الدول العربية إطار للتكامل الاقتصادي

تعتبر جامعة الدول العربية أول اتفاقية إطار لتجسيد التكتل بين الدول العربية التي منها من شارك في إنشائها ومنها من انضم إليها بعد نيل الاستقلال والسيادة . وقد مر مخاض تكوينها بعدة مراحل صبغت مسيرتها فيما بعد . وهو ما جعلنا نعرض في البداية إلى هذه المسيرة قبل الخوض في الدور الذي لعبته ولا تزال تلعبه الجامعة لحد اليوم في ثلاثة مباحث ومجموعة من المطالب كالتالي :

المبحث الأول

محاولات التقارب العربي

لقد تعددت محاولات التوحيد بين الأقطار العربية منذ الفترة الأخيرة من قيام الدولة العثمانية وكذلك بعد انهيار هذا الحكم وتكالب الدول الاستعمارية على تجزئة واقتسام الأقطار العربية والإسلامية فيما بينها كمستعمرات أو محميات أو مناطق نفوذ .

المطلب الأول

المحاولات الأولية لمحمد علي ويوسف كرم ونجيب عازوري وشريف مكة

نذكر هنا محاولات محمد علي باشا وابنه إبراهيم في توحيد أقطار آسيا العربية مع وادي النيل (1832-1840) ، ومقترحات الثائر الماروني يوسف كرم بتوحيد الولايات العثمانية العربية تحت زعامة الأمير عبد القادر الجزائري ، ومشروع نجيب عازوري بتوحيد أقطار آسيا العربية (1) .

وبقيام الحرب العالمية الأولى اشتد التطاحن الاستعماري على اقتسام الأقطار العربية ، بانعقاد اتفاقية بطرس بورغ عام 1915 (الروسية - الفرنسية - البريطانية) ، ثم اتفاقية سايكس بيكو (1916/5/16) المكملة للأولى . وفي أثناء هذه الحرب كان نشاط قادة المنظمات السرية العربية يعمل على أخذ زمام أمورهم بأيديهم . وتم الاتصال بشريف مكة " الحسين بن علي " لتوحيد الجهود ، بعد أن رأوا كفة الحرب تميل نحو الحلفاء . وهكذا بدأت حركة التحرير العربية في 10 جوان 1916 من أجل الاستقلال

(1)- على محافظة وآخرون (ندوة) جامعة الدول العربية الواقع والطموح ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1983، ص31 وما بعدها .

والوحدة . وقد قوبلت تلك الآمال بتصريحات الحلفاء لصالح العرب لكسب دعمهم . غير أن هؤلاء أخلفوا وعودهم بعد انتهاء الحرب وفرضوا هيمنتهم على العرب احتلالاً وانتداباً وتجزئة ، بمقتضى اتفاق كلمنصو- لويد جورج في 15/9/1919 ، ومؤتمر سان ريمو 19- 26 أبريل 1920 (1).

المطلب الثاني

قيام الثورات التحررية

إزاء هذا الوضع العربي ، وبعد ترهل الدولة العثمانية ، قامت عدة ثورات في المشرق والمغرب العربيين لرد العدوان الأجنبي ومحاولة الوحدة بين الولايات العربية التي كانت تحت لواء الدولة الإسلامية العثمانية منشغلة في هذه الفترة ، بين الحربين العالميتين ، بالكفاح المستمر لاسترجاع الحرية دون صياغة وتوضيح المبادئ التي يجري النضال وفقاً لها (2) .

غير أن انعقاد المؤتمر الإسلامي بالقدس الشريف في ديسمبر عام 1931، كان فرصة لبحث القضية العربية ، حيث انتهى إلى صياغة ميثاق أكد على وحدة الوطن العربي وضرورة توجيه الأقطار العربية نحو العمل من أجل الاستقلال والوحدة العربية . يمكننا القول بأن انطلاق الحركة العربية الحديثة قد بدأ خلال القرن التاسع عشر بقيام حركات التحرر والاستقلال في كل من مصر وفلسطين واليمن، التي حمل لواءها بعض أمراء المماليك في مصر ومشايخ فلسطين ، وأئمة الزيدية ، والحركة الوهابية . فكان زحف ابن سعود الكبير على بلاد الحجاز في القسم الشمالي من الجزيرة العربية لفرض السلطة العربية ، وكذلك في مصر انطلاقاً من مطامح محمد علي الكبير في إقامة امبراطورية عربية فتية تشمل مصر والشام والحجاز والعراق بفعل تحالفه في سبيل ذلك مع الأمير بشير الشهابي ، وبعض مشايخ فلسطين، وأمراء الخليج العربي . ضف إلى ذلك الحركة الأدبية والعلمية التي تحركت في سوريا ولبنان حيث بدت فيها المطامح القومية أكثر ظهوراً وبروزاً (3) .

وتبع ذلك مؤتمر العراق المنعقد في مدينة المحمرة بعربستان من طرف أعيان بغداد خلال عام 1913 ، وكان شعاره : >> استقلال العراق والبلاد العربية التابعة لتركيا ووحدتها << (4). وتبعه مباشرة مؤتمر باريس في الفترة ما بين 18-23/6/1913، دعت إليه مجموعة من الشبان العرب الذين كانوا يدرسون في فرنسا وحضره فريق من

-
- (1)- على محافظة وآخرون (ندوة) المرجع نفسه ، النشأة التاريخية للجامعة العربية ، ص 33 .
 - (2)- ثورة مصر عام 1919 ، سوريا 19- 1920 ، فلسطين والعراق 1920 ، المصدر نفسه .
 - (3)- جميل الجبوري ، دراسات في تاريخ نشأة جامعة الدول العربية ، مجلة شؤون عربية ، العدد 25 مارس 1983 ، هامش ص 6 ، ج. د. العربية ، تونس .
 - (4)- المرجع نفسه ، ص 7 . أنظر أيضاً : محمد عمارة ، العروبة في العصر الحديث ، ط.1، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة ، 1967 ، ص 322 .

عرب المشرق والمغرب العربي ، ترأسه عبد الحميد الزهراوي ، وسيطرت على جدول أعماله مسألتان :

1- حقوق العرب في الامبراطورية العثمانية ؛

2- الإصلاح الإداري على أساس اللامركزية .

وعقد بعد ذلك مؤتمر دمشق في يوليو 1919 و أكد تمسك العرب بدولتهم الموحدة معلنا انتهاج سياسة عربية موحدة ، والتمسك بعروبة فلسطين .

المطلب الثالث

تصريح أنطوني إيدن

في غمرة هذه الأحداث العربية والظروف العالمية ، خاصة الحربين العالميتين وقوة التيار القومي العربي ، نشطت حركة الوحدة العربية . وقد تحسنت دول الحلفاء عن قرب - أثناء الحرب العالمية الثانية - ما اكتسبته المنطقة العربية من أهمية إستراتيجية عالمية مع تصاعد مطامح العرب ووعيهم ببناء كيان مستقل خاص بهم بعد انهيار الدولة الإسلامية التي كانت تشملهم . ولمست بريطانيا على الخصوص ما يختلج في صدور العرب من عداة للدول الاستعمارية ، عموما ، ولبريطانيا خصوصا التي عملت على تحقيق وطن قومي لليهود في فلسطين بوعد بلفور عام 1917، فأعلنت - من أجل تخفيف حدة هذا العداة والغليان - عن تعاطفها مع العرب لمساعدتهم على الوحدة (1) .

وهكذا صدر إعلان أنتوني إيدن (ANTHONY EDEN) وزير خارجية بريطانيا آنذاك في مذكرته بعنوان السياسة العربية لبريطانيا (BRITISH ARAB POLICY) في 27/5/1941 التي تناول فيها موضوع الاتحاد العربي كحل عملي للمشكلة الفلسطينية ، وقال بأن بريطانيا لا تعارض الاتحاد العربي الذي على العرب وحدهم يقع تقريره ، غير أنه عاد وقال بأن الاتحاد ليس عمليا من الناحية السياسية بسبب الخصومة السعودية الهاشمية و رغبة العراق في الزعامة . ولكنه لم ير ضررا من إعلان الحكومة البريطانية دعمها لأمانى العرب في الوحدة (2) .

وقد جاء في ذلك التصريح : >> لقد خطا العالم العربي خطوات واسعة في طريق الرقي ، وهو يطمح الآن إلى تحقيق نوع من الوحدة يجعل منه عالما متماسكا ، ويرجو أن تساعد بريطانيا العظمى في بلوغ هذا الهدف ، ويسرني أن أعلن باسم حكومة صاحبة الجلالة عن ترحيب بريطانيا بهذه الخطوة وعن استعدادها لمساعدة القائمين بها حالما تتوفر لديها الأدلة على تأييد الرأي العام العربي لها << (3) .

1- هارون هاشم رشيد ، ما يجب أن تعرف عن جامعة الدول العربية ، دار سراس للنشر ، تونس ، الثلاثي الأول لسنة 1980 ، ص 17 .

2- علي محافظة وآخرون ، المرجع السابق ، ص 39 .

3- هارون هاشم رشيد ، المرجع السابق ، ص 18 .

وفي الإجابة عن سؤال وجه إليه من أحد أعضاء مجلس العموم البريطاني في 24 فيفري 1943 أضاف قائلاً >> إن الحكومة البريطانية تنظر بعين العطف إلى كل حركة بين العرب ، لتعزيز الوحدة الاقتصادية ، أو الثقافية ، أو السياسية بينهم ولكن الجلي أن الخطوة الأولى ، لتحقيق أى مشروع يجب أن تأتي من جانب العرب أنفسهم ، والذي أعرفه أنه لم يوضع حتى الآن مشروع كهذا ، أما إذا وضع فإنه سينال استحسانا عاما << (1) .

المبحث الثاني

اتفاقية جامعة الدول العربية

بفعل تنامي الوعي القومي العربي واتساع أشكال التضامن في ظروف النضال والدفاع ضد الهيمنة الاستعمارية والانتداب الأجنبي ، انبثقت جامعة الدول العربية كضرورة وتعبير عما وصلت إليه مستويات التضامن العربي استجابة للضمير القومي والتيار الوحدوي القوي المتصاعد (2) .

وسنتطرق إلى هذا المبحث من خلال مطلبين نخصص الأول لبروتوكول الإسكندرية الذي جاء على إثر عقد المؤتمر التحضيري في الفترة ما بين 25 سبتمبر و 10/10/1944 ، والمطلب الثاني نكرسه لميثاق جامعة الدول العربية .

المطلب الأول

بروتوكول الإسكندرية

على إثر التحركات داخل المنطقة العربية التي مهدت للإعلان عن انعقاد مؤتمر الإسكندرية بمصر لبدء المشاورات من أجل لم الشمل تحت لواء تكتل يدافع عن مصالح الدول المكونة له ، انطلقت فعلا تلك المشاورات سنة 1943 لتنتهي إلى إبرام بروتوكول الإسكندرية . وسنتطرق إلى المشاورات التمهيدية التي سبق الاتفاق على البروتوكول ، ثم مؤتمر الإسكندرية الذي انبثق عنه إبرام اتفاقية جامعة الدول العربية .

أولا : المشاورات التمهيدية .

بعد تصريح وزير خارجية بريطانيا في 24/02/1943 ، بدأت المشاورات العربية

(1)- المرجع السابق نفسه .

(2)- فريد أيار ، المفكر العربي وجامعة الدول العربية ، مجلة شؤون عربية ، العدد 12 ، فيفري 1982 ، ص 189 .

والتحركات نحو إيجاد صيغة للتقارب الذي طالب به العرب ، بعد انتهاء السلطة العثمانية الإسلامية . وأعلن رئيس الحكومة المصرية(مصطفى النحاس)في31/3/1943 ما يلي : << منذ أعلن المستر إيدن تصريحه فكرت فيه طويلا ولقد رأيت أن الطريقة المثلى التي يمكن أن توصل إلى غاية مرضية هي أن تتناول الحكومات العربية هذا الموضوع وانتهيت من دراستي إلى أنه يحسن بالحكومة المصرية أن تبادر باتخاذ خطوات رسمية في هذا السبيل . فنبداً باستطلاع آراء الحكومات العربية المختلفة فيما ترى من آمال >> (1) . وفعلا أجرت الحكومة المصرية عدة مشاورات مع بقية الدول العربية أطلق عليها << مشاورات الوحدة العربية >> (2) .

وهناك رأي يذهب لتفسير هذا الاتجاه بأن تصريح " إيدن " وحرص بريطانيا على امتصاص غضب العرب بسبب هذا التفتت والانقسام والتجزؤ يشكل الحافز الأول لهذا التحرك من أجل بناء جهاز قومي رسمي غير فعال (3) .

ويذهب رأي آخر إلى أن فكرة إنشاء جامعة الدول العربية هي نتيجة حتمية لما كان يختلج في صدور الجماهير العربية من مطالب التحرر والوحدة بين مختلف الأقطار العربية ، خاصة وأن بريطانيا في ذلك الوقت كانت تنن تحت ضربات ألمانيا الهتلرية ومحورها الثلاثي فأدركت أن العرب من خلال انتفاضاتهم وحركاتهم الجماهيرية والثقافية التحررية لابد أن تنتصر لأن إرادة الشعب لا يمكن قهرها ولا بد أن تتحقق مع مرور الزمن . (4)

ويمكننا أن نلاحظ أن موقف بريطانيا ما كان ليكون حقيقة - وهي التي كانت تحضر لزرع دولة الصهيونية " إسرائيل " في قلب الوطن العربي - لولا ذلك التحرك والانتفاضات الشعبية والمقاومة والعداء الكبير لها ، مما يمكننا القول بأن هذا الموقف كان حافزا ربما فقط للبدء في المشاورات العربية الرسمية لأن التحركات والاتصالات العربية الجماهيرية كانت قائمة وقوية . وقد ذكرنا بعضها في بداية هذا البحث ، وبالتالي فإن تكوين جهاز عربي مشترك كان من صميم عزم الأقطار العربية التي كانت أصلا موحدة تحت راية الدولة الإسلامية ، وهو ما عبر عنه الرأي العام العربي ، وذلك بهدف جمع الأقطار المستقلة والعمل على تحرير البقية لكي يتم انضمامها فيما بعد .

وهكذا تمخضت المشاورات العربية والتحركات التمهيدية المختلفة عن ثلاث اتجاهات(5):
1- يدعو إلى دولة وحدة تدعى << سوريا الكبرى >> تجمع سوريا ولبنان وشرق الأردن وفلسطين ؛

2- يدعو هذا الاتجاه إلى تكوين مايسمى بـ << الهلال الخصيب >> كدولة موحدة تجمع (سوريا الكبرى) - السابق الإشارة إليها (باستثناء لبنان) - مع العراق ؛

(1)- يحي الجمل ، الجامعة العربية نظرة شاملة ، مجلة شؤون عربية ، عدد 10 كانون الأول / ديسمبر 1981ص 13.

(2)- المرجع نفسه .

(3)- عزيز الحاج ، أصوات المفكر العربي وجامعة الدول العربية ، مجلة شؤون عربية ، عدد 12 ، فيفري 1982 ، ص 200 .

(4)- أنيس صايغ ، مجلة شؤون عربية ، العدد 7 ، أيلول / سبتمبر 1981 ، ص 4 وما بعدها .

(5)- هارون هاشم رشيد ، مرجع سابق ، ص 20 ، 21 .

3- أما الاتجاه الثالث فيدعو إلى وحدة أكبر تشمل كل الدول العربية المشرقية التي سبق ذكرها إلى جانب مصر والسعودية واليمن . وكان الخلاف أيضا يدور حول شكل الاتحاد ودرجة الارتباط بين أعضائه ، فمنهم من دعا إلى وحدة فدرالية (اتحادية) أو كنفدرالية ، أي إلى نوع من الاتحاد يسمح بوجود سلطة عليا تفرض قراراتها على الدول المنضمة تحت لوائه . ومنهم من كان يدعو إلى شكل وحدوي لايلغي السيادة لكل طرف منها ، أي يدعم التعاون بين أعضائه في سائر المجالات دون فرض إرادة عليا على دول الاتحاد .

غير أنه بعد مختلف المشاورات الثنائية بين مصر ومختلف البلاد العربية المستقلة آنذاك عدل كلا الاتجاهين الذين كانا يدعوان إلى << سوريا الكبرى >> و << الهلال الخصيب >> لصالح اتحاد شمولي (1) .

ثانيا : مؤتمر الإسكندرية :

وهكذا عقد مؤتمر تحضيري بالإسكندرية خلال الفترة من 25 سبتمبر إلى 10/10/1944 بمشاركة الدول العربية السبع (سوريا ، شرق الأردن ، العراق ، المملكة العربية السعودية ، لبنان ، اليمن ، ومصر ، واشترك فيه موسى العلمي ممثلا لفلسطين) (2) . وكان في أفق هذا المؤتمر اتجاهات ثلاث للوحدة العربية المنشودة (3): أحدها يرى ضرورة تحقيق وحدة فورية للدول العربية تتم عن طريق إنشاء دولة عربية موحدة ذات سلطة مركزية . وثانيها يرى إقامة دولة اتحادية لها برلمان اتحادي (تزعمه الأمير عبد الله أمير شرق الأردن) . وثالثها الاتجاه الذي تم اعتناقه والمتمثل في إقامة تنظيم من شأنه تنسيق سياسات الدول العربية وإرساء التعاون فيما بينها ، وقد نادى به كل من لبنان واليمن .

انتهى مؤتمر الإسكندرية الذي كان في صورة لجنة تحضيرية بعد عقده لثمانية جلسات ، بين تاريخ 25 أيلول / سبتمبر 1944 و 07 تشرين الأول / أكتوبر من السنة نفسها - حوالي أسبوعين - إلى إعداد ما يسمى ببروتوكول الإسكندرية الذي كان بمثابة مذكرة تفاهم بين الدول المجتمعة على إنشاء جامعة الدول العربية ممثلة الاتجاه الذي غلب على مناقشات اللجان التي كونت لذلك الغرض والداعي إلى تكوين جهاز عربي تنسيقي مع الاحتفاظ وصيانة فكرة السيادة القطرية لكل دولة ، وذلك لحرص بعض الدول على هذه الفكرة وخصوصا دولة لبنان واليمن نتيجة لظروفهما .
وينص بروتوكول الإسكندرية ، بعد أن يذكر الموقعين من الوفود العربية الخمسة (مصر ، سوريا ، الأردن ، العراق ، ولبنان) ثم فيما بعد السعودية واليمن ، على ما يلي :

- (1)- هارون هاشم رشيد ، المرجع السابق ، ص 22.
- (2)- محمد طلعت الغنيمي ، جامعة الدول العربية - دراسة قانونية سياسية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1974 ، ص 9 .
- (3)- محمد السعيد الدقاق ، الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية ، ط 2 ، 1983 ، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، ص 279 .

>> إثباتا للصلات الوثيقة والروابط العديدة التي تربط بين البلاد العربية جمعاء ، وحرصا على توطيد هذه الروابط وتدعيمها وتوجيهها إلى ما فيه خير البلاد العربية قاطبة وصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق أمانها وآمالها ، واستجابة للرأي العربي العام في جميع الأقطار العربية .

قد اجتمعوا بالإسكندرية بين يوم الإثنين 8 شوال سنة 1363 (الموافق 25 سبتمبر سنة 1944) ويوم السبت 20 شوال سنة 1363 (الموافق 7 أكتوبر سنة 1944) في هيئة لجنة تحضيرية للمؤتمر العربي العام وتم الاتفاق بينهم على ما يأتي :

1- جامعة الدول العربية : تُولف << جامعة الدول العربية >> من الدول العربية المستقلة التي تقبل الانضمام إليها . ويكون لهذه الجامعة مجلس يسمى << مجلس جامعة الدول العربية >> تمثل فيه الدول المشتركة في << الجامعة >> على قدم المساواة وتكون قرارات هذا << المجلس >> ملزمة لمن يقبلها ... ولا يجوز في أية حال اتباع سياسة خارجية تضر بسياسة جامعة الدول العربية أو أية دولة منها << (1) . يلاحظ على هذا النص حرصه الكبير على احترام سيادة الدول الأعضاء ، حيث إن القرارات الصادرة لم يشترط فيها أغلبية معينة لتصبح نافذة وملزمة للجميع بما يحقق صالح المجموعة - ولو على حساب القلة - لتحقيق الترابط والتعاون اللذين جاءت اتفاقية جامعة الدول العربية من أجل إنجازهما ، ولما لا ، وصولا إلى الوحدة المنشودة التي تتوق إليها الشعوب العربية في كل الأقطار.

2- التعاون في الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وغيرها: << 1- تتعاون الدول العربية الممثلة في اللجنة تعاوناً وثيقاً في الشؤون الآتية :

(أ) - الشؤون الاقتصادية والمالية بما في ذلك التبادل التجاري والجمارك والعملية وأمور الزراعة والصناعة .

(ب) - شؤون المواصلات بما في ذلك السكك الحديدية والطرق والطيران والملاحة والبرق والبريد << ...

يتضح من هذا العنوان الثاني (2-) اهتمام الدول العربية بالنواحي الاقتصادية بتضمينها هذا البروتوكول عنوانا خاصا بالشؤون الاقتصادية التي تعتبر من الموضوعات الهامة في عصرنا ، عصر التكتلات الاقتصادية بالدرجة الأولى ، في ظل محيط دولي يميل نحو التنافس السلمي مع زوال انقسام العالم إلى معسكرين قويين متنافسين من حيث التسليح ومناطق النفوذ " المعسكر الغربي الرأسمالي والمعسكر الشرقي الشيوعي الذي انهار لصالح التفتح نحو النظام الرأسمالي " .

(1)- بروتوكول الإسكندرية ، مجموعة المعاهدات والاتفاقيات ، جامعة الدول العربية ، مطبعة أطلس ، يوليو / تموز 1978 ، ص 13 وما بعدها .

المطلب الثاني

ميثاق جامعة الدول العربية والتكامل بين أعضائها

بعد التوقيع على بروتوكول الإسكندرية ، الذي كما رأينا جاء هزيلا مقارنة بما كان يرجى منه من تقارب وتعاون- ولما لا وحدة - كانت منشودة من الجميع شعوبا وقيادات، من طرف وفود كل من مصر والعراق وسوريا ولبنان والأردن، أعلن رئيس الوزراء المصري في 1945/02/04 عن دعوة وزراء خارجية الدول العربية للاجتماع في القاهرة (1).

أولا : الاجتماعات التحضيرية .

بدأت اجتماعات مناقشة ميثاق (اتفاقية) جامعة الدول العربية بتاريخ 08 / 02 / 1945 بتشكيل لجنة تحضيرية لصياغة هذا الميثاق على أساس بروتوكول الإسكندرية مهتدين أيضا بعهد " عصابة الأمم" التي سبقت إنشاء الجامعة العربية ، ويذكر أنه لشدة تأثر المجتمعين بهذا العهد فقد ترجموا كلمة "جامعة" إلى League أو Ligue التي كانت تسمى بها العصابة (2) .

حضر اجتماعات هذه اللجنة التحضيرية ، بالإضافة إلى وفود الدول الموقعة على بروتوكول الإسكندرية ممثلا كل من السعودية واليمن بعد توقيعهما على بروتوكول الإسكندرية ، إضافة إلى حضور مندوب الأحزاب الفلسطينية كمراقب له حق الاشتراك في المناقشات دون حق الاقتراح أو التصويت على القرارات توفيقا بين الآراء المعارضة لاشتراكه (سوريا، لبنان) والقائلة باشتراكه ، نظرا لأن فلسطين ليست دولة مستقلة (3) .

انبثق عن الاجتماعات الستة عشر لجنة تحضيرية انتهت في 03 آذار/ مارس 1945 إلى مشروع القانون الأساسي لجامعة الدول العربية الذي دعي "ميثاق جامعة الدول العربية" يشتمل على ديباجة و20 مادة تتضمن اتفاق الأعضاء السبعة المشاركين على إنشاء منظمة عربية تجسد العلاقات والروابط العديدة والوثيقة التي تجمع الدول العربية ، وتسجيل حرصهم على دعمهم هذه الروابط وتوطيدها على أساس احترام استقلال تلك الدول وسيادتها وتوجيه جهودها إلى ما فيه خير البلاد العربية قاطبة وصالح أحوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق أمنيتها وآمالها ، استجابة للرأي العام العربي (4) .

(1)- الغنيمي ، جامعة الدول العربية ، مرجع سابق ، ص 10 .

(2)- المرجع نفسه .

(3)- هارون هاشم رشيد ، المرجع السابق ، ص 28 .

(4)- انضمت الدول العربية الأخرى إلى جامعة الدول العربية كما يلي :

- | | |
|--|--|
| 1- المملكة الليبية المتحدة (1953/3/28) ؛ | 6- الجمهورية الجزائرية د.ش . (1962/8/16) ؛ |
| 2- جمهورية السودان (1956/01/19) ؛ | 7- جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية(1967/12/12) ؛ |
| 3- الجمهورية التونسية (1958/10/01) ؛ | 8- دولة البحرين (1961-9-11) ؛ |
| 4- المملكة المغربية (1958/10/01) ؛ | 9- دولة قطر (1971/9/11) ؛ |
| 5- دولة الكويت (1961/7/20) ؛ | 10- سلطنة عمان (1971/9/29) ؛ |
| 11- دولة الإمارات العربية المتحدة(1971/12/06)؛ | = (يتبع الهامش في الصفحة 15) . |

تهدف جامعة الدول العربية- حسب ميثاقها- إلى توثيق الصلات بين الدول الأعضاء وتنسيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون بينها وصيانة استقلالها وسيادتها والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية طبقاً للمادة (2) من الميثاق .
وتضيف المادة الثانية : >> كذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاوناً وثيقاً بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها في الشؤون الآتية :
(أ)- الشؤون الاقتصادية والمالية ويدخل في ذلك التبادل التجاري والجمارك والعملية وأمور الزراعة والصناعة .
(ب)- شؤون المواصلات ويدخل في ذلك السكك الحديدية والطرق والطيران والملاحة والبرق والبريد.. الخ << .
ونكتفي بذكر هذين الموضوعين لعلاقتهما الوطيدة بموضوع بحثنا الذي يتركز على الجوانب الاقتصادية للتكامل أو التعاون العربي فيما بين الأعضاء على ضوء النصوص القانونية.

ثانياً : المصادقة على ميثاق جامعة الدول العربية .

مما تقدم ذكره في هذا البحث ، يمكننا القول بأن الاتجاه العام داخل أقطار الوطن العربي قبل تكوين جامعة الدول العربية كان نحو نوع من الوحدة العميقة التي تقف كقوة أمام تحديات العصر وأمام التكتلات والأحلاف ، خاصة وأن العرب سبق وأن كانوا موحدين تحت راية الدولة الإسلامية . غير أنه بعد اجتماع الأقطار العربية في الإسكندرية تبخر شيئاً ما هذا الحلم الذي راود الحركات والانتفاضات العربية العديدة ضد الهيمنة الأجنبية والتفتت والتجزئة العربية. ويتبين هذا من تفحصنا لكل من وثيقتي >> بروتوكول الإسكندرية << و >> ميثاق جامعة الدول العربية << اللذين جاءا تكريساً للرأي المنادى بإيجاد جهاز عربي تنسيقي فقط مع الاحتفاظ بالسيادة الوطنية والاستقلال لكل عضو ، رغم ذكر والتركيز في كل من البروتوكول والميثاق على ما يربط البلاد العربية جمعاء من روابط عديدة وصلات وثيقة وإبداء الحرص الكبير على توطيد هذه الصلات والروابط وتدعيمها وتوجيهها إلى ما فيه خير البلاد العربية قاطبة لإصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها . وذلك استجابة للرأي العام العربي . ثم يأتي النص على أن قرارات مجلس الجامعة ملزمة لمن يقبلها فقط ، وتبني فكرة الإجماع على القرارات (طبقاً للمادة 7 من الميثاق) ، الأمر الذي يمثل من الناحية التقنية إضافة إلى عوامل أخرى عديدة عائقاً كبيراً في وجه كل قرار يتخذ قد لا يعجب أحد الأعضاء فيبقى رهن هذه الإرادة . وهذا ما يؤدي إلى عدم فاعلية الجهاز.

-
- 12- الجمهورية الإسلامية الموريتانية (1973/11/26) ؛
13- جمهورية الصومال الديمقراطية (1974/02/14) ؛
14- فلسطين (1976/9/09) ؛
15- جمهورية جيبوتي (1977/9/04) ؛
16- جمهورية جزر القمر .
- ينظر : جامعة الدول العربية ، مجموعة المعاهدات والاتفاقيات ، المرجع السابق ، ص 21 ؛
- ينظر أيضاً : هارون هاشم رشيد ، المرجع السابق ، ص 44 .

وصدق الدكتور محمد طلعت الغنيمي حين قال : << وهكذا توارت فكرة الوحدة العربية أمام إلحاح الواقع السياسي وتقلصت الجهود في وكالة لتنسيق أوجه النشاط السياسي والفني . ولعل المؤتمرين قد أحسوا بالخزي مما وصلوا إليه فضمنوا وثيقتهم بندا يعرب عن الأمل في مزيد من التضامن والوحدة ، وحتى هذا الأمل خبا عند تدبيح ميثاق الجامعة . ومن ثم فإنني أستطيع أن أقرر أن بروتوكول الإسكندرية وميثاق الجامعة لم يؤجل قضية الوحدة وإنما هجرها كلية... ولم يكن بدعا أن يعفى رئيس وزراء من منصبه بعد يومين من توقيع بروتوكول الإسكندرية وأن تنتظر الأمة المصرية إلى تلك الوثيقة على أنها صك خيانة . وكان ذلك هو مصير رئيس وزراء سوريا ورئيس وزراء الأردن اللذين بعثا بمفوضيهما إلى مؤتمر الإسكندرية >> (1) .

ونتيجة لعدم الرضا الشعبي والضغط على الحكومات فإنه لم تتوقف محاولات الاندماج والتكتل العربي . وهذا ما تعبر عنه المادة التاسعة من ميثاق جامعة الدول العربية التي تفتح المجال واسعا لهذا الغرض (2) . وهو ما جعل الحكومة السورية تتقدم في عام 1951 إلى جامعة الدول العربية بمذكرة تقترح فيها << مشروعاً عملياً يشمل الدول العربية جميعاً ويكفل التوحيد في السياسة الخارجية والدفاع القومي والاقتصاد والمرافق الرئيسية >> نظراً لما يستهدف الوطن العربي من تهديد صهيوني (3) .

وفي سنة 1954 تقدمت العراق بمذكرة إلى جامعة الدول العربية داعية إلى اتحاد فعلي مؤكدة بأن << السبيل الوحيد لإنقاذ العرب من محتهم الحاضرة ومجابهة الخطر الإسرائيلي وإفراد السلم في هذا القسم الحيوي من العالم هو تحقيق الاتحاد العربي >> (4) .

كما كانت رغبة مصر المعبر عنها في 23 يوليو 1954 من طرف رئيسها بالعمل على تحقيق الوحدة العربية الحقيقية . الأمر الذي يدل على أن اتفاقية جامعة الدول العربية لم تكن تعبر عن حقيقة الروابط والآمال في الوطن العربي ، مقابل الأخطار الكبيرة التي لاشك تستهدف هذا الوطن ، من زرع كيان غريب على جسمه وفي قلبه بفلسطين إلى محاولة السيطرة على ثروات المنطقة و العمل للحيلولة دون إيجاد أي نوع من التكامل والتعاون المثمر بينها من طرف الدول الاستعمارية وعلى رأسها الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وغيرها من الدول الأوروبية بدرجة أقل . بالإضافة إلى مجموعة من العوامل الانفصالية التي تعرقل إتمام هذه الوحدة والتي عملت الأنظمة الحاكمة وبعض الدول ذات السطوة في المنطقة ، كالقوميات المحلية الراغبة في حماية مصالحها الذاتية أو كما يتهدد لها ذلك . وأيضاً أنظمة الحكم نفسها المختلفة والمتعددة الأشكال (جمهورية، ملكية ، يمينية ويسارية) ، وكذلك بعض الأقليات الدينية التي تركز لخدمة الغرب مقابل حمايتها ، والمصالح الاقتصادية الضيقة التي تسعى في ظلها كل دولة على حدة إلى خدمتها . رغم أن العالم كله ، ومنذ زمن ، أدرك بأن التعاون في هذا المضمار أصبح يلح

(1)- الغنيمي ، جامعة الدول العربية ، المرجع السابق ذكره ، ص 10 .
(2)- المادة 9 / 1 : << لدول الجامعة العربية الراغبة فيما بينها في تعاون أوثق وروابط أقوى مما نص عليه هذا الميثاق أن تعقد بينها من الاتفاقيات ما تشاء لتحقيق هذه الأغراض >> .
(3)- نقلا عن : محمد طلعت الغنيمي ، نظرات في العلاقات الدولية العربية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص 94 .
- أنظر أيضاً : أبو الفتوح رضوان ، القومية العربية ، القاهرة 1965 ، ص 430-435 .
(4)- المرجع نفسه .

على الجميع باتباع سياسة التكامل . وهو ما حدا بالاتجاه إلى تقسيم العمل الدولي وإنشاء الشركات الكبرى متعددة الجنسية (1) .

مما سبق نستنتج أن إنشاء جامعة الدول العربية لم يكن في مستوى طموح الوطن العربي ، بغض النظر عما إذا كان هذا هو الحد الأدنى الذي سمحت به الظروف الخارجية التي كانت تضغط على الحكام آنذ ، وخاصة من قبل بريطانيا وفرنسا ، ولما نعرفه من موقف لبنان وتأييد سوريا لها اللتان كانتا تحت الاستعمار الفرنسي . وأن الدول العربية قد مالت إلى الحرص الكبير على استقلالها وسيادتها الذي كان يجب أن يوجه ضد الاستعمار و الهيمنة وليس ضد التكامل ، ولما لا الوحدة ، بين هذه الدول التي لا يوجد عائق كبير يفرقها عن بعضها نظرا للروابط العديدة الاجتماعية منها والتاريخية والدينية والحضارية والمخاطر التي تتهددها والتداخل الجغرافي أيضا ، وكذلك الضرورة الاقتصادية الملحة على التكامل على الأقل للخروج من التخلف الذي طال منذ أن انطفأ مشعل الدولة الإسلامية التي كانت توحد الجميع تحت لوائها .

المبحث الثالث

أجهزة جامعة الدول العربية

نصت المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية على تعاون الأعضاء تعاوننا وثيقا بحسب نظم كل دولة (2) ، في الشؤون المختلفة ، ومنها الشؤون الاقتصادية والمالية من تبادل تجاري وجمارك وعملة وأمور الزراعة والصناعة . وتنص المادة الرابعة كذلك على إنشاء لجنة خاصة للشؤون المنصوص عليها في المادة الثانية ، تتولى وضع قواعد التعاون ومداه وصياغتها في شكل مشروعات اتفاقات تعرض على مجلس الجامعة العربية للنظر فيها تمهيدا لعرضها على الدول الأعضاء .

سنتطرق هنا باختصار شديد لهذه الأجهزة التي تتمتع بالاختصاص العام في موضوع البحث الذي يتعلق بالتكامل الاقتصادي و لما تصدره من قرارات تشكل الأدوات القانونية للاتفاقيات و المؤسسات التي لها الدور التنفيذي بوضع الأهداف العامة في مجال التعاون الاقتصادي على أرض الواقع في صورة اتفاقيات منشئة تجسد تلك الأهداف المشتركة . وذلك في أربعة مطالب يتطرق الأول لمجلس ج.د.ع. ، و الثاني للأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، والمطلب الثالث للجان الفنية الدائمة ، والمطلب الرابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لما لهذه الأجهزة الرئيسية من سلطة الإشراف واتخاذ القرار .

(1)- عائشة راتب ، التنظيم الدولي ، الكتاب الثاني : التنظيم الإقليمي و المتخصص ، دار النهضة العربية ، 1971، ص

(2)- تتكرر هذه العبارة كثيرا في كل النصوص الرسمية، مما يبين مدى حرص دول هذه المنظمة على سيادتها المفردة.

المطلب الأول

مجلس جامعة الدول العربية

وهو الجهاز الرئيسي الذي يشرف على كل ما يدخل في اختصاص هذه المنظمة الإقليمية الدولية ، حيث تنص المادة الثالثة من ميثاقها على : >> يكون للجامعة مجلس ... << .

يتألف مجلس جامعة الدول العربية من مندوبي الدول الأعضاء ، ويكون لكل عضو صوت واحد ، يقوم بتحقيق أغراض الجامعة ، ومراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة من اتفاقات (طبقا للمادة الثالثة نفسها) . وينعقد في دورتين عاديتين في السنة خلال شهري مارس وسبتمبر ، بالإضافة إلى الدورات غير العادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، بناء على طلب عضوين (طبقا للمادة 11 من ميثاق ج.د.ع.) .

ولأجل تسييره يؤلف المجلس ، في بداية كل دورة عادية ، لجانا مختصة في كل الشؤون منها لجنة الشؤون الاقتصادية (اللجنة الثانية) التي تم إلغاؤها بعد إنشاء المجلس الاقتصادي (والاجتماعي) سنة 1952 (1) ، أو أية لجان تقتضيها ظروف الحال (2). ويصدر المجلس في نهاية أشغاله قرارات وتوصيات ، تكون قراراته ملزمة لجميع الأعضاء إذا حازت على الإجماع ، وملزمة فقط لمن يقبلها إذا اتخذت بواسطة الأغلبية ، لتأخذ صيغتها التنفيذية حسب نظم كل دولة (طبقا للمادة السابعة من الميثاق) .

يمكننا أن نقول هنا بأن هذا الجهاز يعتبر الجهاز الرئيسي الذي يعطي الضوء الأخضر لكل اتفاقية من شأنها إنشاء أي جهاز أو مؤسسة للتكامل أو التعاون الاقتصادي بين أعضاء جامعة الدول العربية ، بحيث إذا تحركت وكانت النتائج مجسدة في الواقع العربي ، رغم كل ما يمكن أن يؤخذ عليه في مجال الفعالية القانونية و التنفيذية ، حيث تعددت القرارات المجسدة في اتفاقيات عديدة لا تزال بعيدة عن الأهداف العامة المرسومة في النصوص الأساسية مع طول المدة التي قضتها هذه الجامعة ، كما سنرى فيما بعد من خلال تحليل ودراسة الاتفاقيات والأجهزة العاملة في إطارها ، وتحت إشراف هذا المجلس .

(1) - محمد طلعت الغنيمي ، جامعة الدول العربية ، المرجع السابق ، ص 62 ؛ وكذلك هارون هاشم رشيد ، المرجع السابق ، ص 60 .

(2) - تنص المادة 18 من النظام الداخلي لمجلس الجامعة على >> أن ينشئ لجانا استشارية يعهد إليها تقديم المشورة في إعداد وتنفيذ برامج الجامعة في مجال معين على أن تقدم نتائج دراساتها إلى اللجان الدائمة تمهيدا لعرضها على المجلس << .

- كذلك م 19 تنص على أن >> للمجلس أن يشكل لجانا فنية مؤقتة من الخبراء العرب تكون مهمتها تقديم المقترحات أو إبداء الرأي للمجلس فيما يتعلق بمجال معين أو موضوع معين << .

المطلب الثاني

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

تعتبر الأمانة العامة الجهاز الإداري للمنظمة ، و يقوم فيها الأمين العام بدور المحرك لهذه المنظمة ، يدعو للاجتماعات ويحضر جداول أعمالها والاتصال بالدول الأعضاء وإعلامها بجدول الأعمال والتشاور بشأن تاريخ بدء الأشغال ، يساعده في ذلك أمناء مساعدون وعدد كاف من الموظفين (طبقا للمادة 12 من الميثاق) ، يعين هذا الأمين العام بعد أن يتم اختياره بأغلبية الثلثين من دول مجلس الجامعة ، بدرجة سفير . ويعين هو بموافقة مجلس جامعة الدول العربية الأمناء المساعدين له في درجة وزراء مفوضين (م.12 نفسها).

يوضع النظام الداخلي لهذه الأمانة العامة من طرف مجلس الجامعة . وتشمل هذه الأمانة على عدد من الإدارات (1) ، منها إدارة الشؤون الاقتصادية والمواصلات ، التي تتولى تحضير أعمال مجلس الجامعة العربية وكذلك اللجان الفنية ، وتنفيذ ما يصدر من قرارات وتوصيات .

يعتبر الأمين العام المسؤول وحده أمام مجلس الجامعة عن جميع أعمال الأمانة العامة وعن تطبيق أنظمة العمل في إداراتها و أقسامها التي تعمل تحت إشرافه وبموافقته (طبقا للمادة الأولى من النظام الداخلي للأمانة العامة) ، ويعين لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد (طبقا للمادة 1/3 من النظام الأساسي لموظفي الجامعة) .

وتقوم الأمانة العامة ، كجهاز إداري ، بمساعدة الأجهزة الملحقة والمنظمات المتخصصة على النهوض بسياساتها و التنسيق بين برامجها (2) . وهكذا نستنتج أن دور الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أساسي في تحريك بقية الأجهزة ومساعدتها في تحضير اجتماعاتها وإدارة شؤونها بما يحتاجه ذلك من تنسيق عام وانسجام ، يحقق في النهاية إذا ما تم على أحسن حال النهوض بالتعاون العربي و التكامل الاقتصادي الذي أصبح ضروريا في هذه الظروف الدولية الصعبة التي تلعب فيها التكتلات الاقتصادية خاصة دور المقرر في العلاقات الدولية الحالية بالإضافة إلى الدول الكبرى اقتصاديا وعسكريا .

(1)- الغنيمي ، ج.د.ع. ، المرجع السابق ، ص 65 . وهي : (مكتب الأمين العام ، أمانة الشؤون العسكرية ، الإدارة العامة للشؤون السياسية ، الإدارة العامة لشؤون فلسطين ، الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية ، الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية ، الإدارة العامة للإعلام ، الإدارة العامة للشؤون القانونية ، الإدارة العامة للتنظيم والشؤون الإدارية والمالية ، المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل ، وغير ذلك من الوحدات الرئيسية التي يقرر المجلس إنشائها) .

(2)- الغنيمي ، ج.د.ع. ، المرجع السابق ، ص 64 ، 65 .

المطلب الثالث

اللجان الفنية الدائمة

تنص المادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول العربية على هذه اللجان ، وهي متنوعة (1) . يرأسها رئيس يعينه مجلس الجامعة لمدة سنتين بواسطة التصويت بالأغلبية ، على أن تتولى وضع قواعد التعاون ومداه لتصاغ في مشاريع اتفاقيات تقدم إلى المجلس لينظر فيها من أجل تقديمها إلى الدول الأعضاء لدراستها و المصادقة عليها . وتمثل فيها الدول الأعضاء بممثل أو أكثر على أن يكون لكل منها صوت واحد . تساهم هذه اللجان في تحقيق التعاون العربي ، عن طريق تحضير المشاريع والتفكير فيها وصياغتها فتصبح جاهزة للمصادقة ووضعها موضع التنفيذ بعد استكمال إجراءات المصادقة ، مما يسبغ عليها صفة الجهاز أو الأجهزة التقنية التي تحضر من الناحية الفعلية طرق التعاون والتكامل العربي إذا ما أعطيت لها الإشارة الخضراء للعمل . ثم تعمل على تجسيدها عمليا . وهكذا يمكننا ذكر مجموعة من الاتفاقيات الهامة في مجال التعاون والتكامل الاقتصادي التي قامت هذه اللجان بتحضيرها منها : اتفاقية التبادل التجاري والترانزيت (1953) ، اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين الدول العربية (1962) ، الاتفاقية الخاصة بإنشاء المؤسسة المالية العربية للإنماء الاقتصادي (1960) . وكان من أول قرارات اللجنة الدائمة للشؤون الاقتصادية والمالية إقامة مؤسسة مالية لإنقاذ أراضي فلسطين ودراسة الوسائل الكفيلة بتحسين المستوى الاجتماعي فيها .

وبعد إنشاء المجلس الاقتصادي سنة 1952 ، بقي يستعين بهذه اللجنة الأخيرة حتى عام 1956 ، فلم تجتمع بعد هذا التاريخ قط ، على الرغم من اقتراح الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في ديسمبر 1971 إحياءها . ما يمكننا استنتاجه أن اللجنة الاقتصادية قد احتوى مهامها المجلس الاقتصادي ولم تعد لها ضرورة بعد ذلك نتيجة لما أعطي لهذا الأخير من صلاحيات واسعة كما ستأتي دراسته فيما بعد .

وهكذا تظهر أهمية الأجهزة المركزية العامة كأدوات سياسية تومئ إلى غيرها بالتحرك لوضع ما تريده من أهداف موضع التنفيذ . ونقصد هنا مجلس الجامعة و أمينها العام اللذين يقومان بدور مركزي أساسي ينعكس على فعالية بقية الأجهزة التي تعتبر أغلبها فنية و إدارية تقوم بالأعمال التحضيرية لتقدمها في صورة مشاريع اتفاقيات لتصبح بعد موافقة مجلس الجامعة عليها بالإجماع قرارات ملزمة للدول الأعضاء بعد أن

(1) - هارون هاشم رشيد ، المرجع السابق ، ص 60 وما بعدها . وهي إئتنا عشرة لجنة : (1) - اللجنة السياسية التي تتكون من وزراء خارجية الدول الأعضاء ، (2) - اللجنة الثقافية ، (3) - اللجنة الاقتصادية (تم إلغاؤها بعد إنشاء المجلس الاقتصادي عام 1952 كما سبقت الإشارة إلى ذلك) ، (4) - اللجنة الاجتماعية ، (5) - لجنة المواصلات ، (6) - اللجنة القانونية ، (7) - لجنة الإعلام ، (8) - لجنة خبراء البترول ، (9) - اللجنة الصحية ، (10) - لجنة الأرصاد الجوية ، (11) - لجنة حقوق الإنسان ، (12) - لجنة الشؤون المالية والإدارية . بالإضافة إلى مؤتمر اتصال المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرا ئيل الذي يعد بمثابة لجنة دائمة أيضا .

تقوم هذه الأخيرة بالتصديق عليها وفق نظمها الداخلية كما ينص على ذلك الميثاق ، أو بأغلبية الأصوات فتصبح ملزمة لمن يقبلها ويصادق عليها .
ونلاحظ أن قاعدة الإجماع كثيرا ما تحول دون إعطاء فعالية ومصداقية لجامعة الدول العربية من أجل تحقيق أهدافها التي أنشئت من أجلها منذ 22 مارس 1945 . فرغم طول هذه المدة إلا أن ما حققته لا زال بعيدا عن طموح شعوب ودول هذه المنظمة . ونحاول بعد هذه الدراسة المختصرة للأجهزة المركزية العامة أن نتطرق بأكثر تعمقا للجهاز المتخصص في مجال الاقتصاد تحقيقا أو تقريبا للتكامل في هذا المجال .

المطلب الرابع

المجلس الاقتصادي والاجتماعي (1) .

أدركت الدول السبع المؤسسة لجامعة الدول العربية أن أهم عامل فيما أصيبت به من إخفاق في معالجة أهم القضايا المعقدة آنذ ، وخاصة قضية فلسطين ، هو أن التعاون الاقتصادي والعسكري بينها لم يكن كاملا (2) ، فلجأت إلى عقد >> معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي << (3) التي أنشأ مجلس جامعة الدول العربية بمقتضاها هذا المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

تنص المادة السابعة من المعاهدة على : >> استكمالا لأغراض هذه المعاهدة وما ترمي إليه من إشاعة الطمأنينة وتوفير الرفاهية في البلاد العربية ورفع مستوى المعيشة فيها ، تتعاون الدول المتعاقدة على النهوض باقتصاديات بلادها واستثمار مرافقها الطبيعية وتسهيل تبادل منتجاتها الوطنية ، الزراعية والصناعية ، وبوجه عام على تنظيم نشاطها الاقتصادي وتنسيقه وإبرام ما تقتضيه الحال من اتفاقات خاصة لتحقيق هذه الأهداف << (4) . وتضيف المادة الثامنة : >> 1- ينشأ في جامعة الدول العربية مجلس يسمى المجلس الاقتصادي والاجتماعي يضم وزراء الدول الأعضاء المختصين ووزراء الخارجية أو من ينوب عن هؤلاء ، تكون مهمته تحقيق أغراض الجامعة الاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بها مما نص عليه في ميثاق الجامعة العربية أو هذه الاتفاقية .

(1) - أضيفت له " والاجتماعي " بمقتضى تعديل المادة 8 من معاهدة الدفاع المشترك ... بقرار مجلس الجامعة رقم 3552 في 1977/3/29 .

(2) - أنظر دستور اتحاد الجمهوريات العربية ، ص 4 ، عن نسخة بمكتبة مركز الدراسات والبحوث العربية ، القاهرة .
(3) - وافق عليها مجلس ج.د.ع. بتاريخ 1950/4/13 ، دور الانعقاد العادي الثاني عشر ، أودعت وثائق التصديق عليها من : 1- سوريا (1951/10/31) ، 2- مصر (1951/11/22) ، 3- الأردن (1953/3/31) ، 4- العراق (07/ 8/ 1952) ، 5 - السعودية (1952/8/19) ، 6- لبنان (1952/12/24) ، 7- اليمن (1953/10/11) ، 8- المغرب (1961/6/13) ، 9- الكويت (1961/8/12) ، 10- ليبيا ، 11- الجزائر ، 12- تونس ، 13- السودان (9/11 / 1964) ، 14- البحرين ، 15- قطر (1971/11/14) ، 16- اليمن (1971/11/23) ، 17- الصومال (5/20 / 74) ، 18- فلسطين (1976 / 11/03) ، 19- الإمارات (1978/2/27) .

(نقلا عن : جامعة الدول العربية ، مجموعة المعاهدات و الاتفاقيات ، المرجع السابق ، هامش الصفحتين 30 و 31) .

(4) - تتكلم المواد السابقة للمادة السابعة من المعاهدة عن الدفاع المشترك .

2- يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مهمة الموافقة على إنشاء أية منظمة عربية متخصصة كما يشرف على حسن قيام المنظمات الحالية بمهامها المبينة في موثيقها وذلك وفق الأحكام التي يقررها لذلك >> .

وقد باشر المجلس الاقتصادي (والاجتماعي) أعماله منذ عام 1953 ، حيث انعقد أول اجتماع للسادة وزراء الاقتصاد والمال العرب في مدينة بيروت من 25 إلى 31 ماي 1953 ثم في 22 أوت 1953 بمدينة بحدون . لتتعاقب الاجتماعات عادية . وصدرت العديد من القرارات والتوصيات التي تهدف إلى تعزيز مسيرة العمل العربي المشترك في المجال الاقتصادي قصد إحداث التكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء من أجل التنمية الاقتصادية المنشودة المذكورة بالمادة السابعة من المعاهدة .

وشهد نص المادة الثامنة تطورا نوعيا في المهام المسندة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي صلاحياته وتركيبه بمقتضى قرار مجلس ج.د.ع. رقم 3552 بتاريخ 29 مارس 1977 المعدل للمادة . إذ أصبح للمجلس وظائف تخطيطية (م.1/8) وتقييمية وتنسيقية وتنظيمية (م.2/8) . ويعد أعلى سلطة لرسم السياسة الاقتصادية لأعضاء الجامعة العربية و متابعة حسن تنفيذها ، عن طريق الإشراف المباشر على حسن قيام المنظمات العربية المتخصصة بمهامها والتعاون والتنسيق معها والموافقة على إنشاء أية منظمة جديدة (م.2/1/8) (1).

كما كان بروتوكول إسباغ كيان ذاتي على المجلس الاقتصادي بتاريخ 26 مارس 1959 ، اقتناعا من مجلس الجامعة بأن التعاون في المجال الاقتصادي يعود بالفائدة على كل البلاد العربية وتحقيقا لرغبة المجلس الاقتصادي التي عبر عنها في قراره رقم 116 بتاريخ 14/01/1959. إذ بإعطائه الاستقلالية وحق المبادرة في مجال اختصاصه ، يمكن لأية دولة عربية حتى ولو لم تكن عضوا في الجامعة أو معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي ، ودون الارتباط بالهيئات واللجان المرتبطة بمجلس الدفاع ، أن تنضم إلى هذه المؤسسة العربية الرئيسية في مجال العلاقات الاقتصادية (م.1-3 من البروتوكول) (2) .

وقد عمل المجلس الاقتصادي منذ نشأته على أن تعطى للشؤون الاقتصادية أهمية خاصة ، مباشرة بعد إقراره لنظامه الداخلي بمقتضى قراره (ق1/د1/ج3،2، 5-8) * في 12/12/1953 الذي ينص على : >> وافق المجلس على تكليف الوفد اللبناني القيام بدراسة الموضوعات التالية (ق2/د1/ج4/ في 10/12/1953) :

1- إعادة النظر باهتمام كبير في مسائل المواصلات الداخلية فيما بين الدول العربية على ضوء المطالب العسكرية علاوة على مطالب الحياة الاقتصادية .

1- ج.د.ع. ، الأمانة العامة ، الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية ، إدارة المنظمات ، مجموعة قرارات وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي من دور الانعقاد الأول إلى الثامن والعشرين ، 53-1980 ، تونس 1980 ، ص 9 .

2- ج.د.ع. ، الأمانة العامة ، مجموعة قرارات وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، المرجع السابق ، ص 25 .
* ملاحظة : يعني الحرف "ق" (قرار) والعدد الذي بعده رقم القرار ؛ والحرف "د" (دورة) ورقمها بعدها ؛ والحرف "ج" (جلسة) ورقمها بعدها ؛ ثم تاريخ صدور القرار .

2- تقديم المقترحات لاستثمار موارد الدول المتعاقدة الطبيعية والصناعية والزراعية وغيرها وتنسيقها لصالح الجهود الحربي والدفاع المشترك وإعداد المعلومات والإحصاءات اللازمة عن موارد الدول المتعاقدة وذلك وفقا للفقرتين "د" و "و" من الملحق العسكري المرفق بمعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي .

3- تحقيقا للمساوي التي تبذلها حكومات الدول العربية لتحويل مشاريع مصانع التركيب من إسرائيل إلى الدول العربية يجدر بالدول العربية :

(أ) - أن تقبل دخول إنتاج تلك المصانع المنشأة في أحد البلدان العربية .
(ب) - تخفيض الرسوم الجمركية عن هذا الإنتاج بنسبة يتفق عليها وأن يقدم تقرير عنها للمجلس << .

يستفاد من هذا القرار حرص المجلس الاقتصادي والاجتماعي الكبير على السير السريع في إنجاز تكامل اقتصادي عربي لغرض التنمية الاقتصادية والتعاون الحربي لصد العدوان على البلاد العربية ، باستثمار موارد الدول المتعاقدة الطبيعية والصناعية والزراعية وغيرها والتنسيق فيما بينها .

وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بدراسة الاقتراح اللبناني ، بقراره (ق3/د1/ج10/في 13/12/1953) الذي جاء فيه : << تعزيز الدائرة الاقتصادية في الأمانة العامة للجامعة وتعيين أمين عام مساعد لإدارتها وما تحتاج إليه من خبراء وذلك ليتسنى لها القيام بالأعمال المترتبة عليها بعد إنشاء المجلس الاقتصادي ومباشرته مهامه >> .

استطاع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد إسباغ كيان ذاتي عليه أن يقوم بالعديد من الأنشطة في مجال اختصاصه ، حيث كان له الدور المحرك في عقد الكثير من الاتفاقيات التي انبثق عنها إنشاء منظمات ووكالات وشركات عديدة في المجال الاقتصادي نذكر منها على سبيل المثال :

1- اتفاقية اتخاذ جدول موحد للتعريف الجمركية طبقا للقرار (ق66/د3/ج3/في 25/01/1956) . تلتها العديد من القرارات اللاحقة التي وضعت الجدول والتعديلات التي طرأت عليه ، وحث الدول على الانضمام إلى الاتفاقية وإعداد دليل هجائي لمسميات أصناف البضائع والمواد الواردة في جدول التعريف الموحد الذي انتهى إلى الأخذ بجدول بروكسل والتعديلات التي طرأت عليه وإنشاء مجلس عربي دائم للشؤون الجمركية .

2- اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت طبقا للقرار (ق8/د1/ج5/في 13/12/1953) (1) ، والقرارات العديدة التي تلتها لتحديد المنتجات عربية الأصل وشهادة المنشأ قصد تحقيق تكامل اقتصادي عربي وصولا إلى الوحدة بحرية نقل البضائع ووضع تعريف جمركية موحدة .

وقد جرى فيما بعد استقلال موضوعي الاتفاقية (التبادل التجاري + الترانزيت) عن

(1)- أنظر : مجموعة قرارات وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مرجع سابق ، ص 28 ، وكذلك نصوص الاتفاقية في : مجموعة المعاهدات ... ، المرجع السابق ، ص 156 .

- بعضهما ، باستقلال اتفاقية الترانزيت بمقتضى اتفاقية 15- 18 / 10 / 1979 المنعقدة في تونس . وقد دخلت هذه الاتفاقية الجديدة حيز التنفيذ تحت تسمية " اتفاقية تسيير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية " بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ق763/د26/ج2 في 28/02/1979) بعد اكتمال النصاب القانوني (1) .
- 3- اتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الأموال بين دول الجامعة العربية ، والتي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في 07/09/1953 من دور انعقاده العادي التاسع عشر . وقد وافق المجلس الاقتصادي عليها بقراره رقم 92 (2) .
- 4- اتفاقية الوحدة الاقتصادية ، التي أوصت اللجنة السياسية لمجلس جامعة الدول العربية في دور الانعقاد الثاني والعشرين في شأنها المجلس الاقتصادي بالعمل على تحقيق وحدة اقتصادية عربية كاملة تنفذ على مراحل . وقد كلف المجلس الاقتصادي لجنة الشؤون التجارية والمالية والهيئة الفنية الدائمة للتوجيه الاقتصادي بدارسة هذا الموضوع بمقتضى قراره (ق36/د2/ج2 في 15/12/1954) (3) . ثم وافق على مشروعها بالقرار (ق85/د4/ج2 في 03/06/1957) (4) . وبعد مجموعة من الاجتماعات جاء القرار (ق245/د10/ج2 في 06/12/1964) (5) ، ليعلن عن اكتمال التصديق على اتفاقية الوحدة الاقتصادية وكذلك السوق العربية المشتركة ووضعها موضع التنفيذ ابتداء من أول يناير (جانفي) 1965 .
- 5- اتفاقية الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم (ق345/د13/ج2 في 16/05/1968) (6) . والقرارات اللاحقة المتعلقة بزيادة رأسمال الصندوق والاكتتاب فيه وحث بقية الدول التي لم تصدق على الإسراع في إتمام ذلك والتي لم تنضم على الانضمام ، وذلك لما لهذه الاتفاقية من أهمية في مجال التكامل الاقتصادي .
- 6- اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار التي نصت عليها توصية مؤتمر التنمية الصناعية للدول العربية ، الذي انعقد بالكويت في مارس 1966 ، رقم 62 وقرارات المجلس الاقتصادي ابتداء من القرار (ق362/د13/ج3 في 03-18/05/1968) (7) . وكذلك (ق581/د19/ج2 في 05/12/1973) و (ق590/د20/ج2 في 18/05/1975) (8). وما بعدها من قرارات انبثقت عنها كل من اتفاقية استثمار رؤوس الأموال

(1)- أنظر المرجع السابق ، ص156 وما بعدها ، وكذلك 490 .

(2)- المرجع السابق ، ص 89 ، وكذلك ص 236.

(3)- المرجع السابق ، ص37 وكذلك ص277 .

(4)- المرجع نفسه ، ص 74 .

(5)- المرجع السابق نفسه ، ص 189 .

(6)- المرجع السابق نفسه ، ص 243 ؛ وكذلك مجموعة المعاهدات...، مرجع سابق، ص 532؛ وأيضا دليل المنظمات العربية المتخصصة في نطاق ج.د.ع. ، الأمانة العامة لج.د.ع. ، الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية ، القسم الثاني ، الوثائق التأسيسية ، تونس 1980 ، ص13 .

(7)- المرجع نفسه ، ص251 ، وكذلك دليل المنظمات... ، المرجع السابق ، ص120 .

(8)- المرجع نفسه ، ص 368 و375 ؛ وكذلك دليل المنظمات... ، ص121 .

العربية وانتقالها بين البلدان العربية ، واتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطني الدول العربية الأخرى ، وكذلك اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار التي دخلت النفاذ بتاريخ 1974/4/01. كما جاء القرار (ق/801د/28ج/3 في 11-13/02/1980) (1) للإعلان عن مشروع اتفاقية موحدة للاستثمار. وقد تم إبرامها بالرياض في 28/4/1980 (2) .

لقد تعرضنا في هذا الفصل إلى دراسة جامعة الدول العربية كإطار للتكامل الاقتصادي . ولاحظنا الدور المحرك لهذه المنظمة الإقليمية من خلال الأجهزة المتكونة منها وخاصة مجلس الجامعة والأمانة العامة ، فضلا عن اللجان الفنية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي حصل على استقلاليته ككيان ذاتي مستقل لتحريك التعاون والتكامل في المجال الاقتصادي . وهكذا شهدت الساحة الاقتصادية إنشاء العديد من المنظمات الاقتصادية والاجتماعية العاملة في هذين الميدانين لصالح المزيد من التعاون والتقارب البيئي لتوطر التعاملات المشتركة للوصول إلى الأهداف التي ترمي إليها الاتفاقيات المختلفة لتحقيق تكامل اقتصادي عربي ينهض بالمنطقة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية لبلدانها للحاق بركب التقدم المشهود في العالم ، رغم ما يلاحظ على هذه الأطر من آليات اتخاذ القرارات بالإجماع أو الأغلبية فتصبح ملزمة لمن يقبلها ويصادق عليها .

(1)- المرجع نفسه ، ص 514 ، وكذلك دليل المنظمات...، ص 118 .
(2)- أنظر نص هذه الاتفاقية ، ج.د. العربية ، الأمانة العامة ، الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص120.

الفصل الثاني

الاتفاقيات في المجال الاجتماعي والاقتصادي من أجل التكامل الاقتصادي

لقد تم إبرام مجموعة كبيرة من الاتفاقيات التي تساهم ، من الناحية النظرية والقانونية ، في إحداث إطار سليم وجيد لتحقيق التكامل بين أعضاء جامعة الدول العربية . ومن ثم رأينا عرضها للإحاطة بمدى وشمولية الموضوعات الاجتماعية والاقتصادية التي كرسست هذه الاتفاقيات لتحقيقها ، لنوضح الإطار الاتفاقي لهذا البحث . وقد قسمنا الفصل إلى مجموعة من المباحث ، كرسنا المبحث الأول للاتفاقيات الاجتماعية تعرضنا فيه إلى عدة مطالب ، الأول عرضنا فيه منظمة العمل العربية لما لها من أهمية بالغة في تنظيم الإطار الاجتماعي العربي ، والثاني لاتفاقية تنقل الأيدي العاملة بين البلاد العربية خدمة لتوزيعها والاستفادة منها ، والثالث للاتفاقية العربية لمستويات العمل للإحاطة بمدى تهيئة هذه الطاقات العمالية واستعدادها الفني . أما المبحث الثاني فكرسناه للاتفاقيات الاقتصادية لعلاقتها المباشرة بموضوع البحث . وقد قسمنا هذا المبحث إلى مجموعة من المطالب يتعلق الأول منها باتفاقية الوحدة الاقتصادية والمطلب الثاني لاتفاقية الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ، أما المطلب الثالث فيتعلق باتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية . وأما المبحث الثالث فيتعلق بالاتفاقيات في المجال التجاري والمالي والجمركي ، وقد خصصنا المطلب الأول منه لاتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت ، والمطلب الثاني لاتفاقية صندوق النقد العربي ، والمطلب الثالث لاتفاقية اتخاذ جدول موحد للتعريف الجمركية . وقد أفردنا مبحثاً رابعاً للاتفاقيات الزراعية والصناعية ، عرضنا في المطلب الأول منه لاتفاقية المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، والمطلب الثاني لاتفاقية المركز العربي لدراسة المناطق الجافة والأراضي القاحلة ، أما المطلب الثالث فخصصناه لاتفاقية المنظمة العربية للتنمية الصناعية .

المبحث الأول

الاتفاقيات في المجال الاجتماعي

تعد الاتفاقيات العربية في المجال الاجتماعي خطوة متقدمة جدا على مسار التعاون والتكامل العربي تساهم عمليا في تحريك المسارات الأخرى ، خاصة في المجال الاقتصادي ، وذلك لما للعمل وتبادل العمالة من تأثير في التقارب الجماهيري للشعوب

العربية . وهكذا سنعرض لهذا المبحث في مجموعة من المطالب نخصص أولها لمنظمة العمل العربية ، ثم نعرض لاتفاقية تنقل الأيدي العاملة في المطلب الثاني ، فالمطلب الثالث للاتفاقية العربية لمستويات العمل من أجل تخطيط ورسم سياسة التكامل في هذا المجال الحيوي .

المطلب الأول

منظمة العمل العربية

كان لانعقاد المؤتمر الأول لوزراء العمل العرب في بغداد بين 06-12 يناير 1965 الفضل في الموافقة على إصدار ميثاق عربي للعمل وإنشاء منظمة العمل العربية. وقد وافق عليهما مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم 2102 بتاريخ 31/3/1965؛ كما صادقت عليها أغلب الدول العربية بين 10/5/1965 ومارس 1977 (1) .

أولاً : الميثاق العربي للعمل .

جاء نص المادة الأولى من هذا الميثاق ليعلن أن هدف الدول العربية من إبرامه هو تحقيق العدالة الاجتماعية ورفع مستوى القوى العاملة فيها ، بنص المادة الثانية : >> على أن تتعاون تعاوناً كاملاً في الشؤون العمالية وتعمل على إرساء دعائمها على أساس من التكامل ، وتعمل بصفة خاصة على التنسيق بين الأجهزة الحكومية المختصة بالشؤون العمالية << .

فهدف التكامل والتنسيق وارد في هذه النصوص كهدف من الأهداف الأساسية للعمل العربي المشترك في جميع المجالات الاقتصادية منها والاجتماعية وغيرها. وتجسد المادة السادسة هذا المعنى بالنص على إعطاء الأولوية في التشغيل لعمال البلاد العربية. ومن ثم العمل على توحيد شروط وظروف العمل بالنسبة للعمال ، وهو ما تؤكد عليه المادة (10) من الميثاق . كما أن المادة الثانية عشرة تشير إلى تبادل الخبراء والأخصائيين والمعونات الفنية في مجالات العمل المختلفة .

1- تم ايداع وثائق تصديق كل من ميثاق العمل العربي ومنظمة العمل العربية من الأعضاء كالتالي : العراق (1965/5/10) ، سوريا (1965/6/14) ، مصر (1966/02/26) ، السودان (1966) ، الكويت (1968/9/11) ، اليمن الجنوبية (وكانت اليمن آنذاك مقسمة) (1968/11/19) ، ليبيا (مارس 1970) ، لبنان (1971/3/24) ، الجزائر (1971/3/27) ، اليمن الشمالية (1971/4/04) ، فلسطين (1972/9/28) ، الإمارات (سبتمبر 1972) ، قطر (سبتمبر 1972) ، تونس (فيفري 1973) ، المغرب (1973/3/18) ، الصومال (يوليو 1974) ، السعودية (1976/01/28) ، موريتانيا (1976/11/13) ، البحرين (مارس 1977) . وهو ما يظهر وزن هذه المنظمة والأهمية المعطاة لها وما تشكله القوى العاملة في مجال التكامل .

- أنظر دليل المنظمات العربية المتخصصة ، المرجع السابق ، الميثاق العربي للعمل وكذلك دستور منظمة العمل العربية ص 187 و 191. وكذلك مجموعة المعاهدات والاتفاقيات ، المرجع السابق ، ص 396 و 400 .

وتعد هذه الاتفاقيات وما تبعها من نصوص مكملة لها ، كما سنأتي إليه خطوات هامة في مجال التكامل العربي إذا ما توافرت النية الحسنة والإرادة القوية لوضعها موضع التنفيذ .

ثانيا: دستور منظمة العمل العربية .

لقد نصت المادة الخامسة من الميثاق العربي للعمل على إنشاء منظمة عمل عربية تطبق نظام التمثيل الثلاثي الذي يقوم على أساس اشتراك أصحاب الأعمال والعمال مع الحكومات في كل نشاط المنظمة ، وذلك وفقا للدستور الملحق بالميثاق . وتنص المادة الأولى من هذا الدستور على إنشاء منظمة ذات شخصية اعتبارية تسمى << منظمة العمل العربية >> تهتم بتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا الدستور وفي الميثاق العربي للعمل . وتعتبر هذه المنظمة وكالة متخصصة في نطاق جامعة الدول العربية .

وتتمثل أهم أهداف منظمة العمل العربية ، طبقا للمادة الثالثة من دستورها في الآتي :

- 1- تنسيق الجهود العربية في ميدان العمل ؛
- 2- توحيد التشريعات العمالية وظروف وشروط العمل في الدول العربية كلما أمكن ذلك ؛
- 3- القيام بالدراسات والأبحاث في الموضوعات العمالية المختلفة وعلى الأخص :
 - (أ)- تخطيط القوى العاملة ؛
 - (ب)- ظروف وشروط العمل للمرأة والأحداث ؛
 - (ج)- المشاكل المتعلقة بالعمل في الصناعة والتجارة والخدمات ؛
 - (د)- مشاكل عمال الزراعة ؛
 - (هـ)- الأمن الصناعي والصحة المهنية ؛
 - (و)- الصناعة الصغرى والريفية ؛
 - (ز)- الثقافة العمالية ؛
 - (ح)- التصنيف المهني ؛
 - (ط)- التعاونيات ؛
 - (ي)- الكفالة الإنتاجية وعلاقتها بالتشغيل والإنتاج .
- 4- تقديم المعونة الفنية في ميدان العمل للدول العربية التي تطلبها ؛
- 5- وضع خطة لنظام التأمينات الاجتماعية لحماية العمال وعائلاتهم ؛
- 6- وضع خطة للتدريب المهني وتنظيم حلقات تدريبية للعمال ؛
- 7- إعداد القاموس العربي للعمل .

ويمكن اعتبار كل من الميثاق العربي للعمل ومنظمة العمل العربية إحدى الخطوات المؤدية إلى تجسيد أحد الأهداف المنصوص عليها في ميثاق جامعة الدول العربية ، على الرغم من عدم الإشارة الصريحة إلى ذلك في نصي الميثاق والمنظمة . غير أن الأهداف المعلنة تعد هامة جدا ، في حال العمل على تطبيقها ، من أجل التقارب والتكامل والتنسيق بين أعضاء جامعة الدول العربية . وذلك لتمتع المنظمة بشخصية قانونية مستقلة تمكنها

من حرية التحرك في سبيل تحقيق أهدافها بصدد تنسيق جهود الأقطار العربية في ميدان العمل والتشريعات العمالية ووضع شروط ممارسة المهن والوظائف داخل أعضائها ، والقيام بالدراسات والأبحاث المؤدية إلى تحسين ظروف العمل والعمال في الوطن العربي. سواء ما تعلق منها بتخطيط القوى العاملة ، بدءا من إحصائها وتخصصاتها والفائض منها في أي دولة واحتياجات الدول الأخرى منها والمشاكل التي تعانيها لإمكان حسن الاستفادة منها بصورة منظمة في جميع المجالات الصناعية والتجارية والخدماتية والزراعية تحقيقا للكفاية والإنتاجية ؛ مقابل حمايتها من الأخطار المختلفة ورعايتها الصحية للمحافظة عليها كقوة أساسية لدفع عجلة التطور والتنمية داخل البلاد العربية بصورة متكاملة ومتكافئة .

من خلال تفحصنا للأهداف المعلنة لمنظمة العمل العربية نلاحظ شموليتها لمختلف مجالات الحياة العمالية قصد تحسين شروط الاستفادة منها كقوة أساسية محركة للتطور والتنمية المتكاملة ؛ مقابل توفير الحماية والرعاية لها وتطوير قدراتها عن طريق التدريب المتواصل . غير أن الوسائل المعلنة لتحقيق هذه الأهداف تبدو هزيلة خاصة في جوانبها المادية والتي تجعل من إمكانية لعب دور تنسيقي فعال وحقيقي في المجال العملي أمرا بعيد المنال ، فضلا عن الجوانب الأخرى الدافعة لها على المضي قدما إلى تحقيق تلك الأهداف . ونقصد بها الجوانب السياسية التي لها الأثر البالغ في تحقيق أي مجال آخر ، خاصة في وطننا العربي . وهو ما سنبينه لاحقا في موضعه عند معالجة الجانب التطبيقي للمعاهدات والاتفاقيات العربية في مجال تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول العربية .

ثالثا : أجهزة منظمة العمل العربية .

تتمثل وسائل تحقيق أهداف منظمة العمل العربية في الأجهزة والطاقة المادية والبشرية الساهرة على تسييرها والعمل على تحقيق أهدافها .
تنص المادة الرابعة من دستور هذه المنظمة على جهازين هما المؤتمر العام ومكتب العمل العربي (بمثابة سكرتارية عامة).

1- المؤتمر العام .

يمثل السلطة العليا في المنظمة ، ويتكون من وفود الدول الأعضاء التي ترسل إلى المؤتمر أثناء انعقاده في دورته العادية السنوية خلال الأسبوع الأول من شهر مارس/ آذار من كل عام أو في الدورات غير العادية التي تعقد بناء على قرار من لجنة المراقبة التي يشكلها المؤتمر كل ثلاث سنوات على أساس مندوبين عن حكومة الدولة العضو (1) ، وعضو عن أصحاب العمل فيها ، ومندوب عن العمال . تعمل على متابعة سير أعمال مكتب العمل العربي ومتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر واللجان المتخصصة

(1)- تذكر المادة السادسة من دستور منظمة العمل العربية هذه اللجنة ، المشار إليها في المادة الخامسة / 1 ، تحت تسمية " لجنة المتابعة " وهو بمثابة سهو من محرري هذا الدستور .

واجتماعات الخبراء ، على أن ترفع تقاريرها إلى المؤتمر العام . وهو ما تقتضيه الفقرة السابعة من المادة السادسة .

يعمل المدير العام لمكتب العمل كسكرتير عام للمؤتمر ، طبقا للمادة (11).
 ينعقد المؤتمر في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، ويمكن له أن ينعقد في أي دولة عضو بقرار منه ، طبقا للمادة (5) .

ويتكون وفد كل دولة من أربعة مندوبين (1) ، ويجوز أن يصحبهم عدد مناسب من المستشارين يمكن أن يحل أحدهم محل المندوب ، ولكل مندوب صوت واحد .
 يختص المؤتمر ، طبقا للمادة السادسة ، بالمسائل التالية :

أ- تحديد الخطوط الأساسية لعمل المنظمة ورسم سياستها وتحقيق أهدافها ، انطلاقا من المبادئ الأساسية المنصوص عليها في ميثاق جامعة الدول العربية ، وخاصة المادة الثانية منه ، وميثاق العمل العربي ، ومنظمة العمل العربية ، قصد إحداث نقلة نوعية في شأن توثيق صلات التعاون والتكامل والتكاتف العربي في مجال خدمة الإنسان الذي تمثل القوى العاملة بالنسبة له المحرك الأساسي للتنمية والتطور والرقي الحضاري بين الأمم .

ب- تقديم المشورة إلى مجلس جامعة الدول العربية في النواحي العمالية . مع العلم أن الجامعة لها جهازها الفني الخاص بها في مثل هذه الأمور وهولجنة الشؤون الاجتماعية المنصوص عليها في كل من الفقرة الثانية من المادة الثانية بالمقطع (هـ) ، وكذلك المادة الرابعة من ميثاق الجامعة . ويمكن لهذه اللجان الاستفادة من المشورة لدى أشغالها .

ج- دراسة التقارير السنوية التي ترسلها الدول الأعضاء بصفة دورية .
 د- تعيين المدير العام لمكتب العمل العربي ، الذي سنتطرق إليه فيما بعد ، والمديرين المساعدين ، لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد .

هـ- الموافقة على مشروع ميزانية المنظمة التي يعدها مكتب العمل العربي بأغلبية ثلثي الأصوات .

و- الدعوة إلى عقد لجان متخصصة ثلاثية التكوين واجتماعات الخبراء ، في الميادين العمالية المختلفة .

ز- يشكل المؤتمر كل ثلاث سنوات لجنة من بين أعضائه تسمى لجنة المتابعة أو (المراقبة) لمتابعة سير العمل في مكتب العمل العربي ومتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر واللجان المتخصصة واجتماعات الخبراء ، و ترفع تقاريرها إلى المؤتمر .

يتضح من الأهداف المعلنة للمنظمة واختصاصات جهازها الأعلى ، ناهيك عن مكتب العمل الذي هو مجرد سكرتارية للمؤتمر العام ، وقضية المقر المرتبط عضويا بمقر الجامعة العربية ، بأن الأمر يتعلق بأحد أجهزة الجامعة الذي يقترب من لجنة فنية أكثر منها منظمة متخصصة ومستقلة بشخصيتها القانونية ، على الرغم من تمتعها بحق إصدار القرارات بالأغلبية العادية للمندوبين المشتركين ، مع ورود استثناء في حال وجود نص مخالف يشترط أغلبية أخرى مثلما تنص على ذلك المادة التاسعة من دستورها . وعلى

(1) - إثنان منهم يمثلان حكومة الدولة العضو وواحد عن أصحاب الأعمال فيها وآخر عن العمال وهو التشكيل الثلاثي في المنظمة الذي ترجع فيه الغلبة لمندوبي الحكومة .

الرغم من إمكانية تعاونها مع الهيئات الأجنبية والدولية العاملة في ميدانها وإمكانية تبادلها التمثيل مع الهيئات الأخرى مثلما تذكره المادة الرابعة عشرة .

2- مكتب العمل العربي .

وهو عبارة عن سكرتارية دائمة للمنظمة ، يوجد مقره بمقر جامعة الدول العربية . ويرأسه مدير عام وهو سكرتير عام المؤتمر في الوقت نفسه . يساعده في مهامه ثلاثة مديرين مساعدين، وعدد من الموظفين يعينهم المدير العام . ويعتبر المدير العام لمكتب العمل مسؤولاً ، طبقاً للمادة الحادية عشرة ، عن سير عمل المكتب وعن تنفيذ قرارات المؤتمر العام ، تحت رقابة هذا الأخير الذي يقوم بتعيين المدير العام ومساعديه ، وملاحظة ومتابعة لجنة المتابعة سابق الإشارة إليها . يختص هذا المكتب بالأمر التالي ، طبقاً للمادة الثانية عشرة :

- أ- جمع وتوزيع المعلومات عن الموضوعات العمالية في الوطن العربي والقيام بالاستقصاءات التي يطلبها منه المؤتمر العام .
- ب- إعداد جميع الوثائق الخاصة بالبنود التي تدرج في جدول أعمال دورات انعقاد المؤتمر العام واللجان المتخصصة واجتماعات الخبراء .
- ج- القيام بأعمال السكرتارية العامة للمؤتمر العام واللجان المتخصصة واجتماعات الخبراء .
- د - إعداد الأبحاث في مجالات العمل المختلفة ونشرها .
- هـ- تقديم المعونة والمشورة لحكومات الدول الأعضاء (مقابل قيام المؤتمر العام بهذه المهمة لصالح مجلس جامعة الدول العربية) .

رابعاً: الموارد المالية لمنظمة العمل العربية .

تتكون الموارد المالية للمنظمة أساساً من أنصبة الأعضاء المحددة وفقاً لنصيب كل منها في جامعة الدول العربية (1) . بالإضافة إلى الهبات والتبرعات التي تتلقاها من الدول العربية والهيئات العربية والدولية . تشكل ميزانية المنظمة ، التي يعدها المكتب ويوافق عليها المؤتمر العام بأغلبية الثلثين من أصوات المندوبين المشتركين (2) ، أحد عوامل عدم الاستقلالية عن جامعة الدول العربية نظراً لصعوبة الحصول على الأموال

(1)- لم يوضح النص هنا حالة ما إذا كانت إحدى الدول العربية غير منضمة للجامعة وهو ما يسمح به الدستور .
(2)- على الرغم من تعارض هذه القاعدة مع قاعدة التصويت لإقرار ميزانية الجامعة بالأغلبية العادية فقط .

الكافية للقيام بمهامها ، حيث قد لا تدفع هذه الأنصبة مثلما يقع ذلك مع جامعة الدول العربية (1) .

كما أن عامل ارتباط مقر منظمة العمل العربية بمقر جامعة الدول العربية يحد من استقلاليتها وبالتالي فعاليتها ، حتى يتساءل الملاحظ لذلك ألا تعد هذه المنظمة لجنة فنية للجامعة خاصة وأنا نعلم أن إحدى لجان الجامعة الدائمة هي لجنة الشؤون الاجتماعية ؟

المطلب الثاني

اتفاقية تنقل الأيدي العاملة (2).

حضرت مناقشات هذه الاتفاقية دول عديدة ، غير أنها لم توقع إلا من قبل مصر في 1969/02/19 بعد موافقة مجلس جامعة الدول العربية عليها في 1968/03/07، ثم صدقت عليها مجموعة من الدول العربية هي مصر والعراق وسوريا والأردن والسودان وليبيا (3).

جاءت هذه الاتفاقية نتيجة حرص الأقطار العربية المشاركة على أن تجعل من الوطن العربي وحدة اجتماعية واقتصادية ، وسعياً وراء تحقيق الوحدة الشاملة ، لأن حرية تنقل الأيدي العاملة يحفز النشاط الاقتصادي ويساعد على تحقيق العمالة المتكاملة . وكذلك تحقيقاً للأغراض التي نص عليها ميثاق الجامعة العربية في مادته الثانية بشأن التعاون في

(1) - جميل مطر وعلي الدين هلال ، النظام الإقليمي العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت 1980 .
- في دراسة لميزانية الجامعة خلال الفترة الممتدة بين (74-1978) يتضح أن دول عديدة لم تسدد أنصبتها لجامعة الدول العربية حيث بلغت المتأخرات عام 1974 حوالي سبعة ملايين دولار ، ووصلت إلى 14 مليون دولار في نهاية 1978 . وكانت ميزانية الجامعة آنذاك لا تجاوز سبعة ملايين دولار مما يبين ضخامة المبلغ بالنسبة للسير الحسن لأجهزة الجامعة.

فالدول التي تسدد بانتظام هي العراق والكويت وقطر والإمارات العربية المتحدة وعمان والبحرين والسعودية ، بعد عام 1974 ، وكذلك مصر والأردن على الرغم من وجود بعض الديون في ذمتيهما (مصر 125.000 دولار) و(الأردن 20.000 دولار) .

وهناك دول تسدد أحياناً وتمتتع أو تتأخر أحياناً أخرى، مثل الجزائر التي بلغت المتأخرات في ذمتها في نهاية 1978 حوالي المليون دولار، وجمهورية اليمن العربية بحوالي 855 ألف دولار، والمغرب بحوالي 750 ألف دولار، وكذلك موريتانيا ولبنان .

أما الدول التي تمتنع عن السداد ففي مقدمتها السودان بمتأخرات بلغت ثلاثة ملايين ونصف دولار في نهاية 1978 ، وليبيا بحوالي 3.400.000 دولار، وتونس بحوالي 2.500.000 دولار، وسوريا بحوالي 1.250.000 دولار . يتضح لنا من هذا الامتناع أو التأخر عن سداد أنصبة الدول أنه لا يرجع إلى عدم كفاية أو ضائقة اقتصادية لشمول الوضع مجموعة من الدول المختلفة سواء من حيث القدرة الاقتصادية أو الأنظمة السياسية ، حيث يوجد منها دول بترولية وأخرى دول مؤسسة وغيرها ممن كان قبل 1974 يدفع بانتظام أو لا يدفع مما لا يمكن معه إيجاد عنصر مشترك يبرر عدم السداد.

(2) - وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بقراره (2402/د 49) في 1968/3/07. والدول العضوة فيها هي : الأردن ، تونس ، الجزائر ، السودان ، العراق ، السعودية ، سوريا ، مصر ، اليمن العربية (الشمالية) ، الكويت ، لبنان ، ليبيا ، المغرب و اليمن الجنوبية (14 دولة) .

(3) - مصر بتاريخ 1969/8/27 ، العراق (1970/01/01) ، سوريا (1970/01/01) ، الأردن (1970/03/08) ، السودان (مارس 1972) ، وليبيا (ديسمبر 1974) . نقلاً عن : مجموعة المعاهدات... ، المرجع السابق ، ص 522 و 523 .

الشؤون الاجتماعية . وتنفيذا لتوصيات مؤتمر وزراء العمل العرب في مؤتمرهم الأول والثاني (1) . وقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية على تعهد الأطراف المتعاقدة بتسهيل تنقل الأيدي العاملة فيما بينها ، والعمل على تيسير الإجراءات الرسمية الخاصة بذلك . لتضيف المادة الثانية بأن على كل طرف أن يحدد السلطة المختصة لديه بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، لتتولى تنظيم تنقل الأيدي العاملة والإشراف عليه بالتعاون مع السلطة المختصة في بلاد الأطراف الأخرى دون اقتضاء أية رسوم مقابل هذا العمل .

وتعمل الدول الأعضاء ، حسب نص المادة الثالثة ، على تبادل البيانات والمعلومات اللازمة لتيسير تنقل الأيدي العاملة فيما بينها . على أن تشمل هذه البيانات والمعلومات :

- 1- ظروف العمل وأحوال المعيشة ؛
- 2- الأنظمة القانونية والإجراءات الإدارية الخاصة بمغادرة العامل للدولة بقصد العمل في الخارج أو دخوله إليها بقصد العمل بها ، والتسهيلات التي تقدمها في كلتا الحالتين ؛
- 3- الاتفاقيات الدولية المرتبطة بها في شأن تنقل الأيدي العاملة ؛
- 4- عدد الأيدي العاملة التي تطلبها الدولة أو المتوافرة لديها ، موزعة بحسب المجموعات المهنية والمؤهلات والخبرات .

كما تتعهد الدول الأطراف بجعل الأولوية في التشغيل للعمال العرب . وهو ما تنص عليه المادة الرابعة ، على أن يتمتع العمال العرب بالحقوق والمزايا نفسها التي يتمتع بها عمال الدولة المستقبلية ، خاصة ما يتعلق بالأجر وساعات العمل والراحة والإجازات بأجر والتأمينات الاجتماعية ، والخدمات التعليمية والصحية ، وهو ما تذكره المادة السادسة .

ويظهر دور جامعة الدول العربية في متابعة حسن تنفيذ هذه الاتفاقيات بارزا عن طريق إعطاء دور للأمين العام للجامعة بتلقي تقرير سنوي من الأطراف المتعاقدة عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية . على أن تقوم لجنة من الخبراء بفحص تلك التقارير . وتتشكل اللجنة من سبعة خبراء على الأقل يختارهم مؤتمر وزراء العمل العرب من بين المشهود لهم بالخبرة في ميدان العمل من الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية ، على ألا يزيد العدد عن خمسين واحد من كل دولة طرف ، يختارون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . وتعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الجامعة ثلاثة أشهر قبل انعقاد مؤتمر وزراء العمل لعرض نتائج مداولاتها عليه . وهو ما تذكره المادتان 9 و 10 .

وتعتبر أحكام هذه الاتفاقية حدا أدنى للمزايا والتسهيلات التي تضمن للأيدي العاملة العربية في تنقلها من أجل العمل ، حيث تنص المادة الثانية عشرة أن ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يمس التشريع الخاص بكل دولة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة أو التي تنفذ لاحقا إذا كانت أكثر ميزة للمستفيدين .

المطلب الثالث

الاتفاقية العربية لمستويات العمل (1).

قامت مجموعة كبيرة من الدول العربية ، المشار إليها في الهامش، بإبرام هذه الاتفاقية التي لاقت موافقة مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم 2318 الصادر في 1967/3/18 من دورته السابعة والأربعين . وذلك تحقيقاً لنص المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية بخصوص تعاون الأعضاء في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، وكذلك نص المادة الرابعة من " الميثاق العربي للعمل " السابق الإشارة إليه ، التي تؤكد على أن تعمل الأقطار العربية على بلوغ مستويات متماثلة في التشريعات العمالية والتأمينات الاجتماعية... (2) .

>> إن التنمية الاقتصادية والتكامل الاقتصادي يعتمد أساساً على عنصرين رئيسيين هما العنصر البشري والعنصر المادي أو بمعنى آخر رأس المال البشري ورأس المال المادي ويمتزج هذان العنصران امتزاجاً عضوياً في كافة الأنشطة الاقتصادية بحيث لا يمكن حدوث تنمية في أي نشاط بدون تكامل وترايط بين هذين العنصرين في أية خطة تنمية . إن تراكم رأس المال البشري ورأس المال المادي يجب أن يتم في آن واحد وبمعدل عال وسريع ومتواز إذا ما أريد دفع عجلة التنمية المطلوبة إلى الأمام وتحقيق أهدافها في فترة زمنية معقولة << (3) .

>> وتعتبر الموارد البشرية إحدى الدعائم الأساسية التي تعتمد عليها عمليات الإنتاج . فمهما تنوعت أساليب الإنتاج في الصناعات المختلفة من بلد لآخر ومهما تطورت تلك الأساليب وارتقت على مر الأيام و العصور فلا يزال العمل البشري سواء كان عضلياً أو ذهنياً أحد العناصر الرئيسية التي لاغنى عنها لإنتاج أي سلعة أو خدمة . ولذلك فقد أصبحت تنمية الإنسان أو الموارد البشرية ضرورة تسبق وتواكب البرامج المتصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية . ويقصد بالموارد البشرية الخواص والمظاهر العددية والنوعية للسكان والتي ينبثق عنها كمية ونوعية القوى العاملة المنتجة والتي بدورها تؤثر مباشرة على عملية الإنتاج صناعة الدخل القومي . ومن أجل هذا فإن عملية بناء المهارة البشرية واستغلالها بصورة فعالة ، وهو ما يعبر عنه بتنمية الموارد البشرية أصبحت عنصراً هاماً من عناصر رؤية إستراتيجية حديثة للتنمية الاقتصادية << (4) . وبصورة أكثر إلحاحاً بالنسبة للتكامل الاقتصادي بين مجموعة كبيرة من الدول ، كما هو حال البلدان العربية .

-
- (1)- أبرمتها الدول الآتية : الأردن ، تونس ، الجزائر ، السودان ، العراق ، السعودية ، سوريا ، مصر ، اليمن العربية (الشمالية) ، الكويت ، لبنان ، ليبيا ، المغرب و اليمن الجنوبية (14 دولة) .
 - (2)- أنظر ديباجة الاتفاقية .
 - (3)- صلاح العبد ، التنمية و التكامل بالوطن العربي ، جامعة الدول العربية ، المنظمة العربية للتربية و الثقافة والعلوم ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، مطبعة الجبلابي ، ص 47 .
 - (4)- المرجع السابق نفسه .

ولنا في التجربة اليابانية خير دليل وأفضل جواب ، حيث لا يتمتع هذا البلد بثروات طبيعية كبيرة ولكنه يتمتع بثروة بشرية أكثر تطورا في العالم استطاعت أن تطوع نفسها ومهاراتها لتجعل من اليابان قمة اقتصادية عظيمة .

تقرر هذه الاتفاقية ، في مادتها الأولى ، ارتباط أطرافها بالالتزامات المتبادلة بين العمال وأصحاب العمل ، وإقامة علاقات العمل على أساس متكافل ، مع مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية ومقتضيات العدالة والصالح العام للمجتمع .

تعتبر مستويات العمل المتفق عليها ، طبقا للمادة الثانية ، حدا أدنى يمكن تخطيه من طرف الدول الأعضاء . كما لا يمكن الاعتداد بنصوص الاتفاقية للتقليل من الرعاية التي قد يضمنها التشريع المعمول به في أي دولة طرف .

وتشير المادة السادسة من هذه الاتفاقية إلى الموضوعات الأساسية التي يجب أن ينظمها قانون العمل في كل دولة عضو ، وهي :

- 1- الإعداد المهني للعمال ؛
- 2- تنظيم تشغيل العمال ؛
- 3- الهجرة للعمل ؛
- 4- عقد العمل الفردي ؛
- 5- الأجور ؛
- 6- ساعات العمل ؛
- 7- الإجازات ؛
- 8- الرعاية الصحية للعمال ووقايتهم من
- 9- تشغيل الأحداث ؛
- 10- تشغيل النساء ؛
- 11- الرعاية الاجتماعية ؛
- 12- التعاون بين الإدارة والعمال ؛
- 13- نقابات العمال، ومنظمات أصحاب العمل؛
- 14- عقود العمل المشتركة ؛
- 15- تسوية منازعات العمل ؛
- 16- التفتيش ؛
- 17- محاكم العمل .

وهو ما يضمن التجانس بين قوانين العمل في الدول الأطراف لتسهيل عملية التكامل بينها.

وتؤكد الاتفاقية على أن مستويات العمل المتفق عليها تعتبر من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مستوى أدنى منها ، وهو ما يجب النص عليه في تشريعات العمل للأطراف، طبقا لنص المادة التاسعة ، إلا إذا كان أكثر فائدة للعامل .

تنص الاتفاقية أيضا ، في المادة (17) على أن تتخذ الترتيبات اللازمة ، لتكوين لجان ثلاثية استشارية على مستوى الدولة ، وعلى المستوى الإقليمي ، والمحلي ، لتنظيم سوق العمل . ويحدد تشريع العمل لكل دولة اختصاصات هذه اللجان التي يجب أن تكون بالتساوي بعد استشارة المنظمات الممثلة لأصحاب الأعمال والعمال . وتؤكد المادة (18) على وجوب إعداد إحصائيات خاصة بالبطالة ، والعمل باستمرار على رفع مستوى هذا النوع من الإحصائيات ، كما ونوعا ، بحيث تعتمد عليها في التخطيط للقوى العاملة .

من النصوص سالفة الذكر نستنتج رغبة أطراف هذه الاتفاقية في خدمة روح التكامل فيما بينها عن طريق التنسيق في مجال تشريعات العمل لإيجاد جو ملائم للعمال سواء داخل بلدانهم أو لدى انتقالهم إلى الدول الأخرى الأعضاء ، مما يولد روح الطمأنينة لدى العامل الذي لا يوجد صعوبات كبيرة للتأقلم مع الوضع الجديد ، وكذلك في مجال تخطيط القوى العاملة على مستوى جميع الدول المتعاقدة للاستفادة الحسنة منها .

يجري كل هذا في إطار اتفاقية بنصوص ملزمة لأطرافها ، نظريا على الأقل ، وقد أحبطت هذه الاتفاقية في الجزء الثالث منها ، كما سنرى فيما بعد ، بمواد تنظم وتسهر على نقلها إلى التطبيق ومراقبة ذلك .
لقد جاءت هذه الاتفاقية شاملة لجميع مناحي العمل ، حيث قسمت إلى :

- **ديباجة** : تعرض المبادئ العامة والمحاور والأهداف الكبرى التي جعلت مجموعة الدول تبرمها لخير بلدانها وعمالها وتنميتها الاقتصادية والاجتماعية .
- **ثلاثة أجزاء** :

1- **يدور الجزء الأول** حول مستويات العمل ؛

2- **والجزء الثاني** حول مستويات العمل والإعداد المهني للعمال الذي يضم نقاط عديدة : التشغيل وانتقال العمال ، عقد العمل الفردي ، تنظيم العمل وتأديب العمال ، الأجور ، ساعات العمل ، المحافظة على صحة العمال ووقايتهم من أخطار العمل ، حماية الأحداث ، حماية النساء العاملات ، الرعاية الاجتماعية ، التعاون بين الإدارة والعمال ، نقابات العمال ، منظمات أصحاب العمل ، عقود العمل المشتركة ، تسوية منازعات العمل ، إدارة العمل ، تفتيش العمل ، ومحاكم العمل ؛ حيث خصصت مائة (100) مادة لهذا الجزء الثاني من مجموع (114 مادة) هي كل مواد الاتفاقية ؛

3- **أما الجزء الثالث** فيتعرض لتطبيق الاتفاقية ، ويقسم إلى ثلاثة أقسام: **الأول** يتعلق بتعهدات الأطراف وهو محتوى المادة (101) التي تنص على اعتبار كل طرف مرتبطا بالجزئين الأول والثالث وبإحدى وخمسين مادة على الأقل من الجزء الثاني . تبلغ الموافقة عليها أو على أي مادة إضافية أخرى تقع عليها موافقته اللاحقة إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية وقت إيداع مستند التصديق أو الموافقة ، على أن يقوم هذا الأخير بتبليغ ذلك إلى بقية الأطراف .

أما القسم الثاني فيتعلق بمراقبة الاتفاقية والتقارير الخاصة بالنصوص المختارة من الجزء الثاني ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك ، وتشمل الموضوعات التالية : التقارير الخاصة بالنصوص المختارة وكذلك تلك المتعلقة بالنصوص غير المختارة وتبليغها وفحصها من طرف لجنة للخبراء تتكون من سبعة أعضاء مشهود لهم بالخبرة في شؤون العمل يختارهم وزراء العمل ممن ترشحهم الأطراف المتعاقدة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد أكثر من مرة ، وموضوع اجتماع وزراء العمل العرب الذي يجتمع مرة كل عام لعرض التقارير المنجزة من قبل الأطراف المتعاقدة ومن لجنة الخبراء ، المشار إليها سابقا . على أن يحضر اجتماع وزراء العمل مندوبان يمثلان الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية ومندوبان يمثلان الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب بوصفهم مراقبين لهم حق المناقشة دون التصويت .

يقوم الوزراء بعرض تقرير بتوصياتهم على مجلس جامعة الدول العربية لاتخاذ ما يراه بشأنها .

أما القسم الثالث فيتضمن الأحكام النهائية المتعلقة بالاستثناءات في حالة الحرب

والطوارئ العامة ، و قيود التنفيذ ، والعلاقات بين الاتفاقية و القانون الداخلي و الاتفاقيات الدولية . و يستفاد من هذا القسم الأخير أن هذه الاتفاقية بما احتوته من نصوص تعد الحد الأدنى . إذ تنص المادة (111) على أن أحكام هذه الاتفاقية لا تمس بأحكام التشريع الخاص في كل دولة و لا بالمعاهدات و الاتفاقيات الثنائية و الدولية إذا كانت أكثر ميزة بالنسبة للأفراد المستفيدين .

يلاحظ على نصوص هذه الاتفاقية بأنها لم تضع لها أجهزة خاصة بها ، حيث يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بعملية التنسيق بين أطرفها ، سواء فيما يتعلق بالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها أو تعديلها أو الانسحاب منها . وهو مضمون المواد (112، 113، 114) على التوالي .

المبحث الثاني

الاتفاقيات في المجال الاقتصادي

تعتبر الاتفاقيات الاقتصادية الشاملة المحرك الأساسي لمحور التنمية والتطور الذي تنشده التكتلات الإقليمية لتحريك باقي القطاعات الاجتماعية والزراعية والتجارية وغيرها . وقد قسمنا هذا المبحث إلى عدة مطالب يبحث الأول منها في اتفاقية الوحدة الاقتصادية التي أبرمت بغرض الوحدة الشاملة في المجال الاقتصادي ، وسنرى مدى ما وصل إليه هذا الأفق . وأما المطلب الثاني فخصصناه للصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي لما للمال والإقراض من أهمية بالغة في علاقات الدول الاقتصادية . ثم المطلب الثالث الذي يتطرق لاتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية في ظل عدم قابلية أغلب عملات الدول العربية للتحويل إلى العملات الأخرى .

المطلب الأول

اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية

أبرمت هذه الاتفاقية إثننا عشرة دولة عربية هي : الأردن ، تونس ، السودان ، العراق ، السعودية ، سوريا ، مصر ، لبنان ، ليبيا ، اليمن ، المغرب و الكويت . وقد وقعت عليها سبع دول خلال سنتي 62- 1963 دون تونس والسودان والسعودية ولبنان وليبيا . وصدقت عليها ثلاث عشرة دولة ، بما في ذلك انضمام الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 1974/6/04 ، والصومال بتاريخ 1975/01/06 ، و موريتانيا بتاريخ

1975 /12/20 و فلسطين بتاريخ 1975/12/30 ليصبح عدد الأعضاء ثلاثة عشر عضوا
(1) .

تعلن هذه الاتفاقية أيضا رغبة الدول المتعاقدة في تنظيم العلاقات الاقتصادية بين دول الجامعة العربية وتوطيدها على أسس تلائم الصلات الطبيعية و التاريخية بينها ، وتحقيق أفضل الشروط لازدهار اقتصادها ولتنمية ثرواتها ولتأمين رفاهية بلادها . وذلك بالموافقة على قيام وحدة اقتصادية كاملة بين أعضائها بصورة تدريجية وبما يمكن من السرعة لإنجازها دون الإضرار بمصالحها الأساسية .
وقد حددت لهذه الاتفاقية الأهداف و الوسائل الموصلة إليها في عدة نقاط هي :

أولا : الأهداف :

- >> 1- حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال .
- 2- حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية و الأجنبية.
- 3- حرية الإقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادي .
- 4- حرية النقل والترانزيت واستعمال وسائل النقل والمرافئ و المطارات المدنية .
- 5- حقوق التملك والإيضاء والإرث .

ثانيا : الوسائل :

- 1- جعل بلادها منطقة جمركية واحدة تخضع لإدارة موحدة وتوحيد التعريفية والتشريع و الأنظمة الجمركية المطبقة في كل منها .
- 2- توحيد سياسة الاستيراد و التصدير و الأنظمة المتعلقة بها .
- 3- توحيد أنظمة النقل و الترانزيت .
- 4- عقد الاتفاقات التجارية واتفاقات المدفوعات مع البلدان الأخرى بصورة مشتركة .
- 5- تنسيق السياسة المتعلقة بالزراعة و الصناعة و التجارة الداخلية وتوحيد التشريع الاقتصادي بشكل يكفل لمن يعمل من رعايا البلاد المتعاقدة في الزراعة و الصناعة و المهن شروطا متكافئة .
- 6- تنسيق تشريع العمل و الضمان الاجتماعي .
- 7- (أ) - تنسيق تشريع الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية وسائر الضرائب و الرسوم الأخرى المتعلقة بالزراعة و الصناعة و التجارة و العقارات وتوظيف رؤوس الأموال بما يكفل تكافؤ الفرص .
- (ب) - تلافي ازدواج الضرائب و الرسوم على المكلفين من رعايا الدول المتعاقدة .
- 8- تنسيق السياسات النقدية و المالية و الأنظمة المتعلقة بها في بلدان الأطراف المتعاقدة تمهيدا لتوحيد النقد فيها .

(1)- ج.د.ع .، مجموعة المعاهدات و الاتفاقيات ، المرجع السابق ، ص 277 و هامشها .

- 9- توحيد أساليب التصنيف و التبويب الإحصائية .
10- اتخاذ أية إجراءات أخرى تلزم لتحقيق الأهداف المبينة في المادتين الأولى و الثانية .
على أنه يمكن تجاوز مبدأ التوحيد في حالات و أقطار خاصة بموافقة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية << .

ثالثا : هيئات الاتفاقية :

تنص المادة الثالثة إلى الخامسة على هذه الهيئات وهي :

1- مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

يتألف من ممثل أو أكثر لكل دولة عضو يكون متفرغا لهذه المهام . يتناوب على رئاسة المجلس التي تكون لمدة سنة ممثلو الدول . وتكون قراراته بأغلبية ثلثي الأصوات ، على أن يكون لكل دولة صوت واحد . وتنفذ هذه القرارات وفق الأصول الدستورية المرعية .

يمارس المجلس جميع المهام والسلطات الموكلة إليه ، وبصفة خاصة :

(أ)- في الناحية الإدارية :

- 1- يعمل على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وملاحقتها وجميع الأنظمة و النصوص الصادرة تنفيذا لها أو لملاحقتها .
- 2- الإشراف على إدارة اللجان و الأجهزة المرتبطة بها .
- 3- تعيين الموظفين و الخبراء التابعين للمجلس و الأجهزة المرتبطة به وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

(ب) في الناحيتين التنظيمية و التشريعية :

- 1- وضع التعريفات و الأنظمة و التشريعات التي تهدف إلى إنشاء منطقة عربية جمركية موحدة وإدخال التعديلات اللازمة عند الاقتضاء .
- 2- تنسيق سياسات التجارة الخارجية بما يكفل تنسيق اقتصاد المنطقة حيال الاقتصاد العالمي وبما يحقق أهداف الوحدة الاقتصادية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية . ويكون عقد الاتفاقيات التجارية و اتفاقات المدفوعات مع البلدان الأخرى بموافقة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .
- 3- تنسيق الإنماء الاقتصادي ووضع برامج لتحقيق مشاريع الإنماء العربية المشتركة .
- 4- تنسيق السياسات المتعلقة بالزراعة و الصناعة و التجارة الداخلية .

- 5- تنسيق السياسات المالية و النقدية تنسيقاً يهدف للوحدة النقدية .
 - 6- وضع أنظمة النقل الموحدة في البلدان المتعاقدة و كذلك وضع أنظمة الترانزيت و تنسيق السياسة المتعلقة بهما .
 - 7- وضع تشريعات العمل و الضمان الاجتماعي الموحدة وتعديلاتها .
 - 8- تنسيق التشريعات الضريبية و الرسوم .
 - 9- وضع التشريعات الأخرى المتعلقة بالأمر المبينة في هذه الاتفاقية و ملاحقتها و اللازمة لتحقيقها وتنفيذها .
 - 10- وضع ميزانية المجلس و الأجهزة المرتبطة به و إقرارها .
- وقد أشارت إلى هذه المهام وعددها المادة التاسعة من الاتفاقية .

2- اللجان الدائمة .

تؤلف لجان اقتصادية أو إدارية دائمة أو مؤقتة لمساعدة المجلس في أداء مهامه .
وتتمثل اللجان الدائمة طبقاً للمادة الخامسة من الاتفاقية في الآتي :

أ- **اللجنة الجمركية** : تعالج الشؤون الجمركية و الفنية و الإدارية .

ب- **اللجنة النقدية و المالية** : تعالج شؤون النقد و الصرافة و الضرائب و الرسوم و الشؤون المالية الأخرى .

ج- **اللجنة الاقتصادية** : تعالج شؤون الزراعة و الصناعة و التجارة و النقل و المواصلات و العمل و الضمان الاجتماعي .
ويجري تعيين أعضاء اللجان من طرف الدول الأعضاء على أن يكون لكل دولة صوت واحد فيها .

3- المكتب الفني .

تنص المادة السادسة على إنشاء مكتب فني استشاري دائم من الفنيين والخبراء يعينهم المجلس و يعملون تحت إشرافه .
يدرس المكتب الفني و يبحث كل المسائل المحالة إليه من المجلس أو من اللجان .
ويعرض البحوث و المقترحات التي تؤمن الانسجام و التنسيق في الأمور التي تدخل ضمن اختصاص المجلس .

4- المكتب المركزي للإحصاء .

يتولى جمع الإحصاءات و تحليلها ونشرها عند الاقتضاء . وهو ما تشير إليه المادة السادسة أيضاً .

رابعاً : تنفيذ الاتفاقية .

تنص المادة الرابعة عشرة على تنفيذ هذه الاتفاقية على مراحل بما يمكن من السرعة :

- 1- توضع خطة عملية لمراحل التنفيذ من قبل مجلس الوحدة الاقتصادية العربية فور تشكيله ويحدد الإجراءات التشريعية والإدارية والفنية لكل مرحلة ، مع الأخذ بعين الاعتبار الملحق الخاص المرفق بهذه الاتفاقية الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منها .
 - 2- يعمل المجلس على مراعاة بعض الحالات الخاصة في بعض البلدان المتعاقدة على ألا يخل ذلك بأهداف الوحدة الاقتصادية .
 - 3- يعمل المجلس والدول الأعضاء على تنفيذ الإجراءات المحددة من قبل المجلس وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .
- وتجيز الاتفاقية عقد اتفاقات اقتصادية بين الأعضاء تكون أوسع مدى وأفضل تحقيقاً للوحدة .

تعتبر هذه الاتفاقية قفزة نوعية متقدمة جدا تحرق كل المراحل التي يتطلبها التنسيق والتقدم خطوة خطوة نحو التكامل والترابط ، وصولاً كمرحلة نهائية على مدى بعيد ولو شيئاً ما إلى الوحدة الاقتصادية المنشودة التي نرى بأنها بنيت على عاطفة وهاجة لم تأخذ بعين الاعتبار الأوضاع التي تميز كل دولة من أعضاء الجامعة العربية المتمثلة في عدم الانسجام من الناحية الاقتصادية ، واختلاف الأنظمة السياسية ، وكذلك التبعية إلى الخارج وخاصة الدول المستعمرة القديمة التي تحكم سيطرتها على الأوضاع الاقتصادية والتكنولوجية والسياسية أيضاً . مما يظهر نوعاً من التسرع .

ويتضح ذلك من خلال مسيرة تنفيذ هذه الاتفاقية المتعثرة لحد الآن . فضلاً عن عدد الدول الأعضاء الضعيف بالمقارنة مع عدد دول الجامعة العربية ، رغم أن الاتفاقية عند إبرامها تفتح مجال الانضمام إليها على مصراعيه بمجرد إعلان يرسل إلى الأمين العام للجامعة لتصبح الدولة عضواً في الاتفاقية حتى وإن لم تكن عضواً في جامعة الدول العربية آنذاك . وهو ما تنص عليه المادتان السابعة عشرة والثامنة عشرة من الاتفاقية . وقد تم اتفاق الأطراف المتعاقدة على ملحقين خاصين بهذه الاتفاقية يشكلان جزءاً لا يتجزأ منها .

الملحق الأول: يتعلق بالاتفاقات الاقتصادية الثنائية مع غير الأطراف المتعاقدة ، يجيز للأعضاء عقد اتفاقات اقتصادية ثنائية لأغراض استثنائية سياسية أو دفاعية، على ألا تمس بأهداف الاتفاقية (1) .

الملحق الثاني : يخص الخطوات اللازمة لتحقيق الوحدة الاقتصادية العربية . وينص على مجموعة من الخطوات :

>> أولاً: إنشاء مجلس الوحدة الاقتصادية العربية طبقاً للمادة الثانية وخلال المدة التي حددتها المادة الثامنة .

ثانيا: يتولى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، خلال مرحلة تمهيدية لا تتجاوز خمس سنوات دراسة الخطوات اللازمة لتنسيق السياسة الاقتصادية والمالية والاجتماعية ، وتحقيق الأهداف التالية :

- (أ)- حرية انتقال الأشخاص والعمل والاستخدام والإقامة والتملك والإيضاء والإرث .
- (ب)- إطلاق حرية نقل بضائع الترانزيت إطلاقا تاما بدون قيد أو شرط أو تمييز بواسطة النقل من ناحية نوعها أو جنسيتها .
- (ج)- تسهيل تبادل البضائع والمنتجات العربية .
- (د)- حرية ممارسة النشاط الاقتصادي مع مراعاة عدم الإضرار بمصالح بعض بلدان الأطراف المتعاقدة في هذه المرحلة (التمهيدية) .
- (هـ)- حرية استعمال المرافئ والمطارات المدنية بما يضمن تنشيطها وازدهارها . ويجوز تجاوز خمس سنوات أخرى .

ثالثا: يقوم المجلس بدراسة الخطوات اللازمة لتحقيق سائر أهداف الوحدة الاقتصادية وفقا للمراحل التي ينسبها ويرفع مقترحاته بشأنها إلى حكومات الأطراف المتعاقدة حسب الأصول الدستورية المرعية لدى كل منها .

رابعا: يجوز لطرفين أو أكثر إنهاء المرحلة التمهيدية أو أي من المراحل الأخرى والانتقال مباشرة إلى الوحدة الاقتصادية الكاملة << (1) .

يتضح جليا ونظريا من بنود هذه الاتفاقية وملاحقها الرغبة الكبيرة في تحقيق أهداف الوحدة الاقتصادية بين بلدان الجامعة العربية ، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار عدد البلدان العربية الأعضاء الكبير نسبيا . ولكن الواقع العربي والتطبيقي غير ذلك تماما رغم التحاق باقي البلدان العربية بعد نيلها استقلالها من الهيمنة الاستعمارية بهذه الاتفاقية . ويعزى ذلك إلى الاختلافات والاختلالات البنوية في الاقتصادات العربية والإيديولوجيات المتبعة من مختلف تلك الدول ، فضلا عن التبعية الخارجية لاقتصاديات الدول الكبرى والشركات متعددة الجنسيات .

المطلب الثاني

اتفاقية إنشاء الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

- أبرمت هذه الاتفاقية ، بعد موافقة المجلس الاقتصادي عليها بتاريخ 16/5/1968 ، من طرف جميع الدول العربية ما عدا الدول التالية :
- 1- الصومال التي انضمت إليها بتاريخ 28/7/1974 .
 - 2- موريتانيا التي انضمت إليها بتاريخ 29/12/1974 .
 - 3- عمان التي انضمت إليها بتاريخ 30/4/1975 .

(1)- المرجع السابق نفسه ، ص 288 .

4- فلسطين التي انضمت إليها بتاريخ 1976 /11/03 .
وهكذا اكتمل عدد الدول العربية جميعا ما عدا جيوتي .
يعد الصندوق هيئة مالية إقليمية عربية تتمتع بشخصية قانونية مستقلة . ويوجد مقره
بمدينة الكويت . ويمكنه إنشاء فروع ووكالات في أي بلد عربي بقرار من مجلس
محافظي الصندوق طبقا لنص المادة الأولى من اتفاقيته .

أولا: أهداف الصندوق وموارده المالية .

يقوم الصندوق بالإسهام في تمويل مشروعات الإنماء الاقتصادي والاجتماعي في
الدول العربية .

1- أهداف الصندوق : تنص المادة الثانية على الأهداف التي تتحقق عن طريق :

- >> (أ)- تمويل المشاريع الاقتصادية ذات الطابع الاستثماري
بقروض تحمل شروطا ميسرة للحكومات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة مع
منح الأفضلية للمشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربي وللمشروعات العربية
المشتركة .
(ب)- تشجيع توظيف الأموال العامة والخاصة بطريق مباشر أو غير مباشر بما يكفل
تطوير وتنمية الاقتصاد العربي .
(ج)- توفير الخبرات والمعونات الفنية في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية << .

2- موارد الصندوق : تتكون موارد الصندوق من رأس المال المكتب به من الأعضاء

والأموال الاحتياطية والقروض التي يقتها الصندوق عن طريق
إصدار سندات أو فتح اعتمادات من المؤسسات العربية العامة والخاصة والأفراد
والمؤسسات الدولية . وهو ما تنص عليه المادة العاشرة وكذلك المادتان الثالثة والرابعة .
حدد رأسمال الصندوق بمبلغ مائة مليون (100.000.000) دينار كويتي . وهو قابل
للتحويل . وقسم رأس المال إلى عشرة آلاف (10.000) سهم قيمة كل سهم عشرة آلاف
(10.000) دينار كويتي .

وقد وزعت الأسهم على الدول الأعضاء المؤسسة وفقا للجدول المنصوص عليه
ضمن نص المادة الخامسة من الاتفاقية . أما فيما يخص اكتتاب الدول المنضمة للاتفاقية
فتحددها المادة السادسة ضمن فقرتها الأولى . ويتم ذلك من قبل مجلس المحافظين
بموافقة الأغلبية المطلقة لأصوات المقترعين .

وتمنع المادة التاسعة التصرف في أسهم الصندوق بأي صورة من الصور، ولا
تجزئ نقل ملكيتها إلا إلى الصندوق .

وتعفى جميع أموال الصندوق وموجوداته وعملياته و أرباحه من الضرائب
والرسوم في بلاد الأعضاء . ويتمتع أيضا بالحصانة من أي تفتيش أو استيلاء أو نزع
ملكية أو مصادرة . وهو ما تضمنته المادة 34 .

ثانيا: أجهزة الصندوق:

تتكون هذه الأجهزة طبقا لنصوص المواد الثامنة عشرة إلى الثالثة والعشرين من مجلس المحافظين والمدير العام رئيس مجلس الإدارة ومجلس الإدارة ولجان القروض والموظفين اللازمين للقيام بأعمال الصندوق .

1- مجلس المحافظين :

(أ)- **تكوينه واجتماعاته** : يتكون هذا المجلس من محافظ ونائب محافظ يعينهما كل عضو لمدة خمس سنوات ما لم ير العضو إبدال أي منهما خلال هذه المدة . ويمكن تجديد تعيينهما .

يجري انتخاب رئيس المجلس من بين أحد المحافظين كل سنة . يعقد المجلس اجتماعا سنويا على الأقل ، وكذلك بناء على طلب ثلاثة من أعضاء الصندوق يحوزون ربع عدد الأصوات ، أو بناء على طلب مجلس الإدارة . ويكون اجتماع المجلس صحيحا إذا حضره حائزون على ثلثي الأصوات على الأقل .

(ب)- **صلاحياته** : يعتبر مجلس المحافظين بمثابة الجمعية العمومية لصندوق النقد العربي.

ويتمتع بجميع سلطات الإدارة ، وخاصة مايلي :

- 1- وضع القواعد اللازمة لحصول مجلس الإدارة على موافقة أعضاء مجلس المحافظين دون دعوته للانعقاد في موضوع معين .
- 2- وضع القواعد والتعليمات واللوائح اللازمة لإدارة شؤون الصندوق .
- 3- يؤدي المحافظون ونوابهم أعمالهم دون مقابل ماعدا المصاريف المناسبة لحضور الجلسات التي تدفع لهم من الصندوق .
- 4- يحدد المجلس مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ونوابهم ومرتب المدير العام رئيس مجلس الإدارة وشروط التعاقد معه . ويختص حصريا دون أن يشاركه مجلس الإدارة في الصلاحيات التالية :
 - أ- قبول الأعضاء الجدد في الصندوق .
 - ب- زيادة رأس المال .
 - ج- إيقاف أحد الأعضاء .
 - د- البت في المنازعات الواردة على تفسير أحكام هذه الاتفاقية .
 - هـ- عقد اتفاقات بقصد التعاون مع الهيئات الدولية الأخرى .
 - و- وقف عمليات الصندوق نهائيا وتصفية أمواله .
 - ز- تحديد توزيع الدخل الصافي للصندوق .

2- مجلس الإدارة :

يتكون مجلس الإدارة من ستة مديرين متفرغين ينتخبهم مجلس المحافظين من

المواطنين العرب المشهود لهم بالخبرة والكفاءة لمدة سنتين قابلتين للتجديد (1) . ويتم هذا الانتخاب بترشيح كل محافظ لمدير واحد ونائب له ، ثم يجري الاقتراع لانتخاب ستة مديرين وستة نواب لهم بأغلبية الأصوات .
بعد انتخاب المديرين يقوم كل محافظ في الصندوق بإعطاء أصواته لأحد المديرين ليمثله في المجلس .
يشارك نواب المديرين في جلسات مجلس الإدارة . ولهم ، في حالة غياب المديرين، حق التصويت .
تعد اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية ثلثي مجموع الأصوات .
وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة للمقترعين ما لم يكن هناك نص مخالف .
يتولى مجلس الإدارة جميع أعمال الصندوق بوجه عام . ويباشر السلطات المخولة له من مجلس المحافظين . ما عدا ما استنتي منها بنص الفقرة 02 من المادة التاسعة عشرة التي تمثل الصلاحيات الحصرية لمجلس المحافظين .

3- المدير العام رئيس مجلس الإدارة والموظفون :

يعين مجلس المحافظين مديرا عاما للصندوق من غير المحافظين أو نوابهم أو أعضاء مجلس الإدارة أو نوابهم . وفي حالة غياب المدير العام يعين مجلس المحافظين من ينوبه مدة ذلك الغياب .
يرأس المدير العام جلسات مجلس الإدارة ، وليس له حق التصويت إلا في حالة تساوي عدد الأصوات فيكون صوته مرجحا . كما يمكنه حضور جلسات مجلس المحافظين دون أن يكون له حق التصويت فيه .
يعد المدير العام الرئيس الأعلى لموظفي الصندوق . وبهذه الصفة فهو المسؤول عن جميع الأعمال ، تحت إشراف مجلس الإدارة . يقوم على تطبيق التنظيمات الفنية والإدارية . وله حق تعيين وفصل الخبراء والموظفين طبقا لأنظمة الصندوق ، على أن يأخذ بعين الاعتبار في التعيين أن توزع الوظائف بقدر الإمكان بين مواطني الدول الأعضاء مع عدم الإخلال بمبدأ وجوب توافر الكفاءة والخبرة اللازمة .

4- لجان القروض :

تتكون لجان للقروض تضم كل واحدة منها خبيرا يختاره المحافظ الذي يكون المشروع في إقليمه ، وكذلك عضوا آخر أو أكثر يعينهم رئيس مجلس الإدارة من الفنيين الموظفين بالصندوق .
تقدم هذه اللجان التقارير اللازمة عن المشروعات ومدى ملاءمة القروض المقدمة لها .

1- كان عدد المديرين أربعة بالإضافة إلى أربعة نواب . وبعد التعديل الذي حدث بقرار الصندوق رقم 6 في سنة 1976 أصبح 6 + 6 (ينظر هامش الصفحة 24 من : الأمانة العامة ، الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية ، إدارة المنظمات ، دليل المنظمات العربية المتخصصة في نطاق ج.د.ع. ، القسم الثاني : الوثائق التأسيسية ، تونس / نوفمبر 1980) .

المطلب الثالث

اتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الأموال بين دول الجامعة العربية (1)

شاركت في إبرام هذه الاتفاقية كل من الأردن، سوريا، العراق، السعودية، لبنان، ليبيا، مصر، واليمن. وتم التصديق عليها تباعاً من طرف الدول المتعاقدة ما عدا اليمن. ثم انضمت إليها دولة الكويت بتاريخ 1972/5/23 (2).
تعلن الدول المتعاقدة رغبتها المشتركة في تنظيم هذين الموضوعين الهامين المتعلقين بتسديد مدفوعات المعاملات الجارية بين دولها فيما يخص تحويل العملات الخارجية وأنظمة الاستيراد بأقصى ما يمكن من معاملات تفضيلية. وكذلك فيما يتعلق بانتقال رؤوس الأموال فيما بين دولها.

أولاً: تسديد مدفوعات المعاملات الجارية.

وقد حددتها المادة الأولى في مجموعة من البنود كالتالي :

- 1- تسهر حكومات الدول الأعضاء- كل حسب إمكانياتها وأنظمة تحويل العملات الخارجية وأنظمة الاستيراد لديها - على تسهيل تحويل مدفوعات المعاملات الجارية، طبقاً للقائمة رقم (1) المرفقة بالاتفاقية، إلى بقية البلدان المتعاقدة. وتمنح هذه المدفوعات أقصى ما يمكن من معاملة مفضلة.
- 2- تتعهد الدول التي يضع نظام تحويل العملات الخارجية لديها قيوداً على تحويل مدفوعات المعاملات الجارية إلى بقية الدول المتعاقدة، وكان ميزان مدفوعاتها لا يساعدها على التحويل بالعملات الأجنبية، بأن تمنح المقيمين في بقية الدول الأعضاء التسهيلات التالية :

(أ)- حق استعمال حسابهم الدائن لتسديد جميع مدفوعات المعاملات الجارية المبينة في القائمة (1) المستحق دفعها في أراضي الدولة المدينة. وتسديد قيمة جميع مستوردات البلد الذي يقيم فيه صاحب الحساب من أراضي الدولة المدينة مما يسمح للبلد المدين بتصديره.

(ب)- الحق في أن يحولوا الجزء أو الكل من حسابهم الدائن إلى المقيمين في أي بلد من بلدان الأطراف المتعاقدة.

(ج)- الحق في أن يستعملوا حسابهم الدائن لتسديد قيمة أية بضاعة يبتاعونها في أراضي البلد المدين بقصد تصديرها إلى أي بلد من بلاد أحد الأطراف أو بلد آخر مما يسمح بتصديره.

(1)- ج.د.ع.، مجموعة المعاهدات والاتفاقيات الاقتصادية المعقودة في نطاق ج.د.ع.، المرجع السابق، ص 104.

(2)- ج.د.ع.، مجموعة المعاهدات والاتفاقيات، المرجع السابق نفسه، ص 236.

(د)- إذا كان نظام البلد المدين يفرض تسديد جزء من قيمة أنواع معينة من البضائع بعملة أجنبية معينة ، فيحق لصاحب الحساب الدائن في الحاليتين المذكورتين في الفقرتين (أ) و(ج) السابقتين أن يسدد فقط بالعملة الأجنبية جزءا من القيمة في حدود أفضل نسبة مقررة في البلد المدين ، ويسدد الجزء الباقي في حساب البلد الدائن .

ثانيا : انتقال رؤوس الأموال .

تحدد المادة الثانية من اتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الأموال بين دول الجامعة العربية القواعد المنظمة لانتقال الأموال فيما بين أعضائها في ثلاث نقاط هي :

1- تجيز الدول الأعضاء انتقال رؤوس الأموال فيما بينها تمكينا لرعاياها والمقيمين فيها من الاشتراك في مشاريع التنمية والإعمار في نطاق القواعد التي تضعها كل دولة لحماية تلك الأموال من التسرب خارج أعضاء الاتفاقية . وتضمن الدول المستقطبة للأموال استعمالها في الغايات المتفق عليها .

2- تعفي الأموال المنقولة من بلد إلى آخر من أية رسوم أو ضرائب ، سواء من قبل الدولة التي تخرج منها تلك الأموال أو التي تدخل إليها .

3- يخضع عائد رأس المال المستثمر للضرائب التي تفرضها الدولة المستثمر فيها دون دولة الأصل .

4- وتجيز الحكومات المنقولة إليها الأموال ، في إطار هذه الاتفاقية ، عودة تلك الأموال إلى موطنها الأصلي .

وتلحظ المادة الثالثة من الاتفاقية عدم سريان بنودها على المعاملات الجارية المتعلقة بأهدافها والتي تكون أفضل للمدين . وهو ما يدل على سعي الدول العربية نحو أفضل المعاملات لتحقيق الترابط والتكامل فيما بينها ، وإزالة كل العراقيل التي تحول دون ذلك ، ورعاية المعاملات البيئية التي تكون شروطها أحسن و أنفع .

غير أن هذه النيات المعلنة من خلال هذه الاتفاقية وغيرها لا نجد أثرها يتحقق في الواقع العملي ، رغم ما يعود على الجميع من خير ونفع عميم في ظل التكتلات الاقتصادية والسياسية بين مختلف الدول على مستوى الكوكب ، وخاصة في الضفة المقابلة للوطن العربي من البحر المتوسط المتمثلة في الكتلة الأوروبية التي لم تبق حكرا على الدول الغربية منها ، بقبول انضمام المزيد من الدول من شرق أوروبا إلى السوق الأوروبية المشتركة . فضلا عن العدد القليل من أعضاء جامعة الدول العربية المصدق والمنضم إلى هذه الاتفاقية بالغة الأهمية خاصة في ظل وفرة مالية لدى بعض الدول وثروات أولية وزراعية وغيرها لدى دول أخرى ، يمكن إذا تعاضد المال والعوامل الأخرى إحداث تنمية ونهضة تعود على الجميع بالنفع والتكامل المنشود في الوطن العربي .

وقد فتح باب الانضمام لكل أعضاء جامعة الدول العربية طبقاً لنص المادة الخامسة من هذه الاتفاقية التي خضعت إلى عدة تعديلات لمزيد من تحسين فرص التعامل المشترك وتشجيع المبادرات والحركة بين الأعضاء للوصول إلى مزيد من التكامل .

المبحث الثالث

الاتفاقيات في المجال التجاري والمالي

يضم هذا المبحث الاتفاقيات التجارية والمالية التي عقدت بين أعضاء جامعة الدول العربية من أجل التكامل فيما بينها . ولعل عرض هذه الاتفاقيات بمضامينها والأهداف المتوخاة منها بين أعضائها يشكل موضوعاً ذا أهمية بالغة لتقديم فكرة عن مدى المساهمة التي حققتها هذه الاتفاقيات قصد التقدم خطوات نحو التكامل الاقتصادي بين أعضائها . وسنعرض المبحث في مطالب ثلاثة ، نخصص الأول لاتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة النرانزيت لما لهذه الاتفاقية من أهمية تحريك التجارة البينية وتيسيرها بما يحقق الأهداف الاقتصادية المبرمجة ، ونخصص المطلب الثاني لاتفاقية اتخاذ جدول موحد للتعريف الجمركية المكملة للاتفاقية الأولى . ثم نعرض في مبحث ثالث لاتفاقية صندوق النقد العربي التي جاءت للتسهيل والوصول إلى تيسير تبادل العملات العربية وصولاً إلى عملة موحدة ، وهو خطوة متقدمة جداً في موضوع التكامل الاقتصادي .

المطلب الأول

اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت

أبرمت هذه الاتفاقية بين مجموعة من الدول العربية هي الأردن، سوريا، العراق، السعودية، لبنان، ليبيا، مصر واليمن بتاريخ 1953/9/7 . ووقعت عليها هذه الدول، ما عدا ليبيا، بالتاريخ نفسه . وتم التصديق عليها من قبل الدول الموقعة عليها، ما عدا السعودية . ثم انضمت إليها الكويت بتاريخ 1962/10/11 . وقد وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 1953/9/07 من دور انعقاده غير العادي التاسع عشر (1) .
تعلن هذه الاتفاقية رغبة الأعضاء في تنمية الروابط الاقتصادية وتحقيقاً لمضمون المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة

(1)- ج.د.ع، الأمانة العامة، مجموعة المعاهدات والاتفاقيات الاقتصادية المعقودة في نطاق ج.د.ع، القاهرة 69-1970، ص 37 .

في الشؤون الاقتصادية والمالية بما في ذلك تسهيل التبادل التجاري والجمارك وأمور الزراعة والصناعة .
وتتضمن هذه الاتفاقية مجموعة من نقاط التفاهم كالتالي :

أولاً : تبادل المواد الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية .

تعفى هذه المواد من رسوم الاستيراد الجمركية بشرط أن يكون منشؤها أحد البلدان الأعضاء . وحدد لها الجدول (أ) الملحق بالاتفاقية .
تعامل المنتجات الصناعية العربية ، إذا كان منشؤها دولة عضو ، معاملة تفضيلية بالنسبة لرسوم الاستيراد بتعريفه مخفضة بنسبة 25 % من التعريفه العادية المطبقة في البلد المستورد .

تعفى المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية المنتجة في بلد عضو من رسوم داخلية تفوق الرسوم المفروضة على المنتجات المحلية المماثلة أو المواد الأولية في البلد المستورد .

وتطبق المعاملة التفضيلية على إجازات الاستيراد والتصدير بين الأعضاء .
لا تخل هذه البنود بما يمكن أن تتضمنه الاتفاقيات الثنائية من مزايا أفضل . وهو ما تذكره المادة الأولى من الاتفاقية .

عدلت هذه الاتفاقية عدة مرات ووافقت عليها الدول الأعضاء . جرى التعديل الأول بتاريخ 15/12/1954 ، والثاني بتاريخ 25/01/1956 ، والثالث بتاريخ 03/06/1957 والرابع بتاريخ 14/01/1959 . وكذلك اتفاق تنفيذ أحكام المادة السادسة من اتفاقية التعديل (1) ، نحو إضافة مجموعة جديدة من المنتجات الزراعية والصناعية والثروات الطبيعية . وهو ما يمثل خطوة أخرى نحو مزيد من التكامل والتعاون .

ثانياً: في مجال الترانزيت .

تعهدت الأطراف المتعاقدة على تسهيل حركة الترانزيت(العبور) عبر أقاليمها لجميع أنواع النقل ، طبقاً للأنظمة والقواعد الجمركية لبلد المرور. وذلك بالنسبة للبضائع والأمتعة الشخصية أيا كان منشؤها، وكذلك المواشي والحيوانات الحية . وهو ما تنص عليه المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

وقد نصت المادة السابعة على بقاء مجال الانضمام مفتوحاً لدول الجامعة العربية ، وذلك بإعلان منها يرسل إلى الأمين العام للجامعة الذي يبلغه إلى أعضاء الاتفاقية . ومثال ذلك ما تم من طرف دولة الكويت التي انضمت بتاريخ 11/10/1962 إلى هذه الاتفاقية .
غير أنه يلاحظ على هذه الاتفاقية عدد أعضائها الضئيل بالنسبة لعدد أعضاء الجامعة العربية (سبعة أو ثمانية دول إلى إحدى وعشرين أو اثنين وعشرين دولة) . وهو

ما يدل على بقاء موضوع التنسيق والتعاون نحو تحقيق التكامل الاقتصادي العربي هشا في المجال التطبيقي ، عكس الرغبة المعلن عنها بمقتضى هذه الاتفاقيات وغيرها التي تعلن عن بقائها مفتوحة لانضمام باقي أعضاء جامعة الدول العربية ، وكذلك الدور المتروك للأمم العام لجامعة الدول العربية لحث دول الجامعة غير الأعضاء في هذه الاتفاقيات على الإسراع بالانضمام إليها خدمة للترابط الوثيق والتعاون والتكامل بين هذه المجموعة المتجانسة من الدول أعضاء الجامعة العربية (1) .

المطلب الثاني

اتفاقية اتخاذ جدول موحد للتعريف الجمركية

أبرمت هذه الاتفاقية كل من الأردن ، سوريا ، العراق ، السعودية ، لبنان ، مصر واليمن بتاريخ 1956/01/25 . وتمت موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عليها بالتاريخ نفسه من دور انعقاده العادي الثالث ، داعيا حكومات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية الارتباط بها . وقد تم التصديق عليها بين سنة 57- 1959 من طرف الدول الموقعة ماعدا العراق واليمن ولبنان .

لقد اتفق الأعضاء ، من خلال المادة الأولى من الاتفاقية ، على مفهوم << التعريف الجمركية >> الذي يقصد منه البنود وأرقامها والملاحظات على الأقسام والفصول والقواعد العامة لتفسير هذا الجدول الملحق بالاتفاقية الذي وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم 66 من دور انعقاده الثالث . ويعتبر الجدول الموحد للتعريف الجمركية الملحق بالاتفاقية جزءا متما للاتفاقية ، وتسري أحكامه طبقا لنص المادة الثانية .

وتنص الاتفاقية كذلك ، طبقا للمواد 03 وما يليها ، على تعهد الدول المتعاقدة بتنظيم تعريفاتها الجمركية طبقا لجدول التعريف الجمركية ، مع مراعاة مجموعة من الشروط تذكرها المادة الثالثة كالتالي :

<< (أ) - عدم إغفال أي بند من الجدول أو إضافة بنود جديدة إليه أو تغيير أرقام بنوده .

(ب) - عدم إجراء أي تعديل في الملاحظات الواردة على أقسام وفصول الجدول من شأنه أن يغير في أقسامه و فصوله وبنوده .

(ج) - إدماج << قواعد تفسير جدول التعريف >> في صلب الجدول .

وذلك مع عدم الإخلال بحق كل دولة في أن تستحدث في تعريفاتها الجمركية

فقرات داخل بنود جدول التعريف الموحد بقصد تبني السلع >> .

وقد أنشأت الاتفاقية لجنة جدول التعريف التي تتشكل من خبراء الدول الأعضاء ،

والتي تعمل تحت إشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(1) - لقد أبرمت اتفاقية تنظيم النقل بالعبور (الترانزيت) ووافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم 672 بتاريخ 1977/3/14 . (المصدر : ج.د.ع. ، مجموعة المعاهدات والاتفاقيات ، المرجع السابق ، ص 661) .

- وحددت لهذه اللجنة مجموعة من المهام تذكرها المادة 5 تتمثل في التالي :
- >> (أ)- جمع المعلومات المتعلقة بتطبيق جدول التعريف الموحد وتبليغها إلى الأطراف المتعاقدين .
- (ب)- درس القواعد المتبعة لدى الدول المتعاقدة المتعلقة بتبني السلع وتقديم التوصيات اللازمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو إلى الأطراف المتعاقدين لتأمين تفسير وتطبيق جدول التعريف على نسق واحد .
- (ج)- وضع شرح لجدول التعريف الموحد .
- (د) - اقتراح مشاريع التعديل التي ترى ضرورة إدخالها على هذه الاتفاقية .
- (هـ)- دراسة ما يحيله إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الاختصاصات بشأن تبني السلع في التعريف الجمركية .
- (و)- فحص الخلافات التي قد تنشأ بين الدول المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وتقديم التوصيات لحلها << .
- تلحظ هذه الاتفاقية ، من خلال نص المادة السابعة ، عدم مساسها بحرية كل دولة في تحديد فئات رسومها الجمركية . كما تنص المادة الثامنة على فض كل خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية عن طريق المفاوضات المباشرة ، فإن لم تنجح عرض الخلاف على لجنة التعريف ، فإن لم تتمكن من حسم الخلاف عرض النزاع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لحله .
- وتشير المادة العاشرة من هذه الاتفاقية إلى سريانها لأجل غير محدود . على أنه يجوز لكل دولة عضو الانسحاب منها بعد خمس سنوات من نفاذها . ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مضي سنة من إعلانه إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغه إلى بقية الأطراف .
- تعد هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات العربية التي تعمل على تسهيل انتقال السلع بين البلدان العربية تمهيدا لإنشاء سوق عربية مشتركة تعود على هذه البلدان بالخير والنماء والاكتفاء الذاتي .

المطلب الثالث

اتفاقية صندوق النقد العربي (1) .

أبرمت هذه الاتفاقية من طرف جميع أعضاء الجامعة العربية الواحد والعشرين في السابع والعشرين أبريل 1976 ما عدا دولة جيبوتي التي انضمت حديثاً إلى ج.د.ع. في 1977/9/04 . وقد صدقت عليها تلك الدول بين عامي 76 و 1977 بعد أن وافق عليها وزراء المال والاقتصاد العرب في الرباط بتاريخ 1976/4/27 .

(1)- تنظر : اتفاقية صندوق النقد العربي ، أكسبرس أنترناشونال كومباني ، بيروت .ج.د.ع. . وأيضا : مجموعة المعاهدات والاتفاقيات ، المرجع السابق ، ص 630 .

لقد أشارت هذه الاتفاقية منذ البداية إلى رغبة الدول الأعضاء فيها إرساء المقومات النقدية للتكامل الاقتصادي العربي ودفع عجلة التنمية الاقتصادية في جميع الدول العربية .

يتمتع صندوق النقد العربي بشخصية معنوية مستقلة تمنحه حقوق التملك والتعاقد والتفاضي . ويوجد مقره بمدينة أبو ظبي بالإمارات العربية المتحدة ، مع إمكانية إنشاء وكالات ومكاتب له . وهو ما تنص عليه المادتان 2 و3 من الاتفاقية .

أولاً : الأهداف والوسائل .

حددت المادتان الرابعة والخامسة هذه الأهداف والوسائل التي تتمثل في التالي :

1- الأهداف :

- (أ) -> تصحيح الاختلالات في موازين مدفوعات الدول الأعضاء .
- (ب) - استقرار أسعار صرف العملات العربية . وتحقيق قابليتها للتحويل فيما بين الدول الأعضاء والعمل على إزالة القيود على المدفوعات الجارية بينها .
- (ج) - إرساء السياسات وأساليب التعاون النقدي العربي ، بما يحقق المزيد من خطى التكامل الاقتصادي العربي ، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء .
- (د) - إبداء المشورة فيما يتصل بالسياسات الاستثمارية الخارجية للموارد النقدية للدول الأعضاء ، على النحو الذي يؤمن المحافظة على القيمة الحقيقية لهذه الموارد ، ويؤدي إلى تنميتها حيثما يطلب منه ذلك .
- (هـ) - تطوير الأسواق المالية العربية .
- (و) - دراسة سبل توسيع استعمال الدينار العربي الحسابي ، وتهيئة الظروف المؤدية إلى إنشاء عملة عربية موحدة .
- (ز) - تنسيق مواقف الدول الأعضاء في مواجهة المشكلات النقدية والاقتصادية الدولية بما يحقق مصالحها المشتركة ، وبما يسهم في الوقت ذاته في حل المشكلات النقدية العالمية .
- (ح) - تسوية المدفوعات الجارية بين الدول الأعضاء بما يعزز حركة المبادلات التجارية << .

تبدو نظرياً ، من مجموعة الأهداف التي رسمتها اتفاقية صندوق النقد العربي ، الرغبة الكبيرة من الدول المتعاقدة على الذهاب بعيداً جداً في عملية التكامل النقدي . وبالتالي الاقتصادي فيما بينها ، من خلال خاصة تصحيح اختلالات موازين مدفوعات الأعضاء ، واستقرار عملاتها وقابلية تحويلها فيما بينها . وكذلك إرساء قواعد التعاون النقدي العربي بما يحقق التكامل والتنمية الاقتصاديين، وصولاً إلى إنشاء عملة عربية موحدة وتعزيز حركة المبادلات التجارية .

غير أن الواقع النقدي العربي لا زال - رغم مسيرته الطويلة ومضي حوالي خمسة وعشرين سنة على إبرام هذه الاتفاقية - بعيدا جدا عن تحقيق أي من تلك الأهداف المتعاقد من أجل تحقيقها . وهو ما يجعلنا نؤكد على الطابع العاطفي والاندفاعي من طرف الدول العربية دون السير قدما في تطبيق هذه الاتفاقيات المعقودة بينها رغم أهميتها البالغة لمصلحة الدول العربية وخير شعوبها . وصولا إلى نوع من التعاون والتكامل الاقتصادي فيما بينها .

2- الوسائل .

حددت المادة الخامسة للاتفاقية عددا من الوسائل كالتالي :

- (أ)- تقديم التسهيلات القصيرة والمتوسطة الأجل للدول الأعضاء لمساعدتها على تمويل العجز الكلي في موازين مدفوعاتها مع باقي دول العالم الناجم عن تبادل السلع والخدمات ومبالغ التحويلات وانتقال رؤوس الأموال .
- (ب)- إصدار الكفالات لصالح الدول الأعضاء تعزيزا لاقتراضها من المصادر المالية الأخرى من أجل تمويل العجز الكلي في موازين مدفوعاتها .
- (ج)- التوسط في إصدار القروض في الأسواق المالية العربية والدولية لحساب الدول الأعضاء وبضماناتها .
- (د)- تنسيق السياسات النقدية للدول الأعضاء وتطوير التعاون بين السلطات النقدية في هذه الدول .
- (هـ)- تحرير وتنمية المبادلات التجارية والمدفوعات الجارية المترتبة عليها وتشجيع حركة انتقال رؤوس الأموال بين الأعضاء .
- (و)- يخصص الصندوق ما يكفي من موارده المدفوعة بعملات الدول الأعضاء لتقديم التسهيلات الائتمانية اللازمة لتسوية المدفوعات الجارية بين الدول الأعضاء ، وفقا للقواعد والنظم التي يقرها مجلس المحافظين ، في إطار حساب خاص يفتح الصندوق لهذا الغرض .
- (ز)- إدارة أية أموال تعهد بها إليه أية دولة عضو أو دول أعضاء لصالح أطراف أخرى عربية بما يتفق وأهداف الصندوق . ويضع الصندوق بالاتفاق مع الدولة العضو أو الدول الأعضاء ذات العلاقة الترتيبات اللازمة لإدارة هذه الأموال . ويفتح حسابات خاصة لهذا الغرض .
- (ح)- عقد مشاورات دورية مع الدول الأعضاء بشأن أحوالها الاقتصادية والسياسات التي تنتهجها بما يساعد على تحقيق أهداف الصندوق والدول المعنية .
- (ط)- القيام بالدراسات اللازمة لتحقيق أهداف الصندوق .
- (ي)- تقديم المعونات الفنية للأجهزة النقدية والمصرفية في الدول الأعضاء .

وتضيف المادة السادسة من الاتفاقية النص على تعاون الدول الأعضاء ، فيما بينها

وفيما بينها وبين الصندوق ، قصد تحقيق أغراضه وخاصة :

(1)- الإقلال من القيود على المدفوعات الجارية بين الدول الأعضاء وكذلك القيود على انتقال رؤوس الأموال وعوائدها فيما بينها . مع استهداف إزالة تلك القيود كلية .

(2)- العمل على تحقيق القدر الضروري من التنسيق بين السياسات الاقتصادية ، ولا سيما المالية والنقدية منها ، بما يخدم التكامل الاقتصادي العربي ويساعد على تهيئة الظروف لإنشاء عملة عربية موحدة .

ثانيا: أجهزة الصندوق :

يتكون الصندوق من مجلس المحافظين ومجلس المديرين التنفيذيين والمدير العام رئيس مجلس المديرين التنفيذيين ولجان القروض والاستثمار والموظفين والخبراء .

1- مجلس المحافظين:

يتكون هذا المجلس الذي يعتبر كجمعية عامة للصندوق من محافظ ونائب محافظ يعينهما كل عضو من أعضاء الصندوق لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ، طبقا لما تنص عليه المادة الثلاثين .

(أ)- رئيس المجلس :

يتولى رئاسة الصندوق أحد المحافظين عن طريق الانتخاب من بين زملائه لمدة سنة ، ليخلفه آخر بالتناوب . وتكون له جميع سلطات الإدارة التي يمكن أن يفوض بعضها لمجلس المديرين التنفيذيين دون السلطات الآتية التي يمارسها بنفسه :

- 1- قبول الأعضاء الجدد ؛
- 2- زيادة رأس المال ؛
- 3- تحديد توزيع الدخل الصافي للصندوق ؛
- 4- تعيين مراقبي الحسابات واعتماد الحسابات الختامية ؛
- 5- البت في المنازعات الواردة على تفسير أحكام هذه الاتفاقية ؛
- 6- إيقاف أحد الأعضاء ؛
- 7- وقف عمليات الصندوق نهائيا وتصفية أمواله ؛
- 8- تعديل الاتفاقية .

ب- اجتماعات المجلس:

يعقد مجلس المحافظين اجتماعا سنويا على الأقل . كما يمكنه أن يجتمع بناء على

طلب نصف عدد أعضائه أو أعضاء يحوزون نصف مجموع القوة التصويتية أو بناء على طلب مجلس المديرين التنفيذيين . ويكون الاجتماع صحيحا إذا حضره ثلثا القوة التصويتية على الأقل .

ج - صلاحيات المجلس:

يتولى المجلس مجموعة من المهام ذكرتها الفقرات (هـ، و، ز، ح، ط) من المادة الثلاثين كالتالي :

- 1- يضع القواعد اللازمة التي تخول مجلس المديرين التنفيذيين الحصول على موافقة أعضاء مجلس المحافظين في موضوع معين بغير دعوة لعقد اجتماع هذا الأخير .
- 2- له أن يتخذ القرارات المتعلقة بالقواعد والتعليمات واللوائح اللازمة لإدارة شؤون الصندوق .
- 3- لا يتقاضى المحافظون ونوابهم أجورا مقابل أعمالهم من الصندوق ، ما عدا المصروفات المناسبة التي يتحملونها لحضور الجلسات.
- 4- يحدد مجلس المحافظين مرتبات المديرين التنفيذيين ومكافآت نوابهم وكذا مرتب المدير العام وشروط التعاقد معه .
- 5- يتعاون مجلس المحافظين مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي في مجال رسم سياساته الخاصة بالتكامل الاقتصادي العربي وتحرير التبادل التجاري وتنميته بين الدول الأعضاء .

تتخذ قرارات مجلس المحافظين بالأغلبية المطلقة للقوة التصويتية ، ما لم يرد نص خلاف ذلك . وتحسب القوة التصويتية لكل عضو على أساس 75 صوتا لكل عضو في الصندوق ، يضاف إليها صوت عن كل سهم يملكه العضو . وهو ما تنص عليه المادة الحادية والثلاثون من الاتفاقية .

2- مجلس المديرين التنفيذيين :

يتكون مجلس المديرين التنفيذيين ، طبقا للمادة الثانية والثلاثين ، من المدير العام رئيسا وثمانية مديرين متفرغين أعضاء ينتخبهم مجلس المحافظين من مواطني الدول الأعضاء المشهود لهم بالخبرة والكفاءة ، لمدة ثلاث سنين قابلة للتجديد . ويقوم كل مدير بتسمية نائب له يحضر جلسات مجلس المديرين التنفيذيين في حالة غيابه ويكون له حق التصويت .

يياشر مجلس المديرين التنفيذيين الصلاحيات التي يخولها له مجلس المحافظين . ويمكن لهذا المجلس أن يفوض المدير العام ما يراه مناسبا من صلاحياته .

تكون اجتماعات مجلس المديرين التنفيذيين صحيحة إذا حضرها ثلثا مجموع القوة التصويتية التي تحدد لكل عضو من الأعضاء الثمانية بما يمثله من قوة تصويتية ، حسب ما منح له من أصوات أصحاب هذه القوة طبقا لما تحدده المادة الحادية والثلاثون المشار إليها أعلاه .

3- المدير العام :

يعين المدير العام ، طبقا للمادة الثالثة والثلاثين من الاتفاقية ، من قبل مجلس المحافظين على أن لا يكون من أعضائه أو من أعضاء مجلس المديرين التنفيذيين أو نوابهم لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد . وهو الرئيس الأعلى لصندوق النقد العربي . يتولى المدير العام رئاسة مجلس المديرين التنفيذيين . يحضر الجلسات ويشارك في المناقشات دون أن يكون له حق التصويت إلا في حالة تساوي الأصوات . يعد مسؤولا عن جميع أعمال الصندوق أمام مجلس المديرين التنفيذيين ، ويتولى تطبيق التنظيمات الفنية والإدارية داخل الصندوق . يعين الموظفين والخبراء ويفصلهم طبقا لأنظمة الصندوق ، على أن يراعى مبدأ توزيع الوظائف بين مواطني الدول الأعضاء بقدر الإمكان دون الإخلال بمبدأ وجوب توافر الكفاءة والخبرة اللازمين لأداء المهام المنوطة بهم . يقدم المدير العام تقريرا سنويا عن أعمال الصندوق إلى مجلس المحافظين السنوي .

4- لجان القروض والاستثمار:

يشكل المدير العام لجان القروض والاستثمار لتقديم التوصيات بشأن سياسات الإقراض والاستثمار . ويتولى النظر فيها ورفع الاقتراحات المتعلقة بها إلى مجلس المديرين التنفيذيين .

ثالثا: موارد الصندوق :

حددت المادة الحادية عشرة هذه الموارد كالتالي :

- >> 1- رأس المال المدفوع من الأعضاء الذي احتواه ملحق هذه الاتفاقية (1) ؛
- 2- الاحتياطات ؛
- 3- القروض والتسهيلات التي يحصل عليها الصندوق ؛

(1)- الأردن 04 دينار حسابية ؛ 2- الإمارات 15 دينار؛ 3- البحرين 04 ؛ 4- تونس 05 ؛ 5- الجزائر 38 دينار؛
6- السعودية 38 دينار؛ 7- السودان 10د؛ 8- سوريا 04 د ؛ 9- الصومال 04 د ؛ 10- العراق 25 د ؛ 11- عمان
04 د ؛ 12- قطر 10د ؛ 13- الكويت 25 د ؛ 14- لبنان 05 د ؛ 15- ليبيا 09, 3 د ؛ 16- مصر 25 د ؛
17- المغرب 10 د ؛ 18- موريتانيا 04 د ؛ 19- اليمن العربية 05 د ؛ 20- اليمن الديمقراطية 04 د ؛ 21- فلسطين
1,7 د .

4- أية موارد أخرى يقررها مجلس المحافظين .

تتكون موارد الصندوق من عملات قابلة للتحويل توضع بالبنك المركزي لدولة المقر لحساب الصندوق ، مع (2%) من عملات الدول الأعضاء بغض النظر عن قابليتها للتحويل ، توضع بالبنوك المركزية للدول الأعضاء باسم الصندوق . وقد حدد رأسمال الصندوق طبقاً لنص المادة الثانية عشرة بمقدار **250.000.000** (مائتين وخمسين مليون) دينار عربي حسابي . ويعادل الدينار ثلاث وحدات من حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي . على أن يقسم رأس المال إلى خمسة آلاف (5000) سهم قيمة كل منها خمسون ألف دينار عربي حسابي (50.000) .

وتشير المادة السادسة عشرة إلى إنشاء احتياطي عام لدى الصندوق من الدخل السنوي الصافي بقرار من مجلس المحافظين . ويمكن أيضاً إنشاء احتياطيات خاصة بالطريقة نفسها .

رابعاً: زيادة رأس المال والإقراض.

يتم الاقتراض لصالح الصندوق وفق ما يحدده مجلس المديرين التنفيذيين ، سواء من الدول الأعضاء أو من الأسواق الدولية قصد تمويل عملياته بإصدار سندات لهذا الغرض .

1- زيادة رأس المال :

يمكن لمجلس المحافظين أن يقرر زيادة رأسمال الصندوق طبقاً للمادة الخامسة عشرة ، وذلك كما يلي :

- (1)- بموافقة الأغلبية المطلقة لأصوات المقترعين ، شريطة ألا يقل عدد الأصوات عن ثلاثين بالمائة (30%) من مجموع القوة التصويتية للدول الأعضاء في حالة الزيادة لأجل إصدار أسهم مقابل حصة بلد عربي يرغب الانضمام إلى الصندوق .
 - (2) - بموافقة ثلاثة أرباع القوة التصويتية إذا كان توزيع الزيادة في رأس المال لا يغير من مراكز الأعضاء التصويتية .
 - (3)- بموافقة جميع الأعضاء إذا ترتب على توزيع الزيادة تغيير في مراكز الأعضاء التصويتية النسبية .
 - (4) - إذا اعتذرت دولة عضو عن قبول الزيادة في حصتها ولم يتم التوصل إلى توزيع هذه الزيادة على الدول الأعضاء الأخرى طبقاً للفقرة (3) أعلاه ، فيصار إلى إنقاص الزيادة في رأس المال بمقدار الزيادة المقترحة في حصة الدولة العضو المعتذرة .
- وتشترط المادة الثامنة عشرة أن يكون الحد الأقصى لمديونية الصندوق ، بما في

ذلك المبالغ المقرضة والكفالات المصدرة ، نسبة قدرها (200%) مائتان بالمائة من مجموع رأس المال المصرح به والاحتياطي العام للصندوق .

2- الإقراض :

يقدم صندوق النقد العربي لأعضائه قروضا قصيرة أو متوسطة الأجل لمدة لا تزيد عن سبع سنوات . وتحدد مدة كل قرض على حدة .

(أ)- شروط الإقراض :

تحدد المادة العشرون هذه الشروط كالتالي :

(1)- الأخذ بعين الاعتبار ظروف الصندوق المالية والبرامج التي يرسمها لقروضه ونشاطه المالي .

(2)- مدى حاجة العضو إلى القرض في ضوء العجز الكلي لميزان مدفوعاته وفي ضوء احتياطياته وظروفه المالية والاقتصادية .

(3)- قدرة العضو على الوفاء بالقرض في الميعاد المحدد وفقا لنظام الصندوق ، وكذلك قدرته على الاقتراض من المؤسسات المالية المشابهة ومبلغ القروض المستحقة عليه قبل هذه المؤسسات أو قبل الصندوق .

(4)- حجم اقتراض العضو من الصندوق منسوبا إلى اكتتابه المدفوع .

(5)- مدة القرض المطلوب .

(6)- درجة نمو مبادلات العضو الاقتصادية مع بقية البلاد العربية .

(7)- مدى استنفاد العضو لحقوقه التلقائية في الاقتراض من مؤسسات الإقراض الدولية أو الإقليمية المشابهة .

لا تتاح موارد الصندوق لمواجهة نزوح رؤوس الأموال إلا في الحالات الاستثنائية وفق ما يضعه مجلس المديرين التنفيذيين من معايير، طبقا لما تنص عليه الفقرة (ب) من المادة العشرين .

(ب)- حدود الإقراض وأنواعه :

تحدد المادة الحادية والعشرون حدود الاقتراض على ألا تزيد خلال مدة اثني عشر شهرا عن مثلي اكتتاب العضو المدفوع . وألا تزيد في أي وقت عن ثلاثة أمثال اكتتابه المدفوع . ويمكن لمجلس المحافظين أن يقرر هذه الزيادة بأربعة أمثال الاكتتاب المدفوع بأغلبية ثلاثة أرباع القوة التصويتية للدول الأعضاء .

أما المادة الثانية والعشرون إلى الرابعة والعشرين فحددت أنواع القروض كالتالي :

1- القرض العادي في حدود 75% من الاككتاب المدفوع :

ويوجه هذا القرض إلى تمويل العجز الكلي في ميزان المدفوعات للعضو المقترض ويقدم له تلقائياً .

2- القرض الذي يتعدى 75% من الاككتاب المدفوع :

وذلك بهدف تخفيف العجز في ميزان مدفوعات العضو خلال فترة استحقاق القرض . يتفق الصندوق مع العضو في هذه الحالة على برنامج مالي يمتد فترة زمنية يحددها مجلس المديرين التنفيذيين .

3- حالة وجود عجز كبير في ميزان مدفوعات العضو نتيجة خلل هيكلية في اقتصاده :

يجوز للصندوق أن يقوم بدعم برنامج زمني يحدده مجلس المديرين التنفيذيين قصد إيجاد حل ملائم لمشكلات هذا العضو . على أن يتم استخدام القرض في هذه الحالة وفقاً للتنفيذ الزمني للبرنامج المتفق عليه .

4- حالة ظرف طارئ يحدث لعضو الصندوق :

في حالة حدوث ظرف مالي طارئ لأحد الأعضاء ، فيحق لهذا الأخير اقتراض مبلغ مالي لا يزيد عن مائة بالمائة (100%) من اكتتابه المدفوع للصندوق لمواجهة ذلك الظرف الطارئ في ميزان مدفوعاته ، بسبب هبوط عائدات صادراته من السلع والخدمات ، أو بسبب زيادة كبيرة في قيمة وارداته من المنتجات الزراعية نتيجة سوء المحاصيل . على أن يسدد هذا القرض خلال فترة تمتد بين سنة وثلاث سنوات .

5- حالة الكفالة :

يمكن أن يصدر الصندوق كفالة لأحد أعضائه على أن تراعى في ذلك شروط وحدود الإقراض مع استيفاء عمولة عن إصدار تلك الكفالة . يقدم صندوق النقد العربي قروضه وتسهيلاته بفوائد وعمولات ميسرة وموحدة . وهو ما تذكره المادة الخامسة والعشرون . وتكون أكثر يسراً إذا كان الأمر متعلقاً بمبادلات تجارية مع الدول العربية . مع استثناء المبادلات النفطية . وتخضع هذه الفوائد والعمولات لتقدير مجلس المديرين التنفيذيين الذي يعمل على مراجعتها من حين لآخر حسب مدة القرض ونوعه وحجمه وتكاليف موارده وأية اعتبارات أخرى مؤثرة . وكذلك الأمر فيما يتعلق بفوائد التأخير .

يتضح من هذه النصوص وكذلك التأكيد على مزايا أفضل من الصندوق في تقديم قروضه لمن هو في حاجة إليها ، عندما يتعلق الأمر بمبادلات تجارية بينية ، حرص هذه المؤسسة العربية ضمن مجموعة كبيرة ومتعددة على تحقيق التكامل الاقتصادي بين أعضاء جامعة الدول العربية الذي لازال ، رغم مرور السنين ، بعيد المنال ويتعرض لهزات ارتدادية وتراجع كبير عن هذه الأهداف المعلن عنها في كل النصوص التي سبق لنا عرضها في هذا البحث .

ولعل ما تعرضت له الجزائر من اضطرابات مالية لم نر فيها أثرا لتدخل صندوق النقد العربي لنجدتها من أزمتها . وكان لصندوق النقد الدولي هذا الدور وهو ما يجعل الملاحظ يتساءل عن فائدة هذه المؤسسات العربية إذا لم تتدخل في الوقت المناسب لإسناد الأعضاء ، خاصة إذا علمنا أن الجزائر إلى جانب السعودية تملكان أكبر سهمين في الصندوق مثلما يشير إلى ذلك ملحق الاتفاقية .

المبحث الرابع

الاتفاقيات في المجال الزراعي و الصناعي

يعتبر المجال الزراعي والصناعي أهم الموارد الدائمة التي تحدث الثروة في المجتمع وتنعكس إيجابا أو سلبا على المجالات والقطاعات الأخرى كالخدمات والنقل والسياحة . وسندرس هذا المبحث من خلال مطالب ثلاثة يعرض الأول منها للمنظمة العربية للتنمية الزراعية ، ويتعرض المطلب الثاني لاتفاقية المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة فيما يتعلق بالمجال الزراعي ، ثم نطرق المجال الصناعي من خلال اتفاقية المنظمة العربية للتنمية الصناعية في المطلب الثالث .

المطلب الأول

المنظمة العربية للتنمية الزراعية

إن حاجة الدول العربية للتكامل والتنسيق في المجال الزراعي تعتبر ضرورة ، سواء في مجال استصلاح الأراضي ، أو التكامل بين المواد الزراعية التي أصبحت تشكل عبئا كبيرا ومتزايدا بالنسبة للاستيراد . على الرغم من أن الاقتصاد العربي لا زال زراعيا وسيظل كذلك لأمد بعيد .

ويجري هذا التنسيق والتكامل عن طريق العمل المشترك بين الدول العربية بهدف تطوير وتوسيع وتنظيم استخدام الموارد الزراعية ، عن طريق استصلاح الأراضي ،

واستخدام الطاقات المعطلة من الأراضي والمياه في حدود معدلات التنمية الاقتصادية عن طريق تنفيذ مشروعات مشتركة بينها (1) ، تمكّنها من الاكتفاء الغذائي الذي هو في متناولها لو كان التوزيع في النصيب الغذائي أكثر عدالة (2) .

أبرمت هذه الاتفاقية في بادئ الأمر من طرف الدول التالية : الأردن ، تونس ، الجزائر ، السودان ، العراق ، السعودية ، سوريا ، ليبيا ، مصر ، اليمن ، الكويت ، لبنان ، المغرب ، واليمن الجنوبي . ووافق عليها مجلس الجامعة بقراره رقم 2635 بتاريخ 1970 /3/11 . وقد صادقت وانضمت إليها عشرون دولة من أعضاء جامعة الدول العربية (3) .

وأعلنت هذه الاتفاقية رغبة الأعضاء في إرساء كيان زراعي و اقتصادي على أسس متينة من العلم والخبرة ، اقتناعاً منها بالمكانة الهامة التي تحتلها الزراعة في البنيان الاقتصادي العربي من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية المتوازنة ، وإدراكاً منها بعدم استغلال الموارد الزراعية حتى الآن استغلالاً كاملاً وأمثلة لسد حاجات الدول العربية منها ، وكذلك مساعدة القطاعات الأخرى من مواردها التي توعدهم بالكثير. خاصة وقد جعل مقرها بإحدى الدول التي تتوفر على إمكانيات زراعية ضخمة هي السودان (الخرطوم) .

أولاً- أهداف المنظمة .

حددت لها مجموعة من الأهداف الأساسية عددها المادة الرابعة كالتالي :

- 1- تنمية الموارد الطبيعية والبشرية المتوفرة في القطاع الزراعي، وتحسين وسائل وطرق استثمارها على أسس علمية .
- 2- رفع الكفاية الإنتاجية الزراعية النباتية منها والحيوانية ، وبلوغ التكامل الزراعي المنشود بين الدول العربية .
- 3- العمل على زيادة الإنتاج الزراعي لتحقيق الاكتفاء الذاتي .
- 4- تسهيل تبادل المنتجات الزراعية بين الدول العربية .
- 5- دعم إقامة المشاريع والصناعات الزراعية .
- 6- النهوض بالمستويات المعيشية للعاملين في القطاع الزراعي .

نلاحظ على هذه الأهداف أفقها المتمثل في تحقيق التكامل الزراعي بين الأعضاء لتحقيق الاكتفاء الذاتي . في حين أن هذه الأهداف كان يمكن أن يكون سقفها أوسع إلى التصدير، باعتبارها دول زراعية بالدرجة الأولى إذا استثنينا بعض دول الخليج البترولية. غير أنه يلاحظ على هذه الأهداف أنها بقيت لحد الآن ، رغم مرور زمن طويل ، بدون

-
- 1- صلاح العبد ، التوطين وتنمية المجتمع بالوطن العربي ، معهد البحوث والدراسات العربية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، 1973 ، ص 37 .
 - 2- زياد الحافظ ، أزمة الغذاء في الوطن العربي ، معهد الإنماء العربي ، لبنان ، ط 2 ، 1981 ، ص 185 .
 - 3- الأمانة العامة ، الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية ، إدارة المنظمات المتخصصة في نطاق ج.د.ع. القسم الثاني، المرجع السابق ، ص 96 وما بعدها .

تحقيق بسبب السياسات العربية غير التكاملية فيما بينها وبسبب النزاعات البيئية الكبيرة التي تحول دون إنجاز وثبة حقيقية لإتمام تطبيق هذه الاتفاقات الهامة فيما بين أعضائها ، أسوة بما يتم إنجازه في الضفة الشمالية المقابلة للوطن العربي ، مثلما هو عليه أمر السوق الأوروبية المشتركة .

ثانيا: وسائل المنظمة .

أما الوسائل الكفيلة بتحقيق تلك الأهداف فقد نصت عليها المادة الخامسة كالتالي :

- 1- جمع ونشر البيانات والمعلومات المتعلقة بالزراعة والأغذية .
- 2- دعم وتنسيق الجهود المحلية والقومية في المجال الزراعي وخاصة ما يتعلق :
 - (أ)- البحوث العلمية والتكنولوجية والدراسات الاقتصادية المتعلقة بالزراعة وتنمية المجتمعات الريفية .
 - (ب)- النهوض بالمؤسسات والخدمات الزراعية ، وخاصة التعليم والتدريب والإرشاد الزراعي والاقتصاد المنزلي والائتمان والإدارة وتنمية المجتمع الريفي .
 - (ج)- صيانة الموارد الطبيعية واتباع الطرق المحسنة في الإنتاج الزراعي .
 - (د)- تحسين تجهيز الأغذية و المنتجات الزراعية وتسويقها والنهوض بالصناعات الزراعية .
 - (هـ)- تقديم المعونة الفنية التي تطلبها الدول العربية .
 - (و)- العمل على تبادل الخبرات في المجال الزراعي .
- 3- متابعة مختلف التطورات الدولية في المجالات الزراعية والعمل على حماية المصالح الزراعية العربية .
- 4- العمل بكل الوسائل المحلية والقومية على تقييم وتحقيق المشروعات والبرامج الإنمائية واتخاذ التدابير التمويلية الضرورية والملائمة لتحقيق أهداف المنظمة .
- 5- التعاون مع المنظمات المعنية بالشؤون الزراعية والميادين المتعلقة بها .
- 6- العمل على تنسيق التشريعات والقوانين والأنظمة الزراعية كلما أمكن ذلك ، وتوحيد المصطلحات الزراعية .

ثالثاً: أجهزة المنظمة واتخاذ قراراتها .

تتمتع المنظمة بشخصية اعتبارية خاصة بها طبقاً لمادتها الأولى وميزانية مستقلة يوافق عليها مجلس جامعة الدول العربية ، طبقاً للمادة الثانية عشرة . وتتكون من موارد اشتراكات الأعضاء التي يحددها مجلس المنظمة ، وكذلك المعونات والتبرعات والإيرادات التي يوافق عليها مجلس المنظمة طبقاً للمادة الثالثة عشرة . وتتكون أجهزة المنظمة من مجلس وإدارة عامة .

1- مجلس المنظمة .

يتألف من ممثلي جميع الدول الأعضاء على مستوى الوزراء أو من ينوبهم من ذوي الاختصاص . ولكل عضو صوت واحد . على أن تكون رئاسة المجلس لمدة سنة بالتناوب بين أعضاء المنظمة ، وفقاً للترتيب الهجائي للدول . يجتمع مجلس المنظمة مرة في السنة في دورة عادية ، وله أن يجتمع في دورات غير عادية بناءً على طلب من ثلث أعضائه . وتكون اجتماعاته صحيحة إذا حضرها ثلثاً أعضاء المنظمة ، على أن تتخذ قراراته بالأغلبية . وهو ما تذكره المادتان 6 و 7 .

يلاحظ على هذا المجلس أن رئاسته تناوبية . وهو شيء جيد ليحدث نوع من الحركية التنافسية بين أعضائه . غير أن مدة السنة الواحدة غير كافية في نظرنا لإحداث نقلة نوعية من حيث التسيير وبالتالي النتائج . ولعل مدة عامين أو ثلاث سنوات يكون أفضل خاصة وأن الدورة العادية للمنظمة محددة بسنة ليكون تقديم الحصيلة للرئاسة في أفضل الظروف الزمنية .

ذلك أن هذا المجلس يمثل السلطة العليا و يتولى وضع السياسة العامة لتسيير المنظمة وتخطيط ومتابعة برامجها ونشاطاتها ومراقبة أعمالها الفنية والمالية والإدارية . وهو ما تلحظه المادة الثامنة .

2- الإدارة العامة .

تتكون من مدير عام وعدد من الموظفين الفنيين والإداريين يعينه المدير العام الذي يرأس الإدارة العامة . ويعين من طرف مجلس المنظمة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

3- المدير العام .

تنص المادة الحادية عشرة على اختصاصات المدير العام كالتالي :

- >>1- يكون المدير العام مسؤولاً عن جميع أعمال الإدارة أمام مجلس المنظمة .
- 2- يتولى إدارة أعمال المنظمة والعمل على تنفيذ قراراتها ، وتمثيلها في المؤتمرات

ولدى الهيئات والدول المختلفة . ويتعاقد باسمها ، ويقوم بكل ما يعهد إليه به مجلس المنظمة من مهام وعلى وجه الخصوص :

- (أ)- تعيين الموظفين والخبراء وإنهاء خدماتهم طبقاً للأنظمة التي يضعها مجلس المنظمة .
(ب)- تقديم تقرير سنوي إلى مجلس المنظمة عن أعمال الإدارة العامة . وله أن يقدم للمجلس ما يراه ضرورياً من تقارير أخرى .
(ج)- إعداد مشروع البرنامج السنوي للمنظمة وعرضه على المجلس .
(د)- إعداد خطط المنظمة الإنمائية والإشراف على تنفيذها << .

4- موارد المنظمة .

تحدد المادتان 12 و 13 من هذه الاتفاقية موارد المنظمة التي تتمتع بميزانية مستقلة يوافق عليها مجلس الجامعة العربية .
وتتكون موارد المنظمة كالتالي :

- (أ)- اشتراكات الدول الأعضاء وفقاً لما يحدده مجلس المنظمة .
(ب)- المعونات والتبرعات والإيرادات التي يوافق عليها مجلس المنظمة .

المطلب الثاني

اتفاقية المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة

صودق على هذه الاتفاقية بين 1969 و 1977 وانضمت إليها أربعة عشرة دولة عربية بعد موافقة مجلس جامعة الدول العربية عليها بقراره رقم 2474 بتاريخ 9/03/1968 ، وذلك رغبة منها في تنمية الروابط الثقافية والاقتصادية فيما بينها ، والتعاون على تنمية الثروة وتحسين وسائل استثمارها (1) . كل ذلك في إطار تحقيق ميثاق ج.د.ع. وهو ما تعلنه صراحة هذه الاتفاقية التي تهدف إلى إنشاء المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة التي تشكل جزء كبيراً من محيط الوطن العربي .

(1)- الأردن(1969/9/07) ، سوريا (1970/3/01) ، ليبيا (1970/7/08) ، مصر (1970/7/21) ، السودان (1970/01/25) ، العراق (1970/02/16) ، لبنان (1971/6/09) ، الكويت (1972/5/23) ، الإمارات (1974/11/17) ، عمان (انضمام في 1975/4/30) ، قطر (1975/7/16) ، فلسطين (انضمام في 1976/11/03) ، المغرب (1977/02/22) ، الجزائر (انضمام) . (ينظر : مجموعة المعاهدات والاتفاقيات ، المرجع السابق ، هامش الصفحة 553) .

أولاً : أهداف المركز ووسائله .

من خلال الرجوع إلى المادة الثالثة من الاتفاقية نجدها تعدد هذه الأهداف والوسائل كالتالي :

1- أهداف المركز .

تتمثل الأهداف المعلنة من الاتفاقية في التالي :

(أ) - القيام بالدراسات الإقليمية للمناطق الجافة بالدول العربية وخاصة فيما يتعلق :

- 1- المصادر المائية مهما كان مصدرها . سواء كانت في الجو كبخار الماء أو العواصف وتوزيعها السنوي على المناطق أو على سطح الأرض أوفي باطنها (الدراسات المتروولوجية) .
 - 2- دراسات المياه السطحية والجوفية قصد ترشيد استغلالها .
 - 3- دراسة وسائل استغلال الموارد المائية في ضوء التوازن الهيرلوجي للحوض المائي .
 - 4- دراسة النواحي الجيولوجية والجيومرفولوجية للمناطق المختلفة .
 - 5- دراسة اقتصاديات استغلال الأراضي القاحلة .
 - 6- دراسة التربة ورسم الخرائط التي توضح أنواعها ودرجات أولوياتها بالنسبة للاستثمار الزراعي مع اقتراح الطرق الملائمة لكل منطقة .
 - 7- دراسة مدى تعرض التربة للانجراف بواسطة الرياح ومياه السيول ومياه الري والأمطار وإجراء التجارب لتحديد أفضل الطرق للمحافظة على التربة وصيانتها .
 - 8- دراسة أفضل طرق الري والصرف بهذه المناطق .
 - 9- دراسة أفضل الطرق والوسائل لحسن استثمار التربة والمياه .
 - 10- دراسة أثر الملوحة على التربة والنبات ووسائل علاجها .
 - 11- بحث المشكلات الخاصة بتدهور الزراعة والغطاء النباتي ووسائل معالجة هذا التدهور .
 - 12- دراسات بيئة وأقلمة النبات والحيوان .
 - 13- دراسات صيانة وتطوير واستغلال المراعي ووسائل استيطان البدو.
- (ب)- التوثيق العلمي للبيانات والمعلومات والبحوث العلمية الخاصة بالمناطق الجافة فيما يتعلق بالمياه والتربة والنبات والحيوان... وإصدار نشرة علمية .
- (ج)- تبادل الخبرات والمعلومات بين البلاد العربية الأعضاء وغيرها .
- (د) - التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية المهمة بشؤون الأراضي القاحلة كمنظمة اليونيسكو والاتحاد الجغرافي العالمي .

(هـ)- نشر الوعي لصيانة الموارد الطبيعية من مياه وأراضي وغطاء نباتي ومراع وغابات أحراج...إلخ.

2- وسائل المركز .

يقوم المركز في سبيل تحقيق أهدافه على الخصوص بما يلي :

- (أ)- تدريب الأخصائيين والفنيين على الطرق الخاصة بدراسة وحصر وصيانة واستغلال المواد الطبيعية من مصادر مائية وتربة ومراع وغابات وغير ذلك من وسائل البحث للحالات المختلفة .
- (ب)- تزويد الأخصائيين والفنيين بالوثائق العلمية المتخصصة والبحوث .

ثانيا : أجهزة المركز .

يتكون المركز من مجلس الإدارة والإدارة العامة وفروعها .

1- مجلس إدارة المركز .

يتكون من ممثل واحد عن كل دولة عضو، يكون من كبار المسؤولين المعنيين بشؤون المناطق الجافة والأراضي القاحلة . وتكون رئاسته دورية بين ممثلي الدول الأعضاء حسب الحروف الهجائية في كل دورة عادية التي تعقد كل أربعة أشهر . ويجوز عقد اجتماعات غير عادية بناء على طلب الرئيس والمدير العام . لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها ثلثا الأعضاء . وتصدر قراراته بالأغلبية الحاضرة . وفي حالة التساوي يغلب صوت الرئيس .

يختص مجلس الإدارة حسب نص المادة السابعة من الاتفاقية بما يلي :

- (أ)- رسم السياسة العامة للمركز والإشراف على تنفيذها .
- (ب) - إقرار خطة الدراسات والبحوث التي ينوي المركز إنجازها .
- (ج)- إقرار ميزانية المركز واعتماد حسابه الختامي .
- (د)- إعداد الأنظمة واللوائح الداخلية والمالية والإدارية اللازمة لسير العمل بالمركز وفروعه والشروط اللازمة للحصول على المنح الدراسية .
- (هـ)- قبول الدول العربية غير الأعضاء في جامعة الدول العربية .
- (و)- تقرير المنح الدارسية .

2- الإدارة العامة .

تتكون الإدارة العامة للمركز من مدير عام متفرغ يعينه مجلس الإدارة وعدد من الموظفين والخبراء يعينهم المدير العام وفق النظام الداخلي للمركز . يتولى المدير العام تحت إشراف مجلس الإدارة تصريف شؤون المركز. يتعاقد باسمه . ويمثله أمام القضاء والغير.

ثالثا : مصادر تمويل المركز .

تم تعديل المادة الثانية عشرة من الاتفاقية التي تحدد مصادر تمويل المركز بمقتضى قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 3194د/62ج/3 في 1974 /9/04 وذلك على النحو التالي :

- 1- أنصبة الدول الأعضاء وفق ما يقرره مجلس إدارة المركز.
 - 2- مساهمة جامعة الدول العربية .
 - 3- مساهمة المنظمات الدولية العربية .
 - 4- الهبات والوصايا والمنح التي يقبلها مجلس الإدارة .
- تضع دولة المقر (سورية / دمشق) الأراضي والمباني والأثاث والمعدات التي يستلزمها نشاط المركز . وتتمتع أموال المركز وممثلو الدول فيه وموظفوه بالحصانة والمزايا التي يحددها الأمين العام لجامعة الدول العربية .
- يتضح لنا من الاطلاع على هذه الاتفاقية ، الأهمية الكبيرة المنوطة بهذا المركز خاصة في مجال إنجاز البحوث والدراسات والتوثيق العلمي للبيانات والمعلومات والبحوث العلمية الخاصة بالمناطق الجافة والأراضي القاحلة ، من حيث مصادر المياه بمختلف أنواعها والتربة والحيوانات المتواجدة بها وكذلك الغابات . خاصة إذا علمنا أن جزءا عظيما من إقليم مجموع الدول العربية يتكون من هذا النوع من الأراضي . ويبقى الجهد المبذول لتحقيق هذه الأغراض التي أنشئ المركز من أجلها هو الذي يكفل تحقيقها في الواقع الذي نراه بعيد المنال ، رغم إمكانيات جامعة الدول العربية التي تساهم في تمويله .

المطلب الثالث

المنظمة العربية للتنمية الصناعية

حلت هذه المنظمة محل مركز التنمية الصناعية . وقد أبرمتها كل دول الجامعة العربية ما عدا الكويت ومصر فقط ، إيمانا منها بأن التنمية الصناعية هي وسيلة رئيسية لتحقيق التنمية الاقتصادية ورفع المستوى المعيشي والفكري لمواطني الدول الأعضاء . وكذلك لتوثيق عرى الروابط الاقتصادية وتكاتف جهودها ولتنسيق خططها الصناعية

للإسراع بحل مشكلات الصناعة . وذلك قصد التوصل إلى التكامل الاقتصادي فيما بين الدول العربية .

وقد تم حل مركز التنمية الصناعية للدول العربية بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 742 في دور انعقاده الخامس والعشرين بتاريخ 9-10/9/1978، وتحويله إلى منظمة مستقلة مختصة بهدف تمكينها من أداء مهامها بمرونة وكفاءة وفاعلية بصورة تتسجم مع طبيعة العمل في مجال التنمية الصناعية .

أولاً : أهداف المنظمة ووسائلها .

تنص المادة الخامسة وما بعدها على هذه الموضوعات .

1- الأهداف :

تنص المادة الخامسة على أن المنظمة تهدف إلى الإسهام في تنمية وتطوير الصناعة في الوطن العربي على المستويين القطري والقومي وتنسيق قدراته في قطاعات الصناعة والكهرباء والتعدين ، وتشجيع التعاون في مجالات التنمية الصناعية بين الدول العربية في إطار إستراتيجية العمل الاقتصادي المشترك ، فيما بينها ، وفيما بينها وبين البلدان النامية والدول المتقدمة صناعياً .

2- الوسائل :

تنص المادة السادسة على هذه الوسائل الكفيلة بتحقيق أهدافها وهي :

- (أ) - إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بإستراتيجية التنمية الصناعية في الدول العربية ، وسياسات وبرامج التصنيع وتخطيطها وتنفيذها وتمويلها والخدمات الفنية اللازمة لتوفير المقومات المعاونة لها وتقديم المقترحات بصددتها وتوفير أحدث البيانات والمعلومات عنها ونشرها .
- (ب) - متابعة مختلف التطورات الفنية والعلمية والاقتصادية الدولية في هذه المجالات والعمل على حماية المصالح العربية فيها .
- (ج) - مساعدة الدول العربية على تنمية الصناعة والكهرباء وصناعة التعدين عن طريق تقديم المشورة والمعاونة الفنية في الموضوعات المتعلقة بالسياسات الصناعية ، ووضع الخطط وبرامج التنمية الصناعية ، وإجراء المسوح ، وإعداد المواصفات الفنية للمشاريع ، وتقييم العروض العالمية ، والمساعدة في مفاوضة بيوت التمويل والاستثمار والدوائر الأجنبية ، وانتقاء المعدات ، وتنفيذ المشروعات وتقييمها ورفع كفاءتها الإنتاجية .
- (د) - المساعدة في إنشاء وتدعيم كافة المؤسسات التي تخدم الصناعة العربية ومراكز

- البحوث ، وتنمية القوى العاملة ، ووضع مناهج للمعاهد الصناعية وإدخال نظام الإدارة الحديثة في المشاريع .
- (هـ)- إعداد الدراسات واتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمساعدة الدول العربية من أجل بناء قاعدة علمية تكنولوجية قطرية وقومية ، والتوصل ذاتيا إلى تقنيات الصناعة الحديثة وتدعيم مواقعها التفاوضية الخاصة باكتساب التكنولوجيا الأجنبية ، وفي إنشاء وتطوير نظم الملكية الصناعية .
- (و)- اتخاذ كافة الوسائل المناسبة والكفيلة بتحقيق وتنمية التعاون الصناعي العربي بما في ذلك إجراء الدراسات والبحوث للتعرف على فرص هذا التعاون ووسائله ، والقيام بالمشاورات مع الجهات العربية المعنية وتقديم المقترحات لتحقيقها ومتابعة تنفيذها ، والمساعدة على إقامة المشاريع العربية المشتركة في الصناعة والتعدين والكهرباء ، وإعداد دراسات ما قبل الاستثمار والدراسات الخاصة بالنواحي المالية والقانونية والإدارية لهذه المشاريع ، والاتصال بالجهات المختصة في الدول العربية وبالمنظمات والهيئات العربية والأجنبية والدولية المعنية بها ، وبمؤسسات التمويل والاستثمار، وإنشاء الاتحادات الصناعية النوعية والمعاهد والمراكز المختصة بالتعاون مع الجهات العربية والدولية المعنية ، وتنظيم الاجتماعات واللقاءات المتعلقة بذلك .
- (ز)- تنسيق مواقف الدول العربية في المؤتمرات الدولية وفي مختلف أنشطة الحوار بين الدول العربية والدول الأخرى الخاصة بقضايا التنمية الصناعية . وإعداد الدراسات والبحوث اللازمة لذلك .
- (ح)- تشجيع التعاون الصناعي بين الدول العربية والنامية ، وبينها وبين الدول المتقدمة بما يحقق مصلحة الدول العربية .
- (ط)- تنظيم وعقد المؤتمرات والندوات والاجتماعات لبحث مختلف جوانب ومشكلات تنمية الصناعة والتعدين والكهرباء .
- (ي)- التعاون مع الهيئات والمنظمات العربية والدولية ممن يتصل نشاطها بأهداف المنظمة وأغراضها << .

ثانيا: أجهزة المنظمة .

تتكون من مجلس المنظمة والسكرتارية الدائمة والمدير العام ، طبقا لنص المادة السابعة وما يليها .

1- مجلس المنظمة .

يضم المجلس ممثلي الدول الأعضاء . وهم وزراء الصناعة أو من في حكمهم أو من يمثلهم . يرأس اجتماعاته أحد ممثلي الأعضاء في بداية كل دور انعقاد بالتناوب حسب الحروف الهجائية للدول .

يعقد المجلس دورة عادية واحدة كل عام . وله أن يعقد دورات غير عادية بناء على طلب ربع أعضائه أو بناء على طلب المدير العام . ويكون هذا الانعقاد صحيحا إذا حضرته الأغلبية البسيطة لأعضاء المنظمة . وتصدر القرارات بالأغلبية البسيطة أيضا إلا إذا نص صراحة على غير ذلك .

يعتبر مجلس المنظمة السلطة العليا فيها ، يضع السياسة العامة وتخطيط ومتابعة برامج المنظمة ونشاطها ومراقبة أعمالها الفنية والمالية والإدارية . ويتخذ لهذا السبيل القرارات والإجراءات اللازمة لتحقيق أغراضها ، وعلى الأخص ما تعدده المادة التاسعة كالتالي :

- (أ)- إقرار النظام الداخلي للمنظمة .
- (ب)- إقرار الهيكل التنظيمي والأنظمة الأساسية واللوائح المالية والإدارية للمنظمة .
- (ج)- إقرار نظام العاملين في المنظمة الذي يتضمن الأسس والشروط والصلاحيات التي يتم بموجبها تعيين الموظفين بجميع فئاتهم والخبراء وإنهاء خدماتهم وكل ما يتعلق بهم .
- (د)- تعيين المدير العام للمنظمة من بين مرشحي الدول الأعضاء وإنهاء خدماته .
- (هـ)- إقرار خطط المنظمة وبرامج عملها السنوية بالتنسيق مع سياسات المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي .
- (و)- إقرار الموازنة التقديرية السنوية للمنظمة .
- (ز)- التصديق على الحسابات الختامية للمنظمة ، وتقارير هيئة الرقابة المالية .
- (ح)- قبول المعونات والتبرعات والإيرادات واعتماد تخصيصها لأغراض محددة .
- (ط)- اعتماد تقرير المدير العام السنوي عن نشاط المنظمة .
- (ي)- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة واعتماد توصياتها .
- (ك)- إنشاء مكاتب فرعية للمنظمة خارج دولة المقر .
- (ل)- تنظيم التعاون بين المنظمة وبين الدول والهيئات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية .

2- السكرتارية الدائمة .

يرأس السكرتارية الدائمة المدير العام . ويعاونه عدد من المساعدين والموظفين الفنيين والإداريين اللازمين لتنفيذ أهداف المنظمة . ويراعى عند تعيين هؤلاء الموظفين التوزيع العادل قدر الإمكان على مواطني الدول الأعضاء . وهو مضمون المادة العاشرة من الاتفاقية .

3- المدير العام .

تنص المادة الحادية عشرة على تعيين مدير عام للمنظمة من بين مرشحي الدول الأعضاء بقرار من مجلس المنظمة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

- يتولى المدير العام ، تحت مسؤولية مجلس المنظمة ، إدارة أعمال المنظمة وتنفيذ قرارات المجلس . ويمثل المنظمة في المؤتمرات ولدى الهيئات والدول المختلفة . ويتعاقد باسمها . ويقوم بكل ما يعهد إليه من قبل المجلس من مهام . ويختص على وجه الخصوص بما يلي :
- >> 1- اقتراح مشروعات النظم الداخلية والإدارية والمالية للمنظمة .
 - 2- إعداد مشاريع خطط المنظمة وبرامج عملها السنوية والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها من المجلس .
 - 3- تقديم تقرير سنوي إلى مجلس المنظمة عن نشاط السكرتارية الدائمة . وله أن يقدم للمجلس ما يراه ضروريا من تقارير أخرى .
 - 4- إعداد مشروع الموازنة السنوية وتقديم تقرير عن الحساب الختامي .
 - 5- إعداد البحوث والتقارير التي يطلبها مجلس المنظمة .
 - 6- اقتراح تعديل أحكام هذه الاتفاقية .
 - 7- تعيين وإنهاء خدمة الموظفين وفقا لأحكام اللائحة الخاصة بالموظفين << .
- ويقوم المدير العام ، طبقا للمادة الثالثة عشرة ، وفي إطار علاقة المنظمة بأجهزة جامعة الدول العربية ، بتنفيذ قرارات وتوجيهات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة ببرامج عمل المنظمة . وبما يضمن تنسيق عملها مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمنظمات والأجهزة العربية المتخصصة . ويقدم تقريرا نصف سنوي إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية عن تنفيذ توجيهات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وتقرير سنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن نشاط المنظمة ، تتم مناقشته بحضور المدير العام الذي يعطي توجيهاته .

4- موارد المنظمة .

- تحدد المادة الثانية عشرة هذه الموارد بتمتع المنظمة بميزانية مستقلة يصادق عليها مجلس المنظمة وتتكون من التالي :
- (أ)- اشتراكات الدول الأعضاء طبقا لنسب ما تشارك به في ميزانية جامعة الدول العربية .
 - (ب)- المعونات والتبرعات والإيرادات الأخرى التي يقرها المجلس .
- وهكذا تم الانتهاء من عرض أهم الاتفاقيات المعقودة من قبل أعضاء جامعة الدول العربية التي تعددت لتشمل مختلف مجالات البحث لنتضح الرؤية المؤسساتية وتبين الجهود الضخمة التي بذلت في هذا المجال قصد إحداث الديناميكية اللازمة لإحداث التعاون والتكامل العربي نتيجة الإحساس بضرورة ذلك للحاق بركب التقدم والوقوف كقوة ومجموعة واحدة قوية لها هيبته في هذا العالم الذي لا يعترف إلا بالقوي . وسننتقل إلى الباب الثاني للوقوف على واقع هذه الإنجازات لمعرفة الحقيقة التكاملية العربية أمام هذا الكم الهائل من الاتفاقيات والمنظمات التي تؤسس للتكامل العربي .

لقد تعرضنا في هذا الفصل إلى أهم الاتفاقيات التي تؤثر النشاطات الاقتصادية والاجتماعية . وقد لاحظنا تعددها وشموليتها لمختلف النواحي والأنشطة لتمثل سبيلا جيدا لعملية التقارب والتكامل بين أعضاء جامعة الدول العربية من خلال الأهداف المعلنة التي تضمنتها بنود تلك الاتفاقيات .

فقد تحقق في المجال الاجتماعي إنشاء منظمة العمل العربية التي تعنى بتنظيم ومراقبة تنفيذ اتفاقيات العمل بين البلدان العربية وكذلك الميثاق العربي للعمل الذي يشكل إطارا مثاليا لتحقيق العدالة الاجتماعية ورفع مستوى القوى العاملة على أساس من التكامل، فضلا عن اتفاقية تنقل الأيدي العاملة بين البلدان العربية والاستفادة من العمالة العربية بالخارج وكذلك الاتفاقية العربية لمستويات العمل اللتين تؤطران مجال العمالة العربية وتنقلها بصفة منظمة .

ثم انتقلنا إلى الاتفاقيات الاقتصادية وخاصة اتفاقية الوحدة الاقتصادية التي تهدف إلى توحيد العالم العربي اقتصاديا لو كتب لها النجاح والتنفيذ الفعلي ، وكذلك اتفاقية إنشاء الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي الذي انضمت إليه كل الدول العربية فيما عدا جيبوتي والذي يهدف إلى تمويل المشاريع الاقتصادية وتشجيع توظيف الأموال وتوفير الخبرات والمعونات الفنية، فضلا عن اتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الأموال بين دول الجامعة العربية وذلك قصد تنظيم تلك المعاملات بأقصى ما يمكن من معاملات تفضيلية .

أما بالنسبة للمجال التجاري والمالي فقد تعرضنا لاتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت رغبة في تنمية الروابط الاقتصادية وتحقيق مضمون المادة الثانية من ميثاق الجامعة التي تنص على وجوب قيام تعاون وثيق في الشؤون الاقتصادية والمالية ، وكذلك اتفاقية اتخاذ جدول موحد للتعريف الجمركية قصد تنظيم التعريف الجمركية طبقا لجدول موحد ، وأيضا اتفاقية صندوق النقد العربي الذي انضمت إليها جميع الدول العربية لإرساء سياسات وأساليب التعاون النقدي العربي وتطوير الأسواق المالية العربية وغيرها وصولا إلى إنشاء عملة عربية موحدة وتعزيز حركة المبادلات التجارية .

أما بالنسبة للمجال الزراعي والصناعي فقد تعرضنا إلى اتفاقية المنظمة العربية للتنمية الزراعية التي تعنى برفع الكفاية الإنتاجية وبلوغ التكامل الزراعي والعمل على زيادة الإنتاج الزراعي وتسهيل تبادل منتجاته ودعم إقامة المشاريع والصناعات الزراعية، كل ذلك لتحقيق الاكتفاء الذاتي والنهوض بمعيشة العاملين في القطاع الزراعي . وكذلك إلى اتفاقية المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة قصد القيام بالدراسات المتعلقة بالمناطق الجافة التي تشكل جزءا كبيرا من إقليم المنطقة العربية ، والتوثيق العلمي للبيانات والمعلومات والبحوث العلمية الخاصة بتلك المناطق، وتبادل الخبرات والمعلومات بين البلاد العربية وغيرها ، والتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية المهمة بهذه المجالات ونشر الوعي لصيانة الموارد الطبيعية من مياه وأراضي وغطاء نباتي ومراع وغابات . وأخيرا اتفاقية المنظمة العربية للتنمية الصناعية التي حلت محل مركز التنمية الصناعية قصد التنمية الصناعية التي هي مفتاح التنمية الاقتصادية ورفع المستوى المعيشي والفكري لمواطني الدول العربية ولتنسيق الخطط الصناعية المشتركة .

ويمكننا الجزم بأن ما تم إبرامه من اتفاقيات تغطي مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمالية والتجارية كاف لتحقيق التكامل من أجل التنمية إذا ما استغل الاستغلال الأمثل. غير أن الواقع ما زال يشكو عدم فعالية الاتفاقيات والمنظمات المشتركة بين أعضاء الجامعة العربية لعدم توفر الإرادة لسياسية الحقيقية ، عكس ما تعلنه الاتفاقيات نفسها المعقودة بينها . وهو ما سنتطرق إليه ضمن فصول الباب الثاني .

الباب الثاني

خطوات ومدى التكامل الاقتصادي العربي

تمهيد

درسنا في الباب الأول مجموعة المعاهدات والاتفاقيات الجماعية الشاملة في نطاق جامعة الدول العربية ، من حيث تعددها و التفاصيل التي جاءت بها قصد إحداث التكامل الاقتصادي المنشود من وراء إبرامها . وندرس في هذا الباب أهم الخطوات التي تم إنجازها لتحقيق التكامل فيما بين الدول العربية .
وقسمنا هذا الباب إلى فصول ثلاثة .

خصص الفصل الأول للإنجازات في المجالات الاجتماعية و الزراعية والصناعية لتقييم عملية التكامل من حيث الواقع المعاش سياسيا واقتصاديا واجتماعيا للإحاطة بما وصلت إليه خطوات التكامل بين أعضاء الجامعة العربية ، نعرض فيه الأسباب التي انعكست على هذه الخطوات وتأثيرها في الواقع .

وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث يستجلي أولها التكامل في المجال الاجتماعي . أما المبحث الثاني فيبحث موضوع التكامل في المجال الزراعي وقد قسم إلى مطلبين، نبحث فيهما الزراعة والأمن الغذائي للدول العربية وكذلك استراتيجية الأمن الغذائي وانعكاسها على الحياة العامة خاصة إذا علمنا أن أغلب الدول المكونة لجامعة الدول العربية محل الدراسة لا زالت في أغلبها دول زراعية بالدرجة الأولى .
وتعرضنا في المبحث الثالث إلى التكامل في المجال الصناعي نظرا لما تمثله الصناعة بالنسبة للعصر باعتبارها مفتاح التقدم والتنمية وبالتالي التكامل .

وقد عرضنا في الفصل الثاني من هذا الباب لموضوع الثروة النفطية والتكامل في المجال المالي والنقدي ، باعتبار ما للنفط والمال العربيين من أهمية بالغة في السياسة الاقتصادية العربية منذ اكتشاف هذه الثروة التي أخذت مكان الصدارة في اقتصاديات الكثير من أعضاء جامعة الدول العربية .

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ، يعرج الأول حول التكامل في المجال النفطي يدرس موضوع اكتشاف النفط واحتكاره وما انجر عن ذلك من استغلال وهيمنة فتورة ثم استقلال نسبي و إلى الصناعة النفطية وما أنجزته ، وإلى أموال النفط ودورها في التكامل الاقتصادي العربي .

أما في المبحث الثاني فتعرضنا للتكامل العربي في المجال المالي والنقدي ، لما لهذا الجانب من قدرة لجعل المشاريع التنموية والتكاملية حقيقة واقعية ، سواء من حيث تجربة التكامل النقدي أو عملية تبادل رؤوس الأموال بين الدول العربية وتدفعها في الاقتصادات العربية ، خاصة إذا علمنا مستوى الكتلة المالية العربية التي يمكنها لعب هذا الدور التكاملي .

أما الفصل الثالث فعنوانه بالسوق العربية المشتركة كآلية للتكامل الاقتصادي بين الدول العربية . نعرض من خلاله للأهداف المعلنة ضمن المبحث الأول الذي ندرس فيه مختلف الحريات التي تهدف إليها الاتفاقية من حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال التي لا تخفى أهميتها من أجل تحقيق التكامل المنشود ، و حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية والأجنبية سعياً وراء حركة نشطة للبضائع لاستفادة الأعضاء الجماعية ، ثم حرية النقل والعبور واستخدام وسائل النقل مساهمة في إنجاز مهام السوق .

وقد عرضنا للمبحث الثاني من هذا الفصل الأخير ، المتعلق بالأسباب والعوائق التي لا تزال تحول دون إنجاز السوق العربية المشتركة وبالتالي التكامل الاقتصادي العربي ، سننتظر في هذه الأسباب المتعلقة بالدول الأطراف في حد ذاتها ، وتلك المتعلقة باتفاقية الوحدة الاقتصادية بما لها من تأثير على السوق العربية ، وكذلك لإنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لضمان الحد الأدنى من أجل الاتجاه نحو التكامل الاقتصادي الذي تنشده الإرادة المشتركة للشعوب العربية .

وقد بدا لنا من المستحسن ، قبل التطرق إلى موضوعات هذا الفصل ، أن نوضح المقصود من مفهوم التكامل الاقتصادي لما لذلك من أهمية في فهم تلك الموضوعات . ففي هذا الصدد يذكر الدكتور سمير التنير أن تعبير "التكامل الاقتصادي" هو أحد التعبيرات الغامضة في علم الاقتصاد الحديث ، على الرغم من كثر استعماله . فقد استعمل لوصف التطورات التي حدثت في الاقتصاد الأوروبي بعد الحرب العالمية الثانية ولكنه يبقى دون تعريف محدد . ويضيف بأن التكامل يعرف بمعنى ضيق جداً (استناداً إلى وسائل تحقيقه) أو بمعنى واسع جداً (استناداً إلى الأهداف التي ينبغي الوصول إليها) .

أ- تعريف التكامل الاقتصادي استناداً إلى وسائل تحقيقه .

يربط هنا التكامل بنظرية التجارة الحرة ، بحيث إن أي خطوة تحقق في طريق رفع القيود التجارية والنقدية ، تعتبر خطوة في سبيل الوصول إلى التكامل . وهي نظرة لبرالية لمفهوم التكامل الاقتصادي باعتباره على دور السوق الحرة دون اعتبار للظروف الموضوعية وآلية السوق القائمة فعلاً . ويتجاهل من جهة أخرى إمكانية التكامل بين الاقتصاديات التي لا تعتمد على السوق الحرة (1) .

غير أن بيلا بلاسا Bela blassa يقدم تعريفاً آخر بديلاً للمفهوم اللبرالي للتكامل الاقتصادي باعتباره عملية ترفع فيها القيود وكحالة من العلاقات الاقتصادية الدولية يلغى فيها التمييز (2) .

(1)- سمير التنير، التكامل الاقتصادي وقضية الوحدة العربية ، الدراسات الاقتصادية الاستراتيجية ، معهد الإنماء العربي ، ط1 ، بيروت 1978 ، ص 14 .

(2)- المرجع نفسه (يرجع إلى: Balassa B.,the theory of Economic Integration .Homme Wood - 1961 , p1 .

ب- تعريف التكامل الاقتصادي استنادا إلى أهدافه .

يعني " التكامل " عادة جمع الأجزاء كي تؤلف كلا واحدا . لكن في علم الاقتصاد ليس لهذا التعبير هذا المعنى المحدد . فالتعريف العلمي الحديث للتكامل ينطلق من كونه قيمة فاعلة ومحتوى للعلاقات . وقد عرفه " ميردال " بأنه : >> تحقيق المساواة التامة في الفرص المتاحة ، فالاقتصاديات لا تتكامل إلا إذا فتحت كافة السبل لكل إنسان . وكانت كل الأجور على الفعاليات الإنتاجية متساوية << (1) .

ويعرف " ميد " (Meade,J.E.) التكامل الاقتصادي بالآتي : >> إن كافة الإمكانيات في المجال الاقتصادي لا يمكن تحقيقها إلا إذا تكاملت عناصر الإنتاج في السوق والمنتجات << (2) .

يعرف " تنبرغن " (Tinbergen , Jan) التكامل بأنه عملية متصلة ، وأنه نهاية . وهو يعتبر أن التكامل الاقتصادي بناء للشكل الاقتصادي الأكثر صلابة ، بحيث تزول فيه كافة العوائق والقيود " المفتعلة " أثناء عملية التنفيذ ، وبحيث يمكن الحصول على المؤسسات والوسائل الخاصة بالتنسيق والتوحيد ، التي تدعم من بعد << (3) .

وبعد نقل هذه التعاريف ، يخلص " سمير التنير " إلى أنه يمكن تعريف التكامل الاقتصادي بأنه عملية مستمرة تقرب بواسطتها الاقتصاديات الوطنية بين بعضها بعضا ، بحيث يمكن الحصول على الحد الأمثل لنشاط الدوائر التي يضمها النظام الاقتصادي المنتمية إليه . وإذا أمكن الحصول على الحد الأمثل من نشاط الدوائر أوتوماتيكيا ، فإن التكامل الاقتصادي سيوحد في الواقع كحالة من حالات العلاقات الاقتصادية الدولية (4) .

ويعرف التكامل الاقتصادي بأنه أحد الظواهر الاجتماعية والاقتصادية البارزة في عالمنا المعاصر ، وبالتالي فإنه إذا تعرضنا لأي نموذج من نماذج التكامل الاقتصادي نستطيع أن نلمس بسهولة أثر الروابط التاريخية والثقافية ، وكذلك أثر الوضع الجغرافي والعلاقات الاقتصادية والسياسية القائمة بين الدول الأعضاء (5) .

ويعرف التكامل الاقتصادي أيضا بأنه : >> جمع ما ليس موحدًا في إطار علاقة تبادلية تقوم على التنسيق الطوعي والإرادي بهدف توحيد أنماط معينة من السياسات

(1) - المرجع نفسه(يرجع Myrdal,Cunrar,An International Economy , Problems and Prospects.1961p 1)

(2)- سمير التنير ، المرجع السابق ، ص17. وهو يحيل إلى Meade,Je, probleme of Chicago economic union,university of Chicago press,1953,p 82 .

(3)- المرجع نفسه ، وهو يحيل إلى : Tinbergen ,jan ,international economic

Elsvier publishing company ,1965,p57 .

(4)- المرجع نفسه ، ص 21 و 22 .

(5)- محمود سالم ، الاتحادات الجمركية بين الدول النامية مع دراسة خاصة بالسوق العربية المشتركة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، جويلية 1981 ، ص 10 .

الاقتصادية بين مجموعة من الدول تجمعها خصائص ومميزات محددة ، تستهدف المنفعة المشتركة من خلال إيجاد سلسلة من العلاقات التفضيلية .

ويستخدم أطراف هذا التكامل مجموعة من الآليات لتحقيق أهدافهم . فمثلا قد يستخدم " الاتحاد الاقتصادي " الذي يمثل النمط الأرقى ويؤدي إلى ذوبان البنى الاقتصادية للدول الأعضاء في بنية واحدة ، أو قد يتمثل في النمط الثاني من حيث الأهمية وهو " الأسواق المشتركة " والتي تعني أن أطراف التكتل موافقون على إلغاء القيود في مواجهة بعضهم البعض في ما يتعلق بحركة الأموال أو الأيدي العاملة أو بناء المرافق والتسهيلات الخاصة بقطاع الخدمات . أما النمط الثالث فيتمثل في ما يعرف بـ " الاتحاد الجمركي " الذي يعني تنسيق السياسات الخاصة بالتعرفة الجمركية في العلاقات التجارية مع الدول خارج نطاق الاتحاد ، وتضييق العقبات الجمركية أو إلغائها في وجه التجارة الداخلية بين دول التكتل . وتمثل آلية " المنطقة التجارية الحرة " أضييق أشكال التكتل العام ، وتستند إلى إلغاء الرسوم الجمركية والقيود الكمية في العلاقات التجارية- السلعية في ما بينها دون أن يمتد ذلك إلى العلاقة الجمركية مع الدول خارج التكتل (1).

ويضيف محمود سالم أنه ، في إطار الأنماط السابقة ، تنشأ التكتلات النقدية على اختلاف أنواعها (اتحاد المقاصة ، اتحاد المدفوعات ، والاتحاد النقدي) والتكتلات التسليفية و اتحادات المصدرين والمنتجين لسلع معينة (2).

وأما مفهوم العمل المشترك ، فإنه يحدد بأنه تلاقي عدة إرادات لإنجاز عمل ما ، لا يكون بالضرورة محصورا في شكل محدد ، كالنشاط الاقتصادي الذي كثيرا ما يختزل مفهوم العمل المشترك ضمن إطاره . فالجوانب الثقافية والاجتماعية وغيرها ، ليست عوامل ثانوية يمكن إغفالها أو إسقاطها من جدول العمل المشترك واستراتيجيته (3) .

ويعرف أيضا بأنه عملية تقارب تدريجية ، تعمل لتسهيل تنمية البلدان ذات الأنظمة السياسية والاقتصادية المتجانسة . ولذا يجب أن يكون متناسقا مع مخطط التنمية (4) .

ويضيف الدكتور الهادي يموت في شرح هذا المفهوم للتكامل الاقتصادي بأنه (5) :
1- **تقارب تدريجي** : يستلزم إزالة الحواجز الجمركية للسلع المتبادلة ، وحركة الإقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاطات الاقتصادية ، وتقارب التشريعات الاقتصادية والاجتماعية في سبيل تنسيق أكبر ، وتنسيق خطط التنمية ، والتنسيق العلمي والفني بالمنح للأذونات لصنع مختلف المنتجات عن طريق تبادل الطرق الفنية ، و تنفيذ برامج علمية وتقنية مشتركة .

1 - المرجع السابق، ص161-162 وهو يحيل أيضا إلى : وليد عبد الحي، معوقات العمل العربي المشترك ، سلسلة الثقافة القومية ، 12، مركز د.و.ع. ، 1987 ، ص 121-122.

2- المرجع السابق نفسه .

3- المرجع نفسه ، ص 162 .

4- عبد الهادي يموت ،التعاون الاقتصادي العربي وأهمية التكامل في سبيل التنمية ، معهد الإنماء العربي، شركة تكنولوجيا الحديثة س2ل ، بيروت (لبنان) ، ص 140 .

5- المرجع نفسه ، ص 140 وما بعدها .

2- **يسهل التنمية** : إذا كان التكامل بين البلدان المتطورة ما يزال يتطلب ضرورة التغلب على التناقضات المتزايدة الناتجة عن تطور القوى المنتجة في شروط الثورة العلمية والتقنية وعلى الإمكانيات المحدودة لتطور الإنتاج الاجتماعي في إطار وطني ، فالحالة ليست كذلك بالنسبة للبلدان النامية التي يجب أن يكون التكامل بالنسبة إليها أيضا ، عنصرًا يسهل التنمية . ويؤكد عدة مؤلفين ، منهم جيرار دي بيرنيس Gerard de Bernis وفرانسوا بيرو Francois Perroux وف. أفاناسييف (V.Afanssiev) بأن الاستقلال الاقتصادي لا يمكن الحصول عليه إلا في إطار اقتصاد وطني عالي التطور عن طريق التصنيع . فالتصنيع يضمن تكيف اقتصاد البلدان الفتية ، بما في ذلك الزراعة ، مع التقنيات الحديثة . كما يضمن إنتاجية مرتفعة للعمل بصورة كافية . ويشكل كذلك قاعدة للقدرة الدفاعية الوطنية والتقدم العلمي والتقني والثقافي . فالتصنيع هو وحده الذي يتيح إزالة التخلف والخلاص من الدور الذي تقوم به الدول النامية كمورد للمنتجات الزراعية والمواد الأولية في خدمة الدول المتطورة ، وبالتالي بلوغ الاستقلال الحقيقي والرفاه للمجتمع .

03- **بين عدة بلدان ذات أنظمة متجانسة** : فالتكامل الاقتصادي لا يمكن أن يتحقق إلا بين دول تجمعها نظم اجتماعية واقتصادية متجانسة في نمط الإنتاج السائد . وهذا ما لا يتوافر في البلدان النامية التي منها من يطبق مبادئ ليبرالية يضعف فيها دور الدولة نسبيًا ، يتولى فيها البرجوازيون الكبار والإقطاعيون المتحالفون مع الاحتكارات الأجنبية كبح نهوض الاقتصاد الوطني . ومنها من يطبق سياسة توجيهية معادية للرأسمالية تتجه نحو تأميم الاحتكارات الأجنبية وإزالة البرجوازية الكبيرة لإقامة اقتصاد وطني مستقل بتشديد رقابة الدولة على التجارة الخارجية .

ويلاحظ أن بعض إخفاقات الدول النامية في التعاون فيما بينها كان نتيجة التمايز بين أنظمتها السياسية والاقتصادية المختلفة .

وهكذا فإن الدول العربية قد حاولت في عهد اتفاقية الوحدة الاقتصادية تحقيق وحدة كاملة ، دون الأخذ بعين الاعتبار اختلاف أنظمتها ، كان مصيرها الفشل .

3- **تناسق الخطط** : يستوجب التكامل الاقتصادي وجود خطط في جميع الدول الأعضاء ليقام تنسيق متوسط الأجل بين ثلاثة وخمسة (3 - 5) أعوام وطويل الأجل بين عشرة وعشرين (10 - 20) عاما بهدف تحديد الوسائل والأهداف المرغوب تحقيقها .

وهكذا فكلما تكون المنطقة التي تضم أعضاء التكامل أوسع ومواردها أكثر كلما يكون عدد الصناعات ذات حظوظ أكبر للعمل في شروط الأفضلية وبالتالي النجاح الذي لا يمكن أن يتحقق في ظل بلد واحد بعينه .

الفصل الأول

التكامل الاقتصادي العربي في المجالات الاجتماعية والزراعية والصناعية

تجدر الملاحظة إلى أن هناك اتجاها دوليا نحو الأتحاف والتكتلات في جميع المجالات ، وخاصة الاقتصادية منها سواء فيما يتعلق بالدول الرأسمالية أو غير الرأسمالية، وكذلك دول العالم الثالث .

وإذا ما نظرنا إلى ما يجمع الدول العربية وجدناه أكثر مما يفرقها ، سواء تعلق الأمر باللغة الواحدة أو التاريخ و الثقافة المشتركين وغيرها من العوامل الاجتماعية والسياسية الضاربة في التاريخ . وبالتالي فالتكامل الاقتصادي هو ضرورة للوقوف قوة واحدة لمواجهة الأطماع التي تستهدف ثروات البلاد العربية وكذلك كطريق للتنمية والتطور الذي أصبح من غير الممكن تحقيقه من دولة أو قطر واحد لما يتطلب ذلك من إمكانيات بشرية ومادية هائلة . لذلك سنخصص هذا الفصل للبحث في مدى الخطوات العربية التكاملية والصعوبات ومظاهر التعثر، سواء ما تعلق منها بالمجال الاجتماعي أو الزراعي أو الصناعي لتتعرف لأسباب الخلل الذي لا زال يعاني منه موضوع التكامل الاقتصادي العربي في هذه المجالات الحيوية .

وسنقسم هذا الفصل إلى مباحث ثلاثة يتعرض الأول منها للتكامل في المجال الاجتماعي في مطلبين لبحث إستراتيجية العمل الاجتماعي في الوطن العربي و انتقال العمالة العربية وهجرة الكفاءات . أما المبحث الثاني فيعرض لموضوع التكامل في المجال الزراعي وقد قسم إلى مطلبين لدراسة موضوعي الزراعة والأمن الغذائي للدول العربية فإستراتيجية الأمن الغذائي وانعكاسها على الحياة العامة للدول العربية التي لا زالت في أغلبها دول زراعية بالدرجة الأولى . وتعرضنا في المبحث الثالث إلى التكامل في المجال الصناعي نظرا لما تمثله الصناعة حاليا من أهمية كبرى . وقد قسمناه إلى مطلبين يبحثان الهيكل الصناعي العربي باعتباره قاعدة النمو والتطور ثم إستراتيجية الصناعة للتكشف عن مدى ما هو مرسوم وما يمكن الوصول إليه .

المبحث الأول

التكامل العربي في المجال الاجتماعي

يعتبر الإنسان محور اهتمام المجتمعات المتقدمة باعتباره صانع الحضارة . وقد أحاطته الديانات السماوية بأهمية خاصة باعتباره أسمى المخلوقات ، فقد قال تعالى في سورة الإسراء >> ولقد كرّمنا بني آدم و حملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا << صدق الله العظيم .
وقد كان لقضايا الإنسان العربي مكان الصدارة في المقررات التي اتخذتها مؤتمرات وزراء الشؤون الاجتماعية العرب وجهود الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، حيث ركزت هذه القرارات على المحور الأساسي و الفاعل في مسيرة أمتنا العربية الذي هو الإنسان و تغيير محيطه إلى الأفضل ، وذلك منذ انعقاد المؤتمر الأول عام 1971 الذي اتجه نحو صياغة " ميثاق العمل الاجتماعي للدول العربية " ليكون مرشداً يهدي خطى التنمية الاجتماعية و العمل الاجتماعي على النطاقين القومي و القطري (1) .

المطلب الأول

إستراتيجية العمل الاجتماعي في الوطن العربي

كلفت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مجموعة من المفكرين عملت خلال ثلاث سنوات لإعداد وثيقة الإستراتيجية ، فضلا عن جهود خبراء الدول العربية . وتم اعتماد الإستراتيجية من قبل وزراء الشؤون الاجتماعية العرب بموجب القرار رقم (7) خلال المؤتمر السادس بالرباط في شهر نوفمبر 1979 ، بالإضافة إلى إعلان الفترة من 1980 إلى 1990 عقداً أولاً للعمل الاجتماعي العربي . حدد لهذه الإستراتيجية رسم المسار الأمثل للعمل الاجتماعي المشترك في الوطن العربي وأن تكون هادياً للعمل الاجتماعي في الدول العربية تأخذ بها وفق ظروفها و أوضاعها وقدراتها ، مع التأكيد على أن الإستراتيجية تشكل جزءاً من إستراتيجية التنمية الاجتماعية في القطاعات المتعددة الأخرى كالتعليم والصحة والشباب وغيرها لتتكامل مع غيرها من الإستراتيجيات الأخرى لإنجاز التنمية الاقتصادية المنشودة قصد النهضة الحضارية للمجموعة العربية (2) .

نصت إستراتيجية العمل الاجتماعي في الوطن العربي على جملة من الاتجاهات كالتالي :

(1)- إستراتيجية العمل الاجتماعي في الوطن العربي ، جامعة الدول العربية ، تونس / جانفي 1980 ، ص 3 .

(2)- المرجع السابق نفسه ، ص 3 و 4 .

أولاً : التأكيد على النهج التكاملي بين العمل الاجتماعي و التنمية الاجتماعية و بين التنمية الاجتماعية و التنمية الاقتصادية في إطار التنمية الشاملة و النهوض الحضاري المتوازن و المتسارع .

ثانياً : التأكيد على الأصالة العربية القائمة على العقيدة والتاريخ و التراث و تجلية الإدراك لحقيقة الوحدة الموضوعية بين ماضي وحاضر ومستقبل الأمة. وأن معركة وجودها و حريتها و وحدتها و تقدمها ذات أبعاد ثلاثة : بعد حضاري ، بعد نصالي ، و بعد إنمائي .

ثالثاً : الإنسان العربي هو محور العمل الاجتماعي بل هو أدواته و غايته . فهو صانع التنمية و وسيلتها الأولى و غايتها الأسمى و صاحب المصلحة العادلة في ثمارها

و غاية التنمية متجهة إليه تحقق له المساواة و العدالة الاجتماعية في فرص الحياة و توسيعها .

رابعاً : التأكيد على الدور الإنمائي للعمل الاجتماعي ، لما له من دور فاعل في الاستنهاض العام للمجتمع و تعبئة طاقاته ...

خامساً : التأكيد على شمولية علمية هذا العمل و اعتماد الطرق والوسائل العلمية في تخطيطه و برمجته و إعداد مستلزماته و أدواته تنفيذاً لتلك الخطط و البرامج و الإفادة من التكنولوجيا الحديثة في النهوض بمسؤولياته .

سادساً : التأكيد على توجيه العمل الاجتماعي في مستواه القومي للإنسان العربي كله وفي إطار كل قطر موجه لأبناء القطر جميعهم ...

سابعاً : التأكيد على ضرورة المشاركة الديمقراطية في تنمية العمل الاجتماعي تصوراً و تخطيطاً و تنفيذاً و متابعة .

ثامناً : التركيز على العناصر الآتية عند تحليل واقع المجتمع العربي واتجاهاته المستقبلية :

1- الصراع العربي الإسرائيلي .

2- البترول و تأثيره في المتغيرات الاجتماعية العربية .

3- المتغيرات السياسية و الاقتصادية العربية و العالمية .

تاسعاً : التأكيد على أهمية التعاون العربي في مجال العمل الاجتماعي وتحديد مجالاته و الدور الخاص في دعم العمل الاجتماعي الفلسطيني (1) .

لقد لخصت وثيقة الإستراتيجية الخطوات التي سبق إقرارها . وبالرجوع إليها نستنتج الإعداد الجيد لها بالاعتماد على الخبراء العرب في إطار جامعة الدول العربية والمنظمات المتخصصة وخبراء الدول العربية لتستمر الدراسة والتحضير ابتداء من قرار المؤتمر الثالث لوزراء الشؤون الاجتماعية العرب المنعقد بالرياض مطلع سنة 1977 الذي أعلن فيه جعل سنة 1980 سنة " إستراتيجية العمل الاجتماعي في الوطن العربي " لتتم الموافقة

1- مدير إدارة التنمية الاجتماعية بجامعة الدول العربية ، استراتيجية العمل الاجتماعي في الوطن العربي ، تونس ، جانفي 1980 ، ص 4 - 6 .

عليها بالقرار رقم (7) خلال المؤتمر السادس للوزراء العرب للشؤون الاجتماعية بتونس في جانفي 1980 ، أي بعد ثلاث سنوات من الدراسة و الإعداد .
وقد جاءت هذه الإستراتيجية مقسمة ، بعد المقدمة ، إلى فصول ستة تطرقت إلى الموضوعات التالية :

الفصل الأول : التنمية و العمل الاجتماعي : أسس و قواعد : وقد قسم هذا الفصل إلى مجموعة من النقاط :

1- مسيرة التنمية في الأقطار العربية : يلاحظ بأن هذه المسيرة أصبحت من التحديات التي تواجه الأقطار العربية في جهودها الحكومية و الأهلية . وتجلت هذه المسيرة في خطط للتنمية منها من باشرت في السير عليها منذ المراحل الأولى لاستقلالها ومنها من شرعت في الاتجاه نحوها ابتداء من الثمانينات فقط ، لتصبح سياسة وطنية مستقرة في جميع الدول العربية . وانعكست هذه الخطط والبرامج المتعلقة بالتنمية الاجتماعية على التوسع في خدمات التعليم والصحة والسكن والثقافة والإعلام والرعاية الاجتماعية وغيرها من مجالات الخدمات العامة . ويلاحظ بأن خطط التنمية تعتمد على المعطيات والموارد الوطنية في كل دولة ، مع ظهور بوادر للتعاون العربي المشترك والتكامل من خلال المشروعات الاقتصادية والتمويلية المشتركة التي لا تزال في حاجة إلى المزيد من التحديد والتكامل حتى تصبح أكثر فاعلية في تحقيق الأهداف الكمية والنوعية على المستويين القطري والقومي . وتعتبر هذه الإستراتيجية أداة لرسم الطريق لما يمكن اتخاذه من خطوات للتنمية بالاستعانة بما يتاح من موارد قطرية وقومية .

2- المنطلقات الأساسية : يلاحظ من خلال التجارب الإنمائية للأقطار العربية وأقطار العالم الثالث خاصة ، أهمية مراجعة الأسس التي بنيت عليها التنمية وقواعدها . ومن هنا جاءت دعوة بلدان العالم الثالث إلى إنشاء نظام اقتصادي جديد يتيح للدول النامية إعادة علاقاتها بالدول الصناعية إرساء لنظام دولي يقوم على العدالة في مجال تبادل السلع الأولية والمواد الخام بالمنتجات المصنعة والخدمات الفنية في مجال نقل التكنولوجيا . وتذكر أهم الأسس والقواعد التي تركز عليها جهود التنمية كالتالي :

أ- التنمية عملية إرادية لصياغة بناء حضاري اجتماعي متكامل تتضح فيه هوية المجتمع وذاتيته وإبداعه ، فلا يكون مجرد تقليد ونقل لأنماط وأساليب تستخدمها مجتمعات أخرى سبقت في طريق التنمية...

ب- هدف التنمية في بنائها الحضاري تحقيق كرامة الإنسان باعتباره غاية الغايات . والعمل على تحقيق إشباع متزايد لحاجاته الروحية والمادية والاجتماعية والثقافية وتوفير الطمأنينة له في حاضره ومستقبله..

ج- لا بد للتنمية الوطنية أن تتيح مزيدا من ديمقراطية المشاركة للمواطنين في جهودها وثمراتها . فالمشاركة في حاجة إلى تنظيم لتحقيقها على مستويات ثلاث :

أولها: مشاركة كل حسب قدراته وطاقاته وموقعه في وضع الخطط والتعبير عن الاحتياجات وتوضيح الاختيارات اللازمة لرسم السياسة واتخاذ القرار .

ثانيها: المشاركة في تحمل مسؤوليات العمل وتنفيذ الخطط والبرامج مع إتاحة توسيع فرص العمل واكتساب المعرفة والمهارة والدراية اللازمة لممارسة العمل المنتج .

ثالثها: المشاركة في الاستفادة من نتائج العمل وثماره . بتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية .

د- يمثل احترام القيم الدينية والروحية المقومات الرئيسية والأسس الجوهرية لإحداث التنمية وتطوير الحياة . و التراث الحضاري للأمة العربية يشكل مصدرا لمواجهة التحديات المعاصرة في ثقة بالنفس دون عقد في اتخاذ القرارات المناسبة والملائمة .

3- **الطاقات المجتمعة للتنمية :** تعتمد التنمية الشاملة (الاقتصادية و الاجتماعية) على تحريك فعال لطاقات المجتمع لتحقيق تفاعل أمثل بين تلك الطاقات التي تتمثل في :

أ- الطاقات البشرية من معرفة وخبرة ومهارة إنسانية متاحة ومن حجم سكاني يملك هذه القدرات . يلاحظ على المجتمعات العربية ، رغم التباين فيما بينها ، أن نوعية تلك القدرات لا تزال - رغم الجهود المبذولة في توسع التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية - تفتقر إلى القدرات والمهارات الفردية والاجتماعية لمواجهة تحديات الحاضر والمستقبل . ولا تزال كفاءتها الإنتاجية أقل من طموحاتها وتطلعاتها الاستهلاكية والخدمية .

ب- الطاقات المادية والموارد الطبيعية : ما تزال هذه الطاقات ، في كثير من الأقطار العربية ، في حاجة إلى استكشافها أو استغلالها ، والمحافظة عليها في حالات أخرى وصيانتها وعدم تدهورها وتبديدها . مما يجعل توجيه القدر الكافي من الاستثمارات الوطنية لاستغلال هذه الموارد الحيوية هاما جدا .

ج- الطاقات الدينية والروحية والقيم الثقافية التي تنعكس على سلوك الأفراد والجماعات وتحكم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية . وتمثل حوافز ودوافع إنسانية في التعامل مع الفرد وما حوله . وتمثل طاقة المجتمع المعنوية نحو تحقيق أهداف التنمية المنشودة ومدى مثابرتة وجديته في تحمل أعبائها .

يملك المجتمع العربي في هذا المجال طاقات هائلة وأصيلة مستمدة من الشرائع السماوية التي كانت المنطقة مسرحا لها . مما يشكل حافزا لتحقيق النفع العام وترتيب

الحقوق والواجبات . بيد أن الغزو الثقافي الأجنبي والجمود الفكري خلال عصور الانحطاط العربي عرّض بعض هذه القيم للاهتزاز والاضطراب . ومن ثم ظهرت الكثير من الظواهر السلبية كروح التواكل ، تغليب المنفعة الفردية والفئوية على حساب مصلحة الجماعة ، اختلال التوازن بين الأخذ والعطاء ، عدم وضوح العلاقة بين مطالب الاستهلاك والاستمتاع من ناحية ومطالب الإنتاج والجهد والمسؤولية من ناحية أخرى .

د- الطاقة التوجيهية للمجتمع التي تتمثل في القيادة السياسية والاجتماعية القادرة على توجيه التنمية وعلى شحذ الطاقات المجتمعية الأخرى وحشدها وتعظيم التفاعل فيما بينها على أساس دراسة الواقع واتخاذ الوسائل والأساليب العلمية والتقنية اللازمة لتحريك هذه الطاقات .

4- موقع الإستراتيجية من إجراءات التنمية : يتم توجيه الطاقات المجتمعية من خلال عمليات وإجراءات تشكل أطرا لتوجيه مختلف الجهود والنشاطات . وتتمثل هذه الأطر الرئيسية في التالي :

أ- الإطار القيمي والثقافي : وتتمثل هذه الأطر الرئيسية في هويته وتقاليدته وذاتيته ، وترابط ماضيه بحاضره . وعليها يتركز انطلاقه نحو مستقبله .

ب- الإطار السياسي : وهو المستوى الأعلى لاتخاذ القرارات وتحديد الأهداف وتوزيع الموارد من خلال الأجهزة والمؤسسات السياسية والسلطة الحاكمة التي تمثل قيادة المجتمع .

ج- الإطار الإستراتيجي : يتم فيه اختيار المسار وتحديد النهج الذي يمثل أفضل الطرق وأكثرها ملاءمة لتنفيذ القرارات السياسية بما يؤدي إلى دفعة قوية للإسراع في وتيرة التنمية كما وكيفا . وهو الإطار المشرف على رصد مسار التنمية المختار وتفروعاته وما يتخذ من << تكتيك >> جزئي لاستكمال مسار الجهد المطلوب . فلا تختلط بذلك الوسيلة مع الهدف و<<التكتيك >> مع الإستراتيجية الأصلية . وبالتالي فهذا الإطار هو الذي يحدد الطريق الأمثل ويوضح معالم ذلك الطريق في صورة مرتكزات وقواعد أساسية انطلاقا من الواقع واتجاها إلى القصد والأهداف .

د- الإطار التخطيطي : يهتم الجهاز التخطيطي بتحويل الغايات والأولويات التي حددها الإطار السياسي والمسار الذي حدده الإطار الإستراتيجي إلى أهداف ومقاصد تخطيطية عامة ، لتتحول إلى برامج ومشروعات قطاعية يحدد لها توقيت زمني وموارد مالية وبشرية وتنظيمية . وذلك للوصول إلى خطة وطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

هـ- **الإطار التنفيذي** : وهو الإطار المسؤول عن وضع الخطط التنفيذية بتفاصيلها الفنية في كل قطاع طبقا للخطة العامة . ويتطلب التنفيذ عمليات التنسيق ، المتابعة ، وتوفير الوسائل والمستلزمات . ويعتمد على الأجهزة الإدارية والفنية الحكومية وكذلك أجهزة القطاع الأهلي ومؤسساته .

و- **إطار المتابعة والتقويم** : يتولى قياس وتقدير درجة الإنجاز من طرف الأجهزة التنفيذية مقابل الأهداف والمقاصد التخطيطية المحددة مسبقا كما وكيفا . وذلك من أجل إجراء التعديلات على طرق التنفيذ وأساليبها إذا ما تطلب الأمر ذلك ، وهذا للاستفادة من النتائج النهائية والإجمالية في وضع الخطط العامة والقطاعية في المستقبل لتدارك أوجه النقص .

5- **أهداف التنمية الاجتماعية ومجالاتها (1)** : تعتبر التنمية ، في تكاملها وآثارها ونتائجها العامة ، عملية موحدة تستهدف إحداث

تغيير وتطوير كمي ونوعي في المجتمع على مراحل زمنية مخططة . وتقسم في سبيل تحليلها إلى جانبين هما التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية .

طرحت عملية التنمية منذ الستينات على أنها عمليات اقتصادية تستهدف تعظيم الناتج الوطني الكلي من خلال زيادة الإنتاج السلعي . ويقع على المجتمع توفير الموارد اللازمة المتعلقة بالاستثمارات المالية والموارد المادية .

وقد ساد الاعتقاد بأن مجرد زيادة الدخل الفردي يؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة، غير أن ذلك لم يتحقق في الواقع في معظم الحالات .

وقد أدى التركيز على الجانب الاقتصادي للتنمية ، وما صاحبه من تطور سريع في تكنولوجيا التغيير المادي على النطاق العالمي ، إلى حدوث فجوة ثقافية وقصور في إحداث تغيير مصاحب في السلوكيات والعلاقات الاجتماعية لمواكبة الزيادة في إنتاج السلع واستهلاكها . فضلا عما ترتب من تفاوت في توزيع ثمرات التنمية وفي تلبية الحاجات الأساسية لكثير من أفراد المجتمع وفئاته .

ومن ثم برزت أهمية التنمية الاجتماعية أو الجانب الاجتماعي للتنمية لإيجاد صيغ من التوازن بين الإنتاج السلعي وإنتاج الخدمات وبين الإنتاج بصورة عامة وتوزيع ثمرات الإنتاج . وهكذا ظهرت أهمية التكامل بين الجانبين الاقتصادي والاجتماعي ومردود كل واحد منهما على الآخر .

فالتنمية الاجتماعية ، كما جرى العرف على تحديد أهدافها ، تعنى بكل التغييرات المنشودة لإحداث تحسين مطرد ومنتزاد في معيشة الفرد بما يحقق إشباع حاجاته إلى الغذاء ، الصحة ، التعليم ، العمل ، السكن ، الثقافة ، الترويح والشعور بالانتماء والأمن، وكذلك حاجاته الروحية ، النفسية وحاجته إلى الطمأنينة على حاضره ومستقبله .

1- نواصل عرض استراتيجية العمل الاجتماعي- شبه حرفيا- لأهمية الدراسة للاستفادة منها لدقتها في طرح الموضوع . وربما هذا يرجع لجدية تحضيرها وخبرائها ، المرجع السابق ، ص 33 وما بعدها .

وقد أكد ميثاق العمل الاجتماعي للدول العربية هذه الحاجات الأساسية والأهداف .

6- دور العمل الاجتماعي ومجالاته : يشكل العمل الاجتماعي أداة ووسيلة لكل من التنمية

الاجتماعية والاقتصادية في جانبيهما الإنساني .
ويتمثل في مجموعة العمليات والأنشطة التي تضمن كفاءة الأداء في المشروعات والبرامج ، تحقق نجاعة القصد في هذا الأداء ، تحريك تفاعل الجماعات والأفراد بما يبسر مزيدا من المشاركة في تحمل مسؤوليات التنمية وفي انتفاع كافة فئات المجتمع بنتائجها .

تقسم مستلزمات مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية إلى قسمين رئيسيين هما : القسم الفني - التقني والقسم الإنساني - التنظيمي .
تتطلب نشاطات التنمية الإحاطة بإنشاء المصانع أو الإحاطة بأنواع التربة والبذور والأسمدة في المجال الزراعي . وهي تتطلب في الوقت نفسه أنماطا من أنشطة العمل الاجتماعي المتصلة بالثقافة العمالية وخدمات الأمن الصناعي والإرشاد الريفي والتأمينات الاجتماعية وغيرها من مجالات العمل الإنساني والتنظيمي .

لقد قسمت إستراتيجية العمل الاجتماعي في الوطن العربي إلى مقدمة حول إطار الإستراتيجية وخطوات صياغتها ، تلتها فصول ستة ، سردنا منها موضوعات الفصل الأول المتضمن عنوان : التنمية والعمل الاجتماعي - أسس وقواعد ، لما يمثله هذا الفصل من أهمية كبيرة للدارس لهذه الإستراتيجية من أسس وقواعد هامة لموضوعي العمل الاجتماعي والتنمية من منظورهما الاقتصادي والاجتماعي لارتباط الموضوعين وأهمية ذلك . وتركنا التطرق بالتفصيل لباقي الفصول - رغم أهميتها أيضا - لمن يريد التعمق في هذه الإستراتيجية .

وقد عنونت باقي الفصول كالتالي :

الفصل الثاني : العمل الاجتماعي العربي-واقعه ومشكلاته وتحدياته: وقسم إلى خمس نقاط تدور حول

الموضوعات التالية : أولا : سمات النمو والتركيب السكاني ؛ ثانيا: الطاقة العاملة وخصائصها ؛ ثالثا : المستوى المعيشي ومؤشراته ؛ رابعا : اتجاهات العمل الاجتماعي ومشكلاته ؛ خامسا: التحديات والمتغيرات المعاصرة .

الفصل الثالث: العمل الاجتماعي- ركائزه وأهدافه : وقسم إلى أربع نقاط كالتالي :

1- ركائز العمل الاجتماعي ؛ 2- السمات الأساسية للركائز ؛ 3- أهداف العمل الاجتماعي ؛ 4- منطلقات العمل الاجتماعي في إطار التنمية .

الفصل الرابع: أولويات العمل الاجتماعي - الاعتبارات المعينة على تحديدها: وقسم إلى

تسع نقاط كالتالي : 1- أهمية الاعتبارات والمعايير ؛ 2- تعظيم ناتج المشروعات القائمة ؛ 3- خطط التنمية وبرامجها ؛ 4- المناخ القيمي والسلوكي ؛ 5- الفئات المستفيدة والمستهدفة ؛ 6- التوزيع الجغرافي ؛ 7- مستويات الخدمة ؛ 8- الجهود الذاتية والتعاونية والتطوعية ؛ 9- مراكز الثقل في أولويات العمل الاجتماعي .

الفصل الخامس: تنفيذ الإستراتيجية - متطلباته ووسائله : قسم إلى إثنتي عشرة نقطة

كالتالي: 1- الإرادة السياسية؛ 2- وضع إستراتيجيات وطنية؛ 3- ملاءمة التشريعات الاجتماعية وتطويرها؛ 4- تخطيط العمل الاجتماعي وبرمجته؛ 5- توفير الموارد وترشيد الإنفاق؛ 6- تطوير الإدارة والأجهزة التنظيمية، 7- تطوير الهيئات والجمعيات التطوعية؛ 8- إعداد وتدريب الإطارات البشرية؛ 9- البحوث والدارسات الاجتماعية؛ 10- الإعلام التنموي والعمل الاجتماعي؛ 11- دعم العمل الاجتماعي الفلسطيني؛ 12- الاتساق والتنسيق بين الوسائل.

الفصل السادس: التعاون العربي في مجالات العمل الاجتماعي: وقسم إلى أربعة نقاط كالتالي: 1- موقع العمل الاجتماعي في التعاون العربي؛ 2- مجالات التعاون العربي؛ 3- دور الأمانة العامة لجامعة الدول العربية؛ 4- التعاون الدولي.

ومن خلال هذا العرض تتضح معالم إستراتيجية العمل الاجتماعي في الوطن العربي التي لم تترك صغيرة ولا كبيرة لها صلة بالموضوع إلا ومحصلتها وقدمت فيها الجهد الأوفر تاركة الفرصة للإستراتيجيات القطرية للسير على هداها والاستفادة منها للوصول إلى تنسيق جهود كل الدول أعضاء الجامعة العربية لتوحيد أنماط ووسائل وأهداف العمل الاجتماعي العربي لتطويره وتحقيق التنمية والتطور المنشود لهذه المجموعة، وصولاً إلى التكامل فيما بينها لفرض نفسها ضمن التكتلات القوية المعاصرة للدفاع عن مصالحها وتحقيق استقلالها الاقتصادي عن الهيمنة والاستغلال الأجنبي.

المطلب الثاني

انتقال العمالة العربية وهجرة الكفاءات

وافق المؤتمر الأول لوزراء العمل العرب المنعقد ببغداد في 6- 12 / 1965/01 على إصدار الميثاق العربي للعمل وكذلك إنشاء منظمة العمل العربية. وقد وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم 2102 بتاريخ 1965/3/21 في دورته 43. يمثل تكاتف القوى العاملة العربية إحدى الدعائم الأساسية للتكامل والوحدة بين الدول العربية. يحقق ضمان حقوق الإنسان العربي في حياة كريمة أساسها العدالة الاجتماعية، ويحقق أيضاً التطور والتقدم للمجتمع العربي طبقاً لأهداف جامعة الدول العربية. وهذا ما نص عليه الميثاق العربي للعمل.

وقد نصت المادة الثانية من هذا الميثاق على أن تتعاون الدول العربية تعاوناً كاملاً في الشؤون العمالية على أساس من التكامل، وذلك بالتنسيق بين الأجهزة الحكومية المختصة بالشؤون العمالية. وعلى بلوغ مستويات متماثلة في التشريعات العمالية والتأمينات الاجتماعية، وهو ما تذكره المادة الرابعة. وكذلك القيام بالدراسات المشتركة في التخطيط للقوى العاملة وتشغيلها. وعلى إعطاء الأولوية في التشغيل لعمال البلاد العربية. وعلى وضع حد أدنى للأجور وتقريبها بين الأعضاء العرب. وعلى قيام علاقات عربية مستقرة وعادلة في هذا المجال. وعلى توحيد شروط وظروف العمل للعمال مثلما تنص على ذلك المواد 05 وما بعدها من الميثاق.

أولاً : تنقل الأيدي العاملة .

تعد حرية تنقل الأيدي العاملة داخل البلاد العربية حافزا للنشاط الاقتصادي وعونا كبيرا على تحقيق العمالة الكاملة ، فضلا عن تحقيق أغراض ميثاق جامعة الدول العربية المنصوص عليها في المادة الثانية .

وتنص اتفاقية تنقل الأيدي العاملة المبرمة سنة 1968 بين الدول العربية أعضاء جامعة الدول العربية على تعهد الأعضاء بتسهيل تنقل الأيدي العاملة فيما بينهم والعمل على تيسير الإجراءات الرسمية الخاصة بذلك . ولا يجوز اقتضاء أية رسوم أو أجور عن خدمات تنقل الأيدي العاملة . على أن تتعهد الدول الأعضاء بجعل الأولوية للعمال العرب . وتنص أيضا المادة السادسة على أن يتمتع العمال العرب بالحقوق والمزايا التي يتمتع بها عمال الدولة المستقبلية ، وخاصة فيما يتعلق بالأجور وساعات العمل والراحة الأسبوعية والإجازات بأجر والتأمينات الاجتماعية والخدمات التعليمية والصحية . وتضيف المادة السابعة النص على حق تحويل جزء من الأجر إلى البلد الأصلي للعامل .

1- الاتفاقية العربية لمستويات العمل .

وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم 2318 في دورة انعقاده السابعة والأربعين بتاريخ 18/3/1967 (1) .

وقد جاء في الديباجة بأن التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول العربية يمثلان مسألة أساسية عاجلة تأتي في المرتبة الأولى من أهداف الدول الأعضاء . ويعتبر العمل عاملا أساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، يجب مراعاة المبادئ الإنسانية له . ومن أجل تجسيد نص المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية والمادة الرابعة من الميثاق العربي للعمل ، بشأن تعاون الدول الأعضاء في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من أجل بلوغ مستويات متماثلة في تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية ، فإن الأطراف ، مدفوعة بشعور العدالة الإنسانية والغيرة القومية ، توافق على الاتفاقية العربية لمستويات العمل .

يحدد الجزء الثاني من الاتفاقية مجموعة من الواجبات على الدول الأعضاء ، في الإعداد المهني للعمال تتعلق بالتدريب بعقد كتابي ، ووجوب تشكيل لجان ثلاثية لتنظيم التدرج في المهنة والتدريب ضمن المهن التي تستلزم ذلك وتحديد درجات الاتقان ومدة التدرج وشروطهما وحقوق وواجبات كل من أصحاب العمل والمتدربين والمتدرجين بما في ذلك تحديد الأجر المناسب . وكذلك فيما يتعلق بالعمال العجزة لتمكينهم من استعادة قدرتهم للرجوع إلى العمل الأصلي أو أداء عمل آخر مناسب . وذلك ضمن نصوص المواد 11 وما بعدها من الاتفاقية .

(1) - عدلت هذه الاتفاقية عدة مرات ، منها التعديل (4) لشهر مارس 1975 .

ويتضح من هذه النصوص حرص البلدان العربية الأعضاء على حقوق العمال وحرية انتقالهم وحمايتهم من التفرقة على أساس الجنس أو اللون أو الصحة الجسدية أو البلد المنتمين إليه وتفضيل العمالة العربية للضفر بمناصب العمل الشاغرة ضمن البلدان الأعضاء في الاتفاقية وكذلك العمال الفلسطينيين . وهو ما يؤدي فعلا إلى التعاون والتكامل العربي وصولا إلى التكامل والوحدة الذي يعد الهدف المنشود وراء مثل هذه الاتفاقيات .

2- تنقل الأيدي العاملة بين البلدان العربية .

يعتبر التنقل بين الدول العربية حركة عادية في ظل الظروف الاجتماعية التي تربط هذه الدول بعضها ببعض كعناصر القومية والانتماء لحضارة واحدة وثقافة واحدة وتاريخ مشترك ، فضلا عن الجذور السياسية التي كانت توحد الشعوب العربية في ظل الخلافة الإسلامية . مما يجعل استمرار هذا التنقل طبيعيا ، رغم تبدل الظروف السياسية والإدارية بسبب انفصال الأقاليم العربية عن بعضها وتكوين مجموعة من الدول تتمتع بالسيادة والاستقلال عقب انهيار الدولة العثمانية التي كانت تجمع أغلبية أعضاء جامعة الدول العربية .

أ- النفط ودوره في عملية التنقل الكثيفة .

كان لاكتشاف النفط وتدفعه في البلدان العربية خاصة في المناطق الصحراوية ذات الكثافة السكانية الضعيفة جدا ، دوره الكبير في تنقل الأيدي العاملة من داخل البلدان نفسها ومن خارجها نظرا للفرص التي وفرتها صناعة استخراج النفط وتكريره ونقله إلى مختلف المناطق الأخرى من العالم . وقد نتج عن ذلك ظروف حياة جديدة في هذه المناطق النفطية أو بالقرب منها تتمثل في بناء المدن الحديثة والطرق والمطارات والأسواق ومؤسسات التعليم والصحة وغيرها ، استقطبت ولا تزال قوة عمل كبيرة كمراكز جذب هامة للأيدي العاملة العربية والأجنبية في مختلف المجالات الصناعية والتجارية والخدمية . وأصبحت بذلك ظاهرة انتقال العمالة من البلدان غير النفطية إلى البلدان النفطية من معالم الحياة العربية المعاصرة (1) .

ومع استقلال الدول النفطية ازدادت حركة تدفق الأيدي العاملة العربية نحو بلدان الخليج والعراق وليبيا على وجه الخصوص نتيجة الفرص المتاحة للعمل . وقد تعاظمت هذه العملية بعد أحداث العدوان الإسرائيلي على البلدان العربية المجاورة وتوسع أطماعه

(1)- محمود عبد الفصيل ، النفط والوحدة العربية ، تأثير النفط العربي على مستقبل الوحدة العربية والعلاقات الاقتصادية العربية ، المرجع السابق ، ص 120 .

- أنظر أيضا : خميس طعم الله ، دور القوى العاملة في الوطن العربي ، ، مكتب العمل العربي ، مجلة العمل والتنمية ، السنة الأولى ، العدد2 ، الجزائر ، سبتمبر 1984 ، ص 39 وما بعدها .

في ضم المزيد من الأراضي العربية ، فضلا عن فلسطين ، في سنة 1967 التي شهدت بعدها تحركا عربيا قويا نحو إعادة النظر في علاقاتها بالدول الغربية وشركات النفط العالمية ، تحقق على إثره زيادة محسوسة في أسعار ومداخيل النفط .

وقد لجأت الدول النفطية العربية ، تضامنا مع الدول العربية المحاربة للكيان الإسرائيلي ، في حرب أكتوبر 1973 إلى حظر بيع ونقل البترول إلى الدول المعادية والمناصرة لإسرائيل وخاصة أمريكا وهولندا وألمانيا وغيرها من الدول وكذلك مقاطعة الشركات المتعاملة مع إسرائيل ، مما جعل أسعار البترول ترتفع ارتفاعا هائلا . وتحقق للدول النفطية منذ ذلك التاريخ مداخيل ضخمة ساهمت في حركة التنمية والتطور وال عمران ، لتزداد الحاجة إلى الأيدي العاملة من غير سكان تلك المناطق البترولية ضعيفة الكثافة السكانية ، باستثناء الجزائر والعراق .

وهكذا قدرت الإيرادات النفطية العربية بمبلغ 12,5 مليار دولار سنة 1977، و134,9 مليار دولار سنة 1979 ، ووصلت سنة 1980 إلى 204,2 مليار دولار. وهي زيادات ضخمة يقابلها قدرة استيعابية ضعيفة ، الأمر الذي انعكس على تصديرها للبلدان الغربية لاستثمارها هناك (1) .

وقد سجلت نسبة نمو اقتصادي في الناتج المحلي الإجمالي للدول العربية من أقل من 20 مليار دولار سنة 1960 إلى 300 مليار سنة 1979 أي لأكثر من ستة عشر مثلا ، بمعدل نمو 16% سنويا تقريبا . يتفاوت نسبيا بين مختلف الدول النفطية ، منها بمعدل 27 مثلا أي بمعدل 19% سنويا للدول النفطية ، و وصل في الدول النفطية قليلة السكان ، أي خارج الجزائر والعراق ، إلى 40 مثلا بمعدل نمو سنوي 22% سنويا . في حين كان في الدول العربية غير النفطية ثمانية أمثال أي بنسبة نمو 11% سنويا . وهو ما أدى إلى تدفق الهجرة العمالية إلى بلدان الخليج العربي النفطية . وقد انعكس هذا الوضع الاقتصادي النفطي على التحول الجذري في القوة الاقتصادية النسبية لدول النفط العربية ليتسع التفاوت في الدخل الفردي بين مجموعة الدول العربية النفطية والدول غير النفطية (2) .

وقد قدرت نسبة العمالة الأجنبية بالنسبة للعمالة المحلية لتصل 85% في الإمارات العربية ، 81% في قطر ، 69% في الكويت ، 43% في السعودية و42% في ليبيا ، وذلك خلال سنة 1975 . وتتوزع العمالة العربية على الدول المصدرة الكبيرة لها كالتالي : 150.000 بالنسبة للأردن تمثل 28,1% من العمالة الكلية للدولة ، 70.000 بالنسبة لسوريا تمثل 3,8 من العمالة الكلية ، 45.000 بالنسبة للسودان تمثل 1,2% من العمالة الكلية ، 38.000 بالنسبة لعمان تمثل 27,7% من مجموع العمالة للدولة ، 397 ألف بالنسبة لمصر تمثل 3,7% من العمالة في مصر، وهي في اليمن 290.000 تمثل نسبة

(1)- جلال عبد الله معوض ، الأمن القومي والتنمية الاقتصادية في الوطن العربي ، المرجع السابق ، ص 120.
(2)- نادر فرجاني ، هدر الإمكانية ، بحث في مدى تقدم الشعب العربي نحو غاياته ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط1 ، بيروت / نوفمبر 1980 ، ص 52 .

27,1% من العمالة الكلية لليمن (1) . ويلاحظ تزايد هذه الأعداد مع المداخيل المتزايدة للنفط (2) .

نستنتج أن زيادة تنقل العمالة بين البلدان العربية ، فضلا عن المسار التاريخي لها نتيجة الروابط المختلفة ، كان بسبب زيادة الإنتاج النفطي في بلدان الخليج العربي وارتفاع أسعاره الذي نتج عنه وفرة مالية ، وظف جزء منها في تنمية تلك الدول النفطية وإنجاز مشاريع ومنشآت كبرى ، منها ما هو مرتبط بصناعة النفط ، ومنها ما يخرج عن ذلك الإطار كالبناء والتعمير وإنجاز الطرق ومنشآت النقل والتعليم والصحة وغيرها . وقد استقطب كل ذلك مزيدا من انتقال العمالة فيما بين البلاد العربية للمساهمة في إنجاز تلك المشاريع و في تسييرها .

ب- تنقل الأيدي العاملة : إيجابياتها وسلبياتها.

أحدث تنقل الأيدي العاملة من الدول المصدرة لها إلى الدول المستقبلة حراكا هاما في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لكلا الطرفين .

1- بالنسبة للدول المصدرة للعمالة :

أ- إيجابيات عملية انتقال العمالة : نظرا للكثافة السكانية للدول العربية غير النفطية خاصة ، وللبطالة المتفشية فيها . وبالمقابل تحرك النمو لدى الدول النفطية وتزايد الدخول النفطية وتحقيق وفرة مالية انعكست على عمليات البناء والتشييد في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والخدمية ، وبالتالي الحاجة إلى قوى عاملة كبيرة تفوق طاقة تلك الدول النفطية . مما دفع إلى عملية انتقال الأيدي العاملة بكثافة إلى المساهمة في إنجاز تلك المشاريع التي أقدمت عليها الدول النفطية .

وقد جلب انتقال الأيدي العاملة من البلدان العربية المصدرة مداخيل معتبرة لها نتيجة تحويل الأموال المدخرة من القوى العاملة إلى بلدانها الأصلية ، كان لها دور في تكوين المدخرات وفي تمويل الإنفاق الاستهلاكي والتكوين الرأسمالي والواردات بأنواعها .

وتعتبر مداخيل اليمن من القوى العاملة بالسعودية و دول الخليج الأخرى هامة جدا لتصل أحيانا إلى أن تكون المصدر الأساسي للدخل من النقد الأجنبي . ويمثل حوالي 25 % من الناتج الإجمالي القومي للأردن . ويعد أيضا مهما بالنسبة لمصر

(1) - محمود عبد الفضيل ، المرجع السابق ، ص 27-29 .
(2) - محمد العوض جلال الدين ، العمالة الوافدة إلى الأقطار العربية ، الوضع الراهن واحتمالات المستقبل ، مجلة المستقبل العربي عدد 74 ، بيروت / أبريل 1985 ، ص 80 وما بعدها .
- أنظر أيضا : نادر فرجاني ، تيسير التبادل البشري بين البلدان العربية ، مجلة المستقبل العربي عدد 39 ، بيروت / ماي 1982 ، ص 33 وما بعدها .

وبدرجة أقل بالنسبة للسودان (1) .
وتعتبر الميزة الثانية هي امتصاص البطالة .

ب- أما فيما يتعلق بسلبيات انتقال العمالة من بلدان المنشأ : فهي تتمثل في نوعين
هما حرمان دول المنشأ

من كفاءات قد تكون في أمس الحاجة إليها لمسار تنميتها. ومنها من يضطر للتعويض
من دول أخرى ، كما هو حال الأردن و اليمن على وجه الخصوص وكذلك العراق و
لبنان وعمان لاستقبال عمالة تحل محل العمالة المنتقلة إلى البلدان النفطية، وهو حال
الأردن بالنسبة للعمالة السورية وحتى من الدول الآسيوية، وكذلك حال اليمن بإحلال
العمالة الآسيوية (2) .

أما النوع الثاني من السلبيات فهو نمط الاستهلاك المصاحب لانتقال العمالة وجلب
نمط الاستهلاك في الدول النفطية شبه البذخي خاصة بالنسبة لعائلات العمالة بالخليج
العربي نتيجة المداخل المرتفعة إلى ترسل إليهم ، و كذلك ما يجلبه هؤلاء العمال من
حاجيات و سلع .

2- بالنسبة للدول المستقبلية للعمالة .

أصبحت قوة العمالة العربية و الأجنبية تشكل نسبة تتجاوز الخمسين بالمائة في
دول الخليج النفطية لتصل في بعض الدول إلى الثلثين . وهو وضع يستدعي دراسة آثاره
على تلك المجتمعات .

أ- إيجابيات العمالة المستقبلية بالدول النفطية : على الرغم من تنوع مستويات
العمال القادمين إلى الدول النفطية
من حيث التعليم و درجات المهارة و التقنية و المردودية ، إلا أن تغطية الاحتياجات
من جميع هذه الأصناف قصد إنجاز المشاريع المبرمجة وفق التصورات المرغوب
فيها و الجدول الزمني هو جانب إيجابي ملحوظ ، خاصة و أن تلك المشاريع تسند
إلى شركات عالمية كبرى تتنافس على الفوز بها وهي تتمتع بكفاءة عالية . فضلا
عن أن القوى العاملة تخضع إلى الفرز و الاختيار لأحسنها في ظل المنافسة
القائمة على أشدها بين العمال العرب و الأجانب من أوروبا و آسيا على وجه
الخصوص . وهي تغطي من جهة النقص في اليد العاملة المحلية و في المجالات
التي يعزف الأهالي عن العمل فيها .

(1)- إبراهيم سعد الدين ومحمود عبد الفضيل ، انتقال العمالة العربية ، المشاكل و الآثار و السياسات ، مركز دراسات
الوحدة العربية ط 1 ، بيروت / جوان 1983 ، ص 75 و ما بعدها .

(2)- نادر فرجاني ، تيسير التبادل البشري بين البلدان العربية ، المرجع السابق ، ص 34 و ما بعدها .

- أنظر أيضا : إبراهيم سعد الدين و محمود عبد الفضيل ، المرجع السابق ، ص 37 .

ب - سلبيات العمالة في الدول النفطية : من خلال الدراسات المطلع عليها و الندوات الفكرية التي تمت لدراسة هذه الظاهرة تتضح جوانب تنعكس سلبا على المجتمعات النفطية خاصة بالنسبة للعمالة غير العربية . إن كثافة هذه العمالة و استقرار الكثير منها بالدول النفطية انعكس على الأغلبية السكانية لدى الدول المستقبلية للعمالة (1) .

وقد أدى هذا الوضع إلى وجود أحياء كاملة تمثل جنسا معيننا من الوافدين يعيشون أوضاعا اجتماعية و ثقافية مختلفة عن السكان الأصليين . ونعني بهم الوافدين من الهند والفلبين و كوريا وكذلك الباكستان و أندونيسا و إيران . وقد تأثرت المجتمعات العربية بهذا التواجد لغويا وثقافيا واجتماعيا لاختلاف تلك الجاليات من حيث العادات و التقاليد ، وحتى على تفشي الجريمة . وهو ما ينال من خصوصية الحياة في الدول المستقبلية ، ويولد استياء تجاه الأجانب (غير الأصليين) رغم أن ضرورة التنمية الاقتصادية السريعة مع قلة العنصر البشري هي الدافع إلى استيراد العمالة . وبالتالي يظهر شيء من التفرقة العنصرية بين الأصل والقدام الجديد إلى البلاد . وقد يكرس هذا حتى من السلطة الحاكمة لدواعي المصلحة السياسية للبلد والحفاظ على كيان الدولة (2) .

ورغم أن أقطار الخليج العربي لا تزال تعتمد على العمالة العربية التي تشكل العمود الفقري للحكومة في مجال التربية والتعليم وميادين الخدمة المدنية والأشغال العمومية والقطاع الخاص والتجارة والأعمال . فهي القوة المنتجة و المثمرة في الدولة . إلا أنها توجد خارج النظام السياسي والاجتماعي للدول الموجودة بها (3) . هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ، فإنها تتم غالبا في إطار ثنائي ، بعيدا عن تنفيذ وخارج إطار الاتفاقيات العربية المشتركة في المجال الاجتماعي السابق الإشارة إليها في هذا البحث ، رغم الآليات القانونية والاجتماعية لتنظيم العمالة العربية لتعود على الطرفين المصدر والمستورد بالخير والنفع والاستقرار وعدم الشعور بالاغتراب . مما يجعل مساهمة العمالة في التكامل الاقتصادي والاجتماعي العربي بعيدة المنال وليس مساعدا على التنمية الحقيقية .

ثانيا : هجرة الكفاءات إلى الخارج .

تكلما في أولا عن تنقل الأيدي العاملة بين البلدان العربية واعتبرناه وضعا طبيعيا نتيجة الظروف التاريخية والاجتماعية التي تربط البلدان العربية ، فضلا عن الإطار

(1)- إبراهيم إبراهيم ، أثر المغتربين العرب على التنمية الاجتماعية والسياسية في دول الخليج ، هجرة الكفاءات العربية، أنطوان زحلان وآخرون ، بحوث ومناقشات الندوة التي نظمتها لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لغربي آسيا (أكوا) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط1، بيروت / فيفري1981، ص119 . حيث يذكر المؤلف أن السكان الأصليين أصبحوا أقلية أمام المغتربين الذين يمثلون أكثر من نصف سكان الكويت و70% من سكان الامارات العربية المتحدة . ويوفرون ثلاثة أرباع العمالة في كل من الكويت ، قطر، البحرين، والامارات .

(2)- المرجع السابق نفسه ، ص 121 .

- أنظر أيضا : خميس طعم الله ، المرجع السابق ، ص 59 .

(3)- المرجع السابق نفسه ، ص 124، 125 .

القانوني الذي يُوَظَر هذه التبادلات ، وإن لم يتم احترامه ، وخاصة حرية انتقال العمالة واستقرارها داخل أعضاء جامعة الدول العربية .
ونتعرض في هذا الموضوع إلى هجرة القوى العاملة والكفاءات خارج إطار الدول العربية .

1- هجرة الكفاءات .

ففي دراسة للأستاذ أنطوان زحلان يذكر أن هجرة الأطباء والمهندسين والعلماء العرب إلى أوروبا الغربية والولايات المتحدة بلغت سنة 1976 ، 50 و 23 و 15 بالمائة على التوالي من مجموع الكفاءات العربية ، حيث كانت الأعداد 24000 طبيب و 17.000 مهندس و 7500 من المشتغلين بالعلوم الطبيعية . ويذكر في موضع آخر أن عدد طلاب الدكتوراه سنة 1980 يقدر بعدد 27000 طالب وأنه في تزايد بنسبة 10 % ، وأن نسبة 50% من مجموع هؤلاء الطلاب ينتسبون إلى العلوم الهندسية التي يهاجر 50% من المنتسبين إليها إلى الخارج (1) .

وفي دراسة أخرى منشورة على الأنترنت تشير - استنادا إلى تقارير للجامعة العربية ومنظمة العمل العربية والأمم المتحدة (عبر تقارير التنمية الإنسانية)- إلى أن المجتمعات العربية باتت بيئة طاردة للكفاءات العلمية . فهجرة الكفاءات العربية تشكل 31% مما يصيب الدول النامية . وهناك أكثر من مليون خبير واختصاصي عربي من حملة الشهادات العليا أو الفنيين المهرة مهاجرون ويعملون في الدول المتقدمة ، بحيث تضم أمريكا وأوروبا الغربية 450 ألف عربي من حملة الشهادات العليا وفق تقرير لمنظمة العمل العربية ، وأن 5,4% فقط من الطلبة العرب الذين يدرسون في الخارج يعودون إلى بلادهم فيما يستقر الباقي في الخارج . ومن الأرقام ذات الدلالة الواضحة على هذه الهجرة أن 34% من الأطباء الأكفاء في بريطانيا هم عرب ، وأن مصر لوحدها قدمت في السنوات الأخيرة 60% من العلماء العرب والمهندسين إلى الولايات المتحدة الأمريكية ، في حين قدم العراق ولبنان 15% . وتشير تلك التقارير سالفة الذكر إلى أن تخصص العقول العربية في بلاد الغرب تتوزع على أدق التخصصات كالجراحة الدقيقة ، الطب النووي ، الهندسة الإلكترونية والميكرو إلكترونية ، الهندسة النووية وعلوم الليزر وعلوم الفضاء ، وغيرها من الاختصاصات عالية التقنية (2) .

وتعتبر هذه الهجرة استنزافا للقوى العاملة الجيدة التي كلفت مبالغ باهضة لتعليمها وتكوينها ، فضلا عن الحاجة الماسة لها للمساهمة في برامج التنمية القطرية والقومية للدول العربية لإنجاز والإشراف على مشاريع التنمية في مختلف القطاعات الزراعية والصناعية والخدماتية ، بدل اللجوء إلى كفاءات الدول المتقدمة التي تكلف الاقتصادات

1- أنطوان زحلان، مشكلة هجرة الكفاءات العربية ، أنطوان زحلان وآخرون(ندوة) ، مرجع سابق ، ص 23 وما بعدها .

2- خالد غزال ، نتائج وتداعيات هجرة الأدمغة العربية ، الموقع : (Copyright © 2000Alblagh ORG) .

الوطنية مبالغ ضخمة . وقد تلجأ الدول المتقدمة في أحيان كثيرة عن طريق شركاتها التي تعمل لها مجموعة من الكفاءات العربية إلى جلب تلك الكفاءات للعمل في بلدانها الأصلية أو البلدان العربية الأخرى لتحقيق بها مداخيل ضخمة على حساب بلدان تلك الكفاءات . وهو ما يمثل تصدير الكفاءات الوطنية إلى بلدانها . وهكذا تستفيد الدول المتقدمة المستقبلية لهجرة الكفاءات العربية من قوة عمل جيدة جاهزة للعمل فوراً دون أي مساهمة في تكوينها ودون أي تكلفة . وهو أمر يعاكس الحقيقة التي تتمثل في الحاجة الكبيرة لمساهمات هذه الطاقات العلمية في خدمة بلدانها . غير أن البيئة المحيطة سواء من حيث هامش الحرية أو الإمكانيات العلمية والمادية التي تترعرع فيها هذه الطاقات العلمية لتتفجر فيها الطاقات والإبداعات ، قلما تتوفر في بلدانها الأصلية . وهي غالباً الدوافع للهجرة قصد إثبات الذات المبدعة والإفلات من القمع والتهميش المسلط من التنظيمات والإدارات المتسلطة التي عادة ما تكون وصلت إلى مراكز القيادة في ظروف غير طبيعية ودون مؤهلات حقيقية وعلمية تؤهلها لتلك المناصب (1) .

2- هجرة الأيدي العاملة إلى خارج المنطقة العربية .

ربما ترجع أولى الهجرات العربية نحو أوروبا تاريخياً إلى غزو شبه جزيرة إيبيريا في القرنين الثامن والتاسع الميلاديين حيث سطع نجمهم وأقاموا العمارة والثقافة وبناء الجامعات لتستفيد منها كل أوروبا . غير أن ذلك الوضع قد ولى بعد سقوط غرناطة واندحار العرب في إسبانيا . لتخلفهم هجرات من نوع آخر على إثر موجات الاستعمار الأوروبي للبلدان العربية وبالتالي تبعية شعوبها لشعوب تلك الدول المستعمرة وتنقل المواطنين للمشاركة في الدفاع عن تلك الدول في الحروب الطاحنة ، وخاصة منها الحربان العالميتان الأولى والثانية ، وكذلك للتسخير في إنجاز مختلف المشاريع الكبرى الأوروبية كالعمران والطرق وبناء المصانع وغيرها . وقد استمرت هذه الهجرات بعد نيل البلدان العربية استقلالها بحكم العلاقات السابقة واستمرار التبعية السياسية والاقتصادية والثقافية . وبسبب الفاقة التي يقابلها نهضة واسعة في البلدان الأوروبية وازدهار اقتصادي يستوعب مزيداً من طاقات العمل الرخيصة ، خاصة بالنسبة لقطاعات النشاط التي لا تتطلب مهارات عالية ، فضلاً عن أن فرص التدريب واكتساب تلك المهارات متوفرة داخل بلدان الاستقبال . وتشير المعلومات والإحصائيات المتوفرة ، على قلتها ، إلى وجود جاليات عربية مهاجرة كبيرة الحجم ، خاصة لدى الدول الاستعمارية السابقة ، فضلاً عن باقي الدول

الأوروبية غير الاستعمارية كبلجيكا وألمانيا والبلدان الاسكندنافية والولايات المتحدة

(1)- ينظر في هذا الإطار : تقرير المدير العام لليونسكو إلى المؤتمر العام للمنظمة (1972) ، دراسة حالة لبعض مشاريع اليونسكو المتعلقة بهجرة الكفاءات العربية ، هجرة الكفاءات العربية ، بحوث ومناقشات الندوة التي نظمتها اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (أكوا) ، المرجع السابق .
- ينظر أيضاً : فاطمة زحلان زهرة أفريحا ، عوامل هجرة الكفاءات في الجزائر ، هجرة الكفاءات العربية ، أنطوان زحلان وآخرون (ندوة) ، المرجع السابق نفسه ، ص 155 وما يليها .

الأمريكية وكندا وأستراليا . وتتشكل هذه الجاليات في أغلبها من بلدان المغرب العربي وخاصة الجزائر والمغرب وتونس .

فعقب استقلال دول المغرب العربي ، ونظرا لتدهور الأوضاع الاقتصادية لهذه الدول ، بسبب التخلف من جهة وانسحاب العناصر الفرنسية التي كانت تدير مختلف الأنشطة الزراعية والصناعية والخدماتية من جهة أخرى ، خاصة بالنسبة للوضع في الجزائر خشية انتقام الأهالي من تلك العناصر الأجنبية التي قهرتهم واستولت على ممتلكاتهم وسلطت عليهم مختلف أنواع الحرمان ؛ غادر الفرنسيون والأوروبيون بصورة عامة البلاد تاركين وراءهم فراغا كبيرا في جميع ميادين النشاطات .

فكان المغاربة يهاجرون من بلدانهم طلبا للقامة العيش ، فاستقر الكثيرون في البلدان الأوروبية وخاصة فرنسا ، وهم يعدون حاليا بالملايين إذا ما أخذنا بعين الاعتبار القوى العاملة وغير العاملة في الحساب .

وقد تحصلت هذه القوى العاملة على تدريب جيد ، وهي في أغلبها لا تزال رغم استقرارها لعشرات السنين تحس بالغربة . فلو أن نظرة عربية تولى لهذه الفئات لأمكن جلبها للدول التي هي في حاجة إليها للاستفادة منها في مشاريع التنمية من جهة ، وتخفيف ضغط الغربة عليها في تلك البلدان الأوروبية من أجل تجسيد التكامل والتعاقد بين الجاليات العربية ، عوضا عن العناصر الأجنبية التي تكاثر عددها في دول الخليج خصوصا .

المبحث الثاني

التكامل في المجال الزراعي

لقد وردت الإشارة إلى التعاون في الميدان الاقتصادي و بالتالي الزراعي الذي يعد جزء منه ، ضمن نص المادة الثانية " أ " من ميثاق جامعة الدول العربية التي تذكر بأن من أغراض جامعة الدول العربية التعاون الوثيق بين أعضائها ، بحسب نظم كل دولة ، في الشؤون الاقتصادية والمالية . ويدخل في ذلك التبادل التجاري والجمارك والعملية وأمور الزراعة والصناعة .

وتنص كذلك المادة الرابعة من الميثاق ، توكيدا لهذه الأغراض ، على تشكيل لجنة خاصة لكل من الشؤون المنصوص عليها في المادة الثانية سالف الذكر ، تتولى وضع قواعد التعاون ومداه في شكل اتفاقات ، يمكن حتى للدول العربية غير الأعضاء وقت إبرام الميثاق أن تكون ممثلة فيها .

وتضيف المادة التاسعة من الميثاق على أن لدول الجامعة العربية الراغبة في صلات أوثق فيما بينها أن تبرم من الاتفاقيات ما تراه مناسبا .

يتضح من هذه النصوص أن الأهداف الاقتصادية ، ضمن الميثاق ، لا تتجاوز فكرة تعزيز التعاون ، بحسب نظم كل دولة وأحوالها . وربما كان هناك دور هام ، في صياغة

النصوص على هذا الشكل الباهت عكس الأهداف المعلن عنها والمتوخاة من إنشاء المؤسسات التكاملية العربية ، نظرا للارتباطات النقدية والتجارية والاقتصادية بصورة عامة التي تشد معظم أعضاء الجامعة بالتكتلات والتجمعات النقدية (المنطقة الإستراتيجية وكتلة الفرنك الفرنسي سابقا) ، وتشابك المصالح بين دول الجامعة وهذه التكتلات التي تطورت إلى المجموعة الاقتصادية الأوروبية حاليا ، فضلا عن الولايات المتحدة واليابان وغيرها من الدول المهيمنة على الاقتصاد العالمي (1) .

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين يتعرض الأول إلى موضوع الزراعة والأمن الغذائي لارتباط الزراعة بالأمن الغذائي للشعوب ، خاصة في ظل احتكار المنتجات الزراعية واستعمالها للضغط على الدول التي لا تنتج غذاءها ، لنتطرق في المطلب الثاني إلى الإستراتيجية العربية للأمن الغذائي لما لسياسة التنسيق والتخطيط على المديين القصير والطويل من أهمية بالغة في هذا المجال الحيوي .

المطلب الأول

الزراعة والأمن الغذائي العربي

يشكل النبات ، طبيعيا كان أو مزروعا ، المصدر الأول لغذاء الإنسان . كما أن الحيوانات التي ينتفع بها الإنسان في غذائه تعتمد في عيشها على هذا النبات (2) . لا تزال الزراعة في الوطن العربي تشكل العمود الفقري للاقتصاد العربي في أغلب الأقطار العربية ، إذا ما استثنينا منها الأقطار البترولية التي منها من اهتم بالاستثمار في هذا القطاع مثل دولة السعودية في مجال الحبوب وأصبحت تصدر كميات منها (3) . تملك أقطار الوطن العربي مجتمعة تكوينا اقتصاديا متكاملا وفعالا إذا استخدمت موارده الاقتصادية المادية والبشرية بصورة عقلانية مخططة ومنسقة ومشتركة . وتشير إلى هذا دراسة عن المنظمة العربية للتنمية الزراعية كالتالي :

>> تبين لأعضاء فريق هذه الدراسة ، من خلال استعراضهم لبيانات الموارد الأرضية الجغرافية السياسية بأنها تبلغ 13.7 كلم مربع في الدول العربية في حين تبلغ في الولايات المتحدة الأمريكية قرابة 9.4 مليون كلم مربع فقط... . يضاف إلى هذا أن هذه الرقعة الأرضية الأمريكية الأصغر، لا تتسم بأية مزايا فسيوغرافية لا تتوافر في الرقعة الأرضية العربية من حيث طبوغرافيتها ومناخها . ليس هذا فحسب بل إن الرقعة العربية تطل على إثنين من محيطات العالم الأربعة (الأطلسي والهادي) وعلى إثنين من أكبر خمسة بحار

(1)- مجموعة على محافظة ومن معه ، ج.د.ع. الواقع والطموح ، م.د.و.ع. الفصل السادس الدور الاقتصادي للجامعة العربية ، عبد الحسن زلزلة ، ص 214 .

(2)- محمد محمود الصياد ، نحو استراتيجية عربية للأمن الغذائي ، مجلة المستقبل العربي ، عدد 6، مارس 1979 ص76.

(3)- المصدر نفسه ؛

هما (البحر الأبيض والبحر الأحمر) . يضاف إلى هذا وجود أشد بحيرات العالم ملوحة وهو البحر الميت وتحتوي مياهه على أكثر من الأملاح الهامة << (1) .

أولا : خصائص الزراعة ومعوقاتهما في الوطن العربي .

يشكل انخفاض نسبة الأراضي الصالحة للزراعة ، بالقياس إلى المساحة الكلية ، إحدى خصائص القطاع الزراعي في البلدان العربية . إذ أن المساحة الكلية تبلغ 442.226.000 هكتارا ، في حين أن المساحة التي تزرع تقدر بمساحة 46.875.000 هكتارا فقط ، تشكل نسبة 10.6% . فضلا عن أن الكثير من الدول تعمل بنظام إراحة الأرض الذي يقلص هذه المساحة المزروعة (2) .

ويلاحظ أيضا عدم انتظام تساقط الأمطار الذي يشكل ، مع عدم اللجوء المنظم إلى استغلال وسائل الري والإمكانات المتوفرة في بعض الأحيان كالسدود ، عرقلة في وجه العوائد وزيادة حجم الإنتاج الزراعي . فتقلب الظروف المناخية ينعكس دائما على المنتج الزراعي الذي يصبح متذبذبا من موسم لآخر (3) .

1- الخصائص الزراعية .

يتميز القطاع الزراعي العربي على العموم بالتخلف مقارنة بالدول المتقدمة التي أدخلت التكنولوجيا المتطورة في رفع إنتاجية المحاصيل الزراعية ومردود الأراضي المخصصة لها .

أ- تخلف القاعدة الزراعية المنتجة .

يلاحظ هذا التخلف من خلال دور العامل الزراعي ضعيف الإنتاج بصورة عامة وضعيف المستوى العلمي والثقافي والصحي والمردود المالي ، وعدم استغلال مياه الري بصورة اقتصادية مثلى لتحقيق مردود أوفر مع فارق نسبي بين أقطار وأخرى ، وعدم اتباع أساليب الزراعة الحديثة . فلا تزال الطرق التقليدية متبعة في كثير من المناطق خاصة الجبلية منها ، ولا يزال كذلك استخدام الآلات الزراعية سواء فيما يتعلق

(1)- كاظم حبيب ، التنمية الزراعية في أقطار الوطن العربي ، أفكار أولية ، مجلة المستقبل العربي ، عدد6 ، مارس 1979 ، ص 113 .

- راجع أيضا : ج.د.ع. ، المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، الموارد الزراعية العربية ، الخرطوم 1975 ، ص 16 .

(2)- عبد الحميد إبراهيمي ، أبعاد العالم العربي و احتمالات المستقبل ، د.م.ج. ، الجزائر 1980 ، ص 51 .

(3)- المرجع نفسه باللغة الفرنسية (الأصل) : (Dimensions et perspectives du monde arabe) -

- أنظر أيضا : المنجي الصيادي في عرض مترجم للعربية لكتاب صوفي بسيس (L'arme alimentaire ، منشور بالعدد العاشر من مجلة شؤون عربية ، ص 238 وما بعدها . Maspero , Paris70) ،

بتهيئة الأرض أو زراعة البذور أو سمد الأرض أو سقيها أو جنيها ضعيفا وليس اقتصاديا وفق ما وصلت إليه التقنيات الحديثة التي أصبحت تعتمد على المدخلات عالية الإنتاجية ، وكذلك عملية تبوير الأرض في البلدان العربية من موسم لآخر. فضلا عن عدم اتباع أنماط ودورات زراعية ملائمة في كثير منها (1) .

ب- تخلف البنية التحتية .

ويظهر هذا من خلال عدم كفاية شبكات الري والصرف والسدود .
فالكثير من المياه ، على قلة تساقطها ، تضيع ولا يستفاد إلا من القليل منها ، وأيضا عدم كفاية الطرق المؤدية إلى المزارع ، فضلا عن وعورة واهتراء الموجود منها .
وكذلك ضعف وسائل التخزين الذي يؤدي إلى هلاك الفائض من الإنتاج خاصة بالنسبة للمحاصيل سريعة التلف ، بالإضافة إلى ضعف وسائل النقل .

ج- قلة العمال الفنيين والمدربين في مختلف الأنشطة الزراعية .

خاصة تلك التي تتطلب تكويننا نوعيا قصد تطبيق الوسائل والطرق الحديثة للحماية وتحسين محاصيل المزروعات وسلالات تربية الحيوانات لتحقيق المردودية العالية .

د- ضعف مراكز البحث العلمي والتطبيقي في المجال الزراعي وتربية الحيوانات والأسماك

وذلك للوصول إلى تحسين الإنتاجية وتطوير المحاصيل تحقيقا ، من جهة للاكتفاء الذاتي ، ومن جهة ثانية للتصدير قصد خلق الثروة وتنميتها لتناسب مع تزايد عدد السكان وتزايد القدرة الشرائية للمواطن .

هـ- ضعف الإرشاد الزراعي والتوعية .

قصد توجيه القطاع الزراعي إلى تحقيق التنمية والصالح العام للمجتمع لحمايته من الضغوط الداخلية منها والخارجية .

و- عدم اتباع سياسات وإستراتيجيات زراعية واضحة المعالم من قبل الحكومات العربية

ويظهر هذا جليا من خلال الضعف العام للتكامل الزراعي بين أقطار الدول العربية ،

(1)- عدي قصور، مشكلات التنمية ومقومات التكامل الاقتصادي العربي، د.م.ج.، الجزائر 1983، ص 51 وما بعدها .
- راجع أيضا : محمد كامل ربحان ، سيد نميري ، نحو إستراتيجية للتنمية الزراعية في الوطن العربي ، مجلة دراسات عربية ، عدد8 حزيران (يونيو) 1981، ص 19 .

رغم توفر الأطر القانونية لإحداث هذه النقلة النوعية ، ورغم مختلف الدراسات والندوات التي عقدت وتوصلت إلى حتمية التنسيق والتعاون والتكامل لتجنب مزيد من الضغوط والتبعية للدول المتقدمة .

ز- ضعف الجهاز التسويقي في الأقطار العربية .

خاصة منها تلك التي يسيطر عليها القطاع العام واتخاذ القرارات البيروقراطية التي لا تأخذ بعين الاعتبار خصائص السوق وتنظيمها ومراقبتها بطرق علمية .

ح- تدني دخل العاملين في القطاع الزراعي .

يلحظ الفارق الكبير بين مداخيل عمال الزراعة ومداخيل عمال النشاطات الاقتصادية الأخرى . وهو سبب أساسي من أسباب النزوح الريفي إلى المدن والهروب من العمل الزراعي إلى العمل في القطاعات الأخرى قصد الحصول على أجور وظروف عمل أحسن .

ط - إعطاء الكثير من الدول العربية أفضلية لتنمية القطاعات الأخرى .

وذلك على حساب القطاع الزراعي ، رغم أنه يشكل ، حتى في أغلبية الدول المتقدمة ، قاعدة أساسية في بناء الصناعات العديدة المرتبطة به ، كالصناعات الغذائية والنسيجية والتحويلية .

ي- قلة وجود الصناعات التحويلية والغذائية المرتبطة بالإنتاج الزراعي .

وخاصة فيما يتعلق بصناعة الزيوت والسكر وتحويل وتعليب مختلف المواد الغذائية (1) .

يتضح من هذه الخصائص تخلف القطاع الزراعي العربي فضلا عن بقاء سمات التبعية الخارجية للدول المتقدمة تبعا لتقسيم العمل الدولي الذي لا يراعي مصالح الدول المتخلفة .

تساهم كل هذه الخصائص في عرقلة التنمية القطرية من جهة وفي عرقلة التكامل الاقتصادي العربي من جهة أخرى رغم توفر الأطر القانونية والحاجة الماسة إلى تعاون وثيق ، من أجل تحقيق النمو والتقدم لشعوب المنطقة العربية نحو عيش أفضل و أمن غذائي . تحقيقا لمقولة << لاخير في أمة لا تأكل مما تنتج >> .

(1)- المرجع السابق نفسه .

ويرى الاقتصاديون بأن بقاء القطاع الزراعي على صورته المجزأة سيكون له تأثير سلبي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على العديد من المتغيرات التنموية في الوطن العربي . ففي ظل محدودية رأس المال في الأقطار العربية غير النفطية وتوافره في الأقطار العربية النفطية ، يتحتم إتاحة فرص الاستثمار في القطاع الزراعي (1) . وبالتالي ضرورة التكامل بتوافر عناصره ، فضلا عن الأطر القانونية التي تسهل ذلك متمثلة في مختلف الاتفاقيات الجماعية التي توطنها جامعة الدول العربية وباقي المنظمات المتخصصة في المجال .

ويرى آخرون أيضا أن الزراعة هي المجال الذي يمكن أن تتفق في نطاقه مصالح دول الفائض ودول العجز المالي . وربط ذلك بتحقيق الأمن الغذائي للمنطقة العربية يكسبه قوة منع ويضمن تجاوب أغلبية دول المنطقة ، حتى تلك غير المستفيدة مباشرة من المشروعات التكاملية (2) .

ويرى أكثر من ذلك بأن القطاع الزراعي- شاملا الثروة الحيوانية - بالنسبة لعدد كبير من الدول العربية ، يمثل نفس الأهمية التي كان يمثلها قطاع الحديد والصلب في الخمسينات في دول أوروبا الغربية ، ويمكن أن يقوم بالدور الريادي نفسه في تجربة التكامل الأوروبية . ويأمل أن يكون قطاع الزراعة هو نقطة الارتكاز القوية التي ينطلق منها التكامل العربي ليمتد نطاقه إلى المجالات الأخرى المترابطة (3) .

2- معوقات الزراعة والتكامل .

رغم ما يلاحظ على القطاع الزراعي من أهمية بالغة بالنسبة للاقتصاد العربي . وبالتالي التكامل لتحقيق الاكتفاء من جهة ، ولما لا التصدير ، ما دامت الإمكانيات تسمح بذلك . خاصة فيما يتعلق بالقاعدة الأساسية لذلك وهي الأراضي الصالحة للزراعة التي تمتد على مساحة شاسعة تبلغ 198.20 مليون هكتار ، زرع منها خلال سنة 1996 : 69.24 مليون هكتار فقط . وتبلغ مساحة الأراضي الحراجية (الغابات) 74.31 مليون هكتار (5% من المساحة الإجمالية للوطن العربي) . أما بالنسبة للمراعي فتبلغ المساحة 502.69 مليون هكتار . وتبلغ مساحة الأراضي المروية 11.13 مليون هكتار (4) . وتتفاوت نسبة القوى العاملة في الزراعة من بلد إلى آخر . ففي حين تصل في الصومال وموريتانيا 53% ، السودان واليمن أكثر من 50% ، مصر 30% ، السعودية 15% ، المغرب 40% ، العراق 26% ، وتنخفض في الأردن إلى 15% . ولا تتجاوز 7% في كل من الكويت والبحرين والإمارات العربية وقطر (5) .

(1)- سالم توفيق النجفي ، التكامل الاقتصادي الزراعي العربي ، مقدمة في الإستراتيجية والتطبيق ، مجلة المستقبل العربي ، عدد 38 نيسان (أفريل) 1982 ، ص 69-70 .

(2)- المرجع نفسه .

(3)- المرجع نفسه .

(4)- عن موقع منتديات الحديقة ، التنمية الزراعية في الوطن العربي ، . w.w.w ALHADIQA .COM .

(5)- المرجع نفسه .

أ- التناقضات الهيكلية والتنموية للدول العربية .

تتميز البنية الهيكلية لدول المنطقة العربية بالتفاوت في توزيع القوى والعناصر الإنتاجية المتمثلة في الأراضي الزراعية التي يوجد ثلثاها في خمس دول عربية ، والسكان الذين يوجد نصفهم في ثلاثة أقطار عربية و90 % في عشرة أقطار ، والنفط في خمسة بصفة أساسية .

وقد ورث العالم العربي التناقضات الهيكلية التي لا تزال قائمة ، عن عهد الهيمنة الأجنبية ، ونتيجة تقسيم العمل الدولي والعلاقات الدولية غير المتكافئين . انعكست على تركيبية الهياكل الاقتصادية والاجتماعية ، وعلى توزيع الموارد والثروات ، وتخصص أغلب هذه الأقطار في إنتاج سلعة واحدة زراعية أو غيرها تكون عادة معدة للتصدير للبلدان الرأسمالية المتقدمة والمهيمنة ، مقابل استيراد المواد المصنعة (1) . مما يبقي هذه الأقطار العربية تابعة ومرتبطة ارتباطا وثيقا بالدول الغربية اقتصاديا وبالسوق العالمية عموما . مما يجعل كل قطر عربي يتخذ مسارا اقتصاديا وتنمويا منعزلا كرس التجزئة على الأقطار العربية من جهة والتكامل الدولي من جهة أخرى .

فالتبعية لا زالت سمة من سمات الاقتصاديات العربية . ولعل إلقاء نظرة على التجارة والتبادل التجاري الخارجي للدول العربية ليتضح مدى هذه التبعية . فالمعلومات الإحصائية المتوفرة تشير بوضوح إلى تدني التجارة البينية العربية التي كانت خلال سنوات 1986-80 دون نسبة 8 % : 8,27 % بالنسبة للصادرات و 6,7 % بالنسبة للواردات (2) .

وهكذا فإن الارتباطات الاقتصادية والتجارية للدول العربية بالخارج تلعب دورا هاما يؤثر على قدرة الدول العربية في الوفاء بالتزاماتها العربية المشتركة ، لا سيما في مجال العلاقات التجارية (3) .

ب- اختلاف النظم الاقتصادية والسياسية العربية .

تنقسم الدول العربية من حيث نظمها السياسية إلى نظم ملكية وأخرى جمهورية ، كثيرا ما كانت تثير حساسية كبيرة في اتخاذ القرارات والانحياز للمواقف السياسية التي تنعكس أيضا على مدى التقارب والتجانس . وبالتالي على مصداقية تلك القرارات والاتفاقيات بين المجموعة العربية . ويتضح هذا من خلال الاجتماعات المختلفة لمختلف هيئات التكتل العربي بدء من الجامعة العربية ومؤتمرات القمم العربية .

(1)- الدكتور عبد الحسن زلزلة ، التكامل الاقتصادي العربي أمام التحديات ، مجلة المستقبل العربي ، عدد 21 ، نوفمبر 1980 ، ص 12 وما بعدها .

- انظر أيضا : غانم الخالدي ، مشكلات التنمية ومعوقات التكامل الاقتصادي العربي ، تعليق ، المرجع نفسه ، ص 53 .

(2)- محمود الحمصي ، القطاع العام والقطاع الخاص في الوطن العربي ، نظرة مستقبلية ، مجلة المستقبل العربي ، عدد 142 - 1990/12 ، ص 128 .

(3)- صلاح العبد ، التنمية والتكامل بالوطن العربي ، المرجع السابق ، ص 120-121 .

ويعمل اختلاف الدول العربية من حيث أنظمتها الاقتصادية بين الأنظمة الحرة لبلدان الخليج ، وباقي الأنظمة الملكية ، فضلا عن لبنان وتونس؛ وبين أنظمة التخطيط المركزي وسيطرة القطاع العام على النشاط الاقتصادي . غير أن هذا العامل ، رغم تأثيره السلبي على موضوع التكامل بين أعضاء جامعة الدول العربية ، بدأت وطأته تخف مع توجه غالبية الدول إلى تحرير اقتصادياتها والتوجه نحو خصوصية المؤسسات الاقتصادية لتلك الدول التي كانت تطبق النظام الاشتراكي والتخطيط المركزي .

ج- ارتباطات الدول العربية الاقتصادية والتجارية خارج النطاق العربي .

جرى تكبير معظم الدول العربية باتفاقيات تعاون اقتصادي وتجاري بالمحيط غير العربي ، وخاصة بالمجموعة الأوروبية التي تستحوذ على نسبة قد تفوق 40% من المعاملات التجارية للوطن العربي تصديرا واستيرادا وخبرة وتكنولوجيا (1) .

د- ضعف استغلال الموارد البشرية والطبيعية .

تشارك الدول العربية في ظاهرة نقص استغلال الموارد المتوفرة لديها بسبب ضعف قوى الإنتاج المادية والبشرية وانخفاض مستواها . وذلك رغم ما يتمتع به الوطن العربي من ثروات زراعية وحيوانية وسمكية كبيرة وإقليم جغرافي متنوع . فضلا عن سوء توزيعها بشكل متكافئ بين الأقطار العربية . وهو ما أثر سلبا على العلاقات الإنتاجية فكرست صورتها الاستغلالية ووسعت منافذ استمرار النهب الخارجي لهذه الموارد (2) .

هـ- نقص السيولة في الدفع بالنقد الحر فيما بين البلاد العربية .

وينطبق هذا خاصة على الدول غير النفطية ، مما يصعب من عمليات التبادل ، على الرغم من توفر ذلك في التعامل مع الدول الأجنبية (3) . وكثيرا ما يعرقل هذا النقص في السيولة عملية تطبيق تبادل السلع الزراعية ، طبقا للاتفاقيات التكاملية بين الدول العربية ، خاصة بالنسبة لتلك التي تفرض خفضا في الرسوم الجمركية والعبور ، فيؤدي ذلك إلى تعطيل آليات تطبيق معظم الاتفاقيات الاقتصادية رغم التزام الدول بها .

-
- (1)- صلاح العبد ، المرجع السابق ، ص 121 .
 - (2)- سعد حسون جاسم الحياي ، التكامل الاقتصادي العربي الواقع والآفاق ، دار آفاق عربية للصحافة والنشر ، بغداد 1984 ، ص 5 .
 - (3)- صلاح العبد ، المرجع السابق ، ص 120 .

ثانيا : الأمن الغذائي العربي .

يرتبط تاريخ الإنسان منذ بدايته بهذا الموضوع الأساسي في حياته نتيجة حاجته إلى توفير الغذاء لنفسه وللمن هم تحت مسؤوليته . ونظرا لأنه لا يزال حتى عصرنا الحالي ، رغم التقدم الهائل الذي بلغه بنو البشر، من لا يحصل على القدر الكافي من الغذاء الضروري للحياة ، وبالتالي للعمل من أجل خلق الثروة قصد الوصول إلى الرفاه وبالتالي إلى السعادة .

فالأمن الغذائي يعد أهم مشكلة يمكن أن يعانيها الإنسان ، ومن ثم الدول التي من أوجب التزاماتها توفيره لمواطنيها باتخاذ كل السبل و الوسائل من أجل تدبير الغذاء لكل فرد من مواطنيها ، حرصا على حياة ذلك الفرد وصحته .

إذ أن إمكانيات زيادة الإنتاج الزراعي متوفرة للوطن العربي ، عن طريق التنمية الأفقية ، بالتوسع في استصلاح الأراضي القابلة للزراعة والتوسع في استعمال الري في الأراضي الزراعية المعتمدة على الري المطري التي تشكل نسبة 78% من الأراضي الزراعية العربية (38,5 مليون هكتار) ، على الرغم من أن متوسط تصريف المياه السطحية (الأنهار والأودية) يبلغ 195 مليار متر مكعب في السنة ، يستغل منها فقط حوالي 125 مليار م³ . ويمكن زيادة كمية هذه المياه إلى 227 مليار متر مكعب عن طريق تقليل عملية الفقد والتبخر في المسطحات المائية لزيادة المساحة الزراعية من 10,5 مليون هكتار إلى 26,7 مليون هكتار حسب التقديرات المتوفرة . فضلا عن ذلك فإن استغلال المياه الجوفية ما زال ضعيفا في الوطن العربي ، وهو عامل إذا ما تم يمكن أن يوسع المساحة الزراعية المستغلة إلى مليوني هكتار في العام (1).

كما يمكن تحقيق الإنتاجية العالية في المساحة المستغلة نفسها بواسطة طريقة التنمية الرأسية ، بزيادة إنتاجية المساحة الزراعية والثروة الحيوانية ، باستعمال التكنولوجيا الحديثة عن طريق إنشاء مراكز البحوث والإرشاد الزراعي ، وزيادة استعمال مدخلات الإنتاج كالمكننة والأسمدة والمبيدات الحشرية و غيرها (2) .

وتظهر الدراسات أنه باستعمال طريقتي التوسع الأفقي والرأسي للزراعة العربية ، فإن زيادة الإنتاج يمكن أن تصل ، في العديد من بلدان الجامعة العربية ، إلى تطور كبير جدا ، يقدر في السودان بـ25 ضعفا في مجال إنتاج الحبوب الذي يعاني الوطن العربي من نقصه كثيرا ، والسكر بمقدار 27 ضعفا ، واللحوم بمقدار 9 أضعاف . وكذلك في العراق بمقدار 20 ضعفا في إنتاج القمح (3) .

يرتبط الأمن الغذائي أساسا بموضوع الزراعة . فأهم سلع العالم المتداولة في التجارة هي السلع الزراعية التي تؤثر كثيرا في العلاقات الدولية . وقد تشكل أداة ضغط في هذه العلاقات . فالدول التي تملك الغذاء تسيطر على باقي الدول الضعيفة في توفير المواد الغذائية لشعوبها .

(1)- ميثم صاحب عجام وحليم بركات ، الاكتفاء الذاتي والإنماء العربي ، مجلة اتحاد مجالس البحث العلمي ، العدد

الثاني ، بغداد ، ماي / أيار 1980 ، ص 22 .

(2)- المرجع نفسه ، ص 24،25 .

(3)- المرجع السابق ، ص 25 .

فلولايات المتحدة موقف واضح في مجال استعمال فائض الغذاء الذي تصدره إلى الدول الأخرى كضغط سياسي لخدمة مواقفها ومصالحها . وقد أصدرت في هذا الصدد القانون رقم 380 تحت اسم " الغذاء من أجل السلام " وهكذا تحول إلى أداة سياسية . وقد صرحت لجنة خاصة من الكونغرس بأن الولايات المتحدة توزع فائضها من الغذاء ليس حسب الحاجة وإنما بناء على سياستها الخارجية . ليضيف بعدها وزير الزراعة قائلاً : >> إن السياسة الغذائية للولايات المتحدة تعتبر أحد الأسلحة المستعملة في المفاوضات << .

وبالفعل تم استعمال هذا السلاح ضد دولة الشيلي في عهد الرئيس " ألييندي " ، ليتراجع عليه بعد زهابه في ظل نظام الرئيس " بينوشي " . وكذلك ضد روسيا قصد إرغامها على السماح لليهود الروس بالهجرة إلى إسرائيل . وفي أزمة 1973 البترولية درست الولايات المتحدة إمكانية إيقاف تصدير الغذاء إلى الدول العربية . ويتضح من الدراسات أن الفرد في الدول الغنية ينفق بين ربع أو ثلث دخله على الطعام ، والباقي على متطلبات الحياة الأخرى ، في حين أن الفرد في الدول الفقيرة ينفق حوالي 70% من دخله على الطعام ، ويعيش مستوى منخفضاً ، فلا يجد ما يساعده على الرفاه والتمتع بالحياة . فالشعب الجائع تقل قدراته الإنتاجية ، وقلة الإنتاج تباعد بينه وبين الأمن الغذائي (1) . مما يجعل التفكير في حل هذه المعضلة موضوعاً إستراتيجياً يتمتع بالأولوية القصوى .

ولعل قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي رقم 738 في دورته 25 ضمن الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 1978/9/10 قد تنبه إلى أهمية إستراتيجية الأمن الغذائي العربي وجاء مضمونه على النحو التالي :

- >> 1- حث الدول على المزيد من الاهتمام بالزراعة وبالتنمية الزراعية وإعطائها الأولوية القصوى نظراً لأهميتها في تعزيز الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية .
- 2- حث وزراء الزراعة في اجتماع الرباط على اتخاذ الإجراءات العملية . والفعالة لمواجهة مشكلة الأمن الغذائي ، خاصة ما يتعلق منها بتكثيف الإنتاج واستخدام الوسائل الحديثة لزيادته على ضوء الدراسات والتقارير المشار إليها .
- 3- توجيه اهتمام الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ، والهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي ، والشركات العربية المشتركة الخاصة بالإنتاج الزراعي والحيواني إلى توسيع برامجها وزيادة قدراتها الاستثمارية ...
- 4- الاهتمام بزيادة الإنتاج الحيواني والسمكي لتوفير المواد البروتينية إلى جانب الإنتاج النباتي .

وقد صدرت قرارات لاحقة تؤكد على أهمية الموضوع وسبل معالجته في إطار إستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك . منها القرار 803 بدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الثامنة والعشرين بتاريخ 3-13/02/1980 .

(1)- محمد محمود الصياد ، المرجع السابق ، ص 76 .

ورغم الإلمام بمشكلة الأمن الغذائي على مستوى الهيئات الجماعية العربية وعلى المستوى القطري أيضا ، إلا أن الواقع العربي يظهر عدم إيلاء الأهمية التي تستحقها هذه الوضعية المتمثلة في عدم التمكن من توفير الاكتفاء الغذائي . فلا تزال كل الدول العربية تخصص فاتورة كبيرة من مداخيلها ، على ضآلتها ، خصوصا بالنسبة للدول غير النفطية ، لاستيراد الغذاء والمواد الغذائية من الدول المنتجة للغذاء في العالم .

1- عواقب العجز الغذائي على الوطن العربي .

كل الدراسات المتاحة عن وضع الغذاء في الوطن العربي تذهب إلى ملاحظة نقص كبير في اكتفاء الدول العربية من الغذاء . فحجم الفاتورة الغذائية يعرقل عملية التنمية والتطور الاقتصادي والاجتماعي ، لأن الأموال المنفقة على الاستهلاك لا يمكن الاستفادة منها في عمليات الاستثمار . بل إن هذه الفاتورة تشكل السبب الرئيس للعجز في الميزان التجاري للدول العربية . فالجزائر كانت تنفق ربع مدخولها من البترول على استيراد المواد الغذائية (1) .

2- إمكانيات التكامل لسد العجز الغذائي بين الدول العربية .

يتمتع الوطن العربي بمساحة شاسعة ومناخ متعدد بين المحيطين الهادي شرقا والأطلسي غربا ، مروراً بالخليج العربي والبحر الأحمر والبحر المتوسط . والناظر إلى هذه الرقعة الجغرافية التي تتوسط قارات ثلاث (آسيا شرقا وأوروبا شمالا وأفريقيا جنوبا) ، وبمنظرة تاريخية أيضا يكتشف الدارس أن هذا الوطن العربي كان مكتفيا زراعيًا ، فضلا عن تصديره كميات معتبرة من الغذاء في العهد الروماني وكذلك العهد الاستعماري .

لنساءل لماذا أصبحت هذه الدول تعاني من أزمة الغذاء ؟

يتضح أيضا من خلال الدراسات المتوفرة أن الدول العربية مجتمعة لا تعاني كثيرا في ظل تكاملها في هذا المجال . فهي من جهة منتجة لأهم الغلال على تنوعها ، مع اختلاف الإمكانيات من دولة إلى أخرى . وهذا الاختلاف يعتبر في حد ذاته دافعا قويا نحو تحقيق التكامل ، سواء بالنسبة للثروة الحيوانية التي تتوفر كل من السودان والصومال على كل إمكانيات سد النقص في باقي الدول الأخرى ، فضلا عن الثروة السمكية الهائلة لانفتاح الوطن العربي على مسطحات مائية هائلة لا تتطلب إلا توفير إمكانيات الصيد فيها . وكذلك المواد الغذائية المختلفة التي تنتج محليا ، رغم عدم استغلال كل المساحات القابلة

(1) - عدي قصور ، المرجع السابق ، ص 22 ؛

- أنظر أيضا : محمود سالم ، المرجع السابق ، ص 575 وما بعدها .
- أنظر أيضا : جلال عبد الله معوض ، الأمن القومي والتنمية الاقتصادية في الوطن العربي ، مجلة دراسات عربية ، السنة العشرون ، عدد ربيع 1984 ، دار الطليعة بيروت / لبنان ، ص 110 وما بعدها .
- أنظر أيضا : عصام النقيب ، دور العلم في التنمية والتغيير في الوطن ، أفكار أولية ، مجلة المستقبل العربي ، عدد 81 / نوفمبر 1985 ، ص 47 وما بعدها .

للزراعة التي تقدر بمساحة 130 هكتار، وخاصة في كل من السودان (58,9 مليون هكتار)، الجزائر (39,5 مليون هكتار) ، المغرب (35,3 مليون هكتار)، الصومال (7,8 مليون هكتار) ، موريتانيا (7,1 مليون هكتار) ، تونس (5,9 مليون هكتار) والعراق (5 مليون هكتار) (1) .

وتشير التقارير الاقتصادية الخاصة بالأمن الغذائي إلى أن الفجوة الغذائية للوطن العربي بلغت ما بين 11 إلى 13 مليار دولار خلال سنة 2001 . وتتصف بالتذبذب من سنة إلى أخرى بسبب تغير كميات الإنتاج النباتي والحيواني من جهة ، وحجم الاستهلاك وتقلبات أسعار المواد الغذائية في السوق العالمية من جهة أخرى (2) .

تظهر كل المعطيات المتوفرة ، من إطار قانوني يتمثل في مجموعة الاتفاقيات الجماعية العربية سابق الإشارة إليها في الباب الأول ، وخاصة منها اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية وملاحقها ، والسوق العربية المشتركة ، وكذلك إستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك ، وميثاق العمل الاقتصادي القومي، بأن الإطار القانوني جاهز لإنجاز تكامل اقتصادي عربي ينهض بالوضع العربي إلى الأفضل من واقع الوهن والتجزئة والتبعية للاقتصاد العالمي غير المتكافئ ، بين دول متقدمة قوية اقتصاديا وعسكريا تمارس كل أنواع الضغط لاستمرار الوضع واستقراره لأنه يخدم مصالحها في الحصول على الموارد الأولية بأرخص الأثمان من الدول المتخلفة ومنها الدول العربية ، لسد حاجاتها وتنشيط مصانعها لإنتاج مختلف المواد وتسويقها بعد ذلك بأسعار مضاعفة نحو هذه الدول المتخلفة نفسها . وهي وضعية مؤلمة لاقتصاديات الدول النامية تعمل على عرقلة تطورها ولحاقها بركب الدول المتقدمة المسيطرة على حركة التبادل التجاري والمتحكمة في الأسعار.

وهكذا ، أمام هذه الأوضاع المزرية التي تعيشها البلدان العربية ، فلا بد من توفر أكبر قدر مما هو قائم من الإرادة السياسية من قيادات الدول لتفعيل الأطر الاتفاقية بينها ، والسير بها إلى التطبيق الفعلي . وإتمام انضمام أعضاء جامعة الدول العربية للاتفاقيات الجماعية سارية المفعول قصد إحداث تنمية وتطور شعوب هذه المنطقة لما تتوفر عليه من إمكانيات التقارب أكثر فأكثر لتحقيق رفاه شعوبها والخروج من دائرة التبعية التي توهن تقدمها المضطرد .

(1)- محمد سالم مقلد ، الإنتاج الزراعي في الوطن العربي ، منتدبات التربية والتعليم الجزائرية ، الموقع :
(http:msilaedc.yoo7.com / t 3216 - topic)

- أنظر أيضا : محمد محمود الصياد ، المرجع السابق ، ص 84 وما بعدها .

(2)- المرجع السابق نفسه .

المطلب الثاني

الإستراتيجية العربية للأمن الغذائي

تشكلت لجنة ثلاثية من الأساتذة برهان الدجاني ، سيد جاب الله ، وأنطوان زحلان . انبثقت هذه اللجنة عن لجنة خبراء إستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك (ما يعرف بلجنة العشرين) . و أسند لها إعداد وثيقة إستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك التي بعد إنجازها قدمتها إلى مؤتمر رؤساء وملوك الدول أعضاء جامعة الدول العربية المنعقد في بغداد خلال الفترة 06-12 / 5 / 1978 .

طرحت وثيقة الإستراتيجية التساؤلات الإستراتيجية التالية (1) :

- 1- هل يمكن وضع تصور لعمل اقتصادي عربي متكامل ؟
- 2- هل يوجد حافز لدى البلدان العربية المختلفة يكفي لإقناعها بأن تتبنى هذا التصور وتعمل على تنفيذه ؟
- 3- إذا كانت الأجوبة عن السؤالين المتقدمين إيجابية فما هو التنظيم اللازم لعملية التنفيذ ؟

كان يتنازع لجنة خبراء الإستراتيجية (العشرين) خلال مداولاتها اتجاهان (2) :
الأول : يدعو للرؤية التنموية التحررية الشاملة بغض النظر عن مدى قبول الحكومات العربية لهذه التصورات .

الثاني : يدعو للبحث في إطار ما هو ممكن في المدى المتوسط لكي يحضى بقدر من الإجماع العربي المشترك . وقد جاء تقرير اللجنة الثلاثية ممثلاً لأنصار الاتجاه الثاني .

حدد البيان الصادر عن مؤتمرات إستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك المنعقد في الحبانية بالعراق في أوائل عام 1980 أهداف العمل الاقتصادي العربي المشترك على النحو التالي (3) :

- 1- تحرير الإنسان العربي وتحرير قدراته المبدعة للمشاركة بصفة أساسية في عملية التنمية والتمتع بثمار التنمية .
- 2- الأمن القومي بما فيه الأمن الفكري والأمن العسكري والأمن الغذائي والأمن التكنولوجي .
- 3- التصدي للوجود الصهيوني ذي الطبيعة الاستعمارية والمرتبط عضوياً بالاحتكارات الدولية والهادف بعد استيظانه ، إلى امتصاص الوجود العربي ذاته ، تنفيذاً لمخططاته التوسعية .

(1)- إبراهيم سعد الدين ، ومجموعة ، صور المستقبل العربي ، مركز د.و.ع . و جامعة الأمم المتحدة ، بيروت ، كانون

الثاني / يناير 1982 ، ص 109 .

(2)- المرجع نفسه ، الهامش 42 ، ص 115-116 .

(3)- المرجع السابق نفسه ، ص 117 .

4- تسريع التنمية الشاملة المتسمة بتحقيق أكبر قدر من الاعتماد القومي على الذات والمحقة لأكثر قدر من التناسب بين القطاعات والأقاليم والمليية للحاجات الأساسية المتنامية والمتطورة .

5- تقليص << الفجوة التنموية >> داخل الوطن العربي فيما بين الأقطار وداخلها .

6- التكامل الاقتصادي على درب الوحدة الاقتصادية العربية بما يتطلبه ذلك من إحداث التبديلات الهيكلية في الاقتصاديات العربية وتجسيد الارتباط العضوي الاقتصادي لا سيما الإنتاجي منه .

7- إقامة نظام اقتصادي عربي جديد يتسم بالتكامل المحقق للتنمية الشاملة ويمثل نمطا من تقسيم العمل داخل الوطن العربي يحقق التطور والتحرر لأقطار الوطن العربي مساهما بذلك في إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد الذي يستهدف إزالة التبعية ووقف استنزاف موارد العالم الثالث وإقامة علاقات اقتصادية متكافئة وعادلة ومعقدة بين دوله .

يعد التعاون أو التكامل العربي في المجال الزراعي والغذائي ، بصورة عامة ، ضرورة لا بد منها ، رغم أن هذا التعاون لا زال مرتبطا بضرورة التغلب على التناقضات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للعلاقات العربية . ذلك أن هذا التعاون الاقتصادي يشكل عملية اقتصادية وسياسية في الوقت نفسه ، لتعلقه بعمليات الإنتاج والتمويل والتسويق ، وتأثيره في أنماط الاستهلاك المختلفة من الناحية الاقتصادية ، ولأن الدولة بمختلف مؤسساتها تلعب دورا مهما في رسم السياسة الاقتصادية والاجتماعية التي تعبر عن إرادة القيادة السياسية فيها (1) .

تم تكليف مجموعة كبيرة من الخبراء والمفكرين العرب في إطار جامعة الدول العربية على مدى أربعة أعوام متصلة من أجل إنجاز مشروع إستراتيجية العمل الاقتصادي العربي . وقد كانت نقطة البدء في التقرير ، وجود قطاع عربي مشترك قائم بالفعل ، له مؤسساته المتعددة ، تكوّن خلال عقود ثلاثة عبر كل الخلافات والاتفاقيات العربية ، لتكون إستراتيجية العمل العربي الاقتصادي المشترك تجميع وتنسيق وترشيد العمل بهذا القطاع العربي المشترك قصد تنميته انطلاقا من حوافز ثلاثة هي : **صيانة الأمن العربي ، مساندة التنميات القطرية والسعي نحو التكامل القومي** . هذا بالنسبة للفصل الأول منها لتتصبّ باقي الفصول على المجالات التي يعمل فيها القطاع العربي المشترك واقتراح الحلول المؤسسية أو الفنية لزيادة فاعليته ونمو حجمه (2) .

ويعتبر إقرار إستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك ، وكذلك ميثاق العمل القومي الاقتصادي ، نقطة تحوّل مهمة في مسيرة العمل العربي المشترك . فقد رسخا قواعد هذا العمل المشترك على أسس سليمة وحددا منطلقاته وأهدافه وأولوياته، ورسما

(1)- ميثم صاحب عجام وحليم جعفر ، المرجع السابق ، ص 25 وما بعدها .

(2)- صبري عبد الله ، تعقيب على تقرير اللجنة الثلاثية لإعداد إستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك ، المستقبل العربي ، عدد 6 مارس / آذار 1979 ، ص 42 وما بعدها .

مساراته ضمن منظور قومي بعيد المدى ، ووفرا له فرصة الانتقال من التجزؤ إلى الترابط والتكامل (1) .

لقد صادق مؤتمر القمة العربية الذي عقد بعمان بالأردن خلال شهر نوفمبر 1980 على كل من إستراتيجية العمل العربي المشترك وميثاق العمل الاقتصادي القومي، فضلا عن عقد التنمية المشتركة . وكانت هذه القرارات الثلاثة أهم إنجازات المؤسسات العربية المشتركة ، وعلى رأسها مؤتمرات القمم العربية في مجال التكامل الاقتصادي العربي واعتبرت ، بهذا المعنى ، قمة عمان قمة اقتصادية توجت بإصدار هذه الوثائق الثلاث لتعبيد الطريق أمام الاتفاقيات والمنظمات والأجهزة المشتركة بين أعضاء جامعة الدول العربية لتحقيق تكاملها .

غير أن مناقشة آليات تنفيذ إستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك أظهرت صعوبات وإجراءات بطأت من وضعها موضع التنفيذ .

ففي أول دورة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي عقدت في فيفري 1981 ، عقب مؤتمر عمان ، طلب المجلس من المؤسسات العربية والمجالس والمنظمات والاتحادات المتخصصة... إلخ تزويد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بإعداد إطار خطة العمل الاقتصادي العربي المشترك ، وكذلك مشاريع وبرامج عقد التنمية العربية المشتركة ، وعرض ذلك على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة طبقا لقراره رقم 847 بتاريخ 1981/02/27 .

ولقد أنجزت الأمانة العامة المهمة ، وعرضت الدراسات والتقارير اللازمة على المجلس في دورة انعقاده الحادية والثلاثين في سبتمبر 1981. ولكن المجلس قرر تأجيل الموضوع ليعرض على دورة خاصة لهذا الغرض لإتاحة الفرصة لحكومات الدول الأعضاء لتدارس المشروع المقترح بقراره رقم 866 .

وفي دورته الثانية والثلاثين أصر المجلس الاقتصادي والاجتماعي على تأجيل البت في آليات تنفيذ الإستراتيجية إلى دورة خاصة ليضيف تكليفا آخر للأمانة العامة بإجراء الاتصالات مع الأقطار العربية للتعرف على وجهة نظرها بشأن الخطة مع إمكان إيفاد بعثات ميدانية بالاشتراك مع صناديق التمويل العربية وفق جدول زمني محدد ، وكلفها أيضا بإعداد تقرير شامل مرفق بالبيانات التي تحصل عليها البعثات الميدانية. وعلى ضوء

(1)- عبد الحسن زلزلة ، دور الجامعة العربية في التعاون الفني ، مجلة المستقبل العربي ، عدد 69 ، نوفمبر 1984 ، ص 8 .

- أنظر كذلك : إبراهيم سعد الدين ، علي نصار ، إسماعيل صبري عبد الله ومحمود عبد الفضيل، صور المستقبل العربي، ملامح المستقبل العربي في وثائق الإستراتيجية العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية وجامعة الأمم المتحدة ، بيروت ، جانفي 1982 ، ص70 وما بعدها ..

- وقد كانت الوثائق المقدمة من جامعة الدول العربية ، الأمانة العامة ، الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية ، مؤتمر القمة العربي الحادي عشر المنعقد بعمان ، تشرين الثاني / نوفمبر 1980 ، هي :

- 1- نحو تطوير العمل الاقتصادي العربي المشترك (الورقة الرئيسية) ؛
- 2- مشروع إطار الخطة القومية للعمل الاقتصادي العربي المشترك ؛
- 3- نحو ميثاق عمل اقتصادي قومي ؛
- 4- الأوضاع والعلاقات الاقتصادية بين الأقطار العربية وسبل تدعيمها ؛
- 5- توظيف العلاقات الاقتصادية العربية مع البلدان في خدمة المصالح الاقتصادية والقضايا القومية .

ذلك كله إعداد مشروع خطة معدّل يتضمن المشروعات التكاملية العربية التي يمكن إدراجها . وطلب المجلس فضلا عن ذلك عرض التقرير ومشروع الخطة على اجتماع مشترك لخبراء الأمانة العامة ومسؤولي التخطيط في الدول العربية وممثلي صناديق التمويل والمنظمات العربية المتخصصة ، لترفع بعد ذلك النتائج إلى المجلس في الدورة الاستثنائية المنظورة .

غير أن هذه الدورة الخاصة تأخر انعقادها . وتم تجميد عقد التنمية المقرر بمؤتمر قمة عمان وكذلك خطة آليات تطبيق الإستراتيجية التي كلفت وقتا طويلا من الجهد لإعدادها من قبل العشرات من أكفأ الخبراء في الوطن العربي (1) .

يتضح لنا من هذا العرض المتعلق بإعداد والمصادقة على إستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك وإعداد خطة لآليات تنفيذها ، مستوى العمل العربي المشترك ومدى مصداقية القرارات والاتفاقيات المعقودة بين أعضاء جامعة الدول العربية حتى ولو كانت من أعلى جهاز في الجامعة . فالحماسة السياسية تدفع هيئات الجامعة لإبرام اتفاقيات وإصدار قرارات هامة وقوية جدا نحو التكامل والوحدة بين أعضائها . غير أن هذه الاتفاقيات والقرارات تفقد محتواها بعد صدور لها لاصطدامها بواقع سياسي واقتصادي تميزه ارتباطات الدول العربية مع العالم الخارجي الذي يضغط نحو بقاء التبعية التي تخدم مصالح الدول المتقدمة التي تمول دول الجامعة بمختلف السلع والخدمات الفنية والتكنولوجية . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى نظرا لمصالح الفئات المتنفذة في مختلف الأجهزة الحكومية والاقتصادية العامة منها والخاصة التي ترتبط هي الأخرى بالاقتصاد العالمي . وهو الأمر الذي يكرس التجزئة على حساب التكامل بين أعضاء جامعة الدول العربية .

فرغم أن الدراسات والندوات التي تجمع خبراء الدول العربية ، ومنهم على وجه الخصوص ، الذين شاركوا في إعداد مشروع إستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك وبتكليف من جامعة الدول العربية ، أجمعت على أهمية التكامل العربي إستراتيجيا للوقوف من جهة ضد التبعية والتجزئة ومن جهة أخرى من أجل إقلاع حضاري تنموي بين هذه المجموعة العربية التي يغلب عليها ما يجمعها عما يفرقها بحكم التاريخ والجغرافية واللغة والحضارة والميل النفسي والأخطار التي تحدق بها . مما يجعل الباحث في هذه الوضعية العربية يبقى حائرا في إيجاد تفسير مقنع وجازم لظاهرة إنشاء مؤسسات تستهلك جزء من موارد الشعوب العربية دون مقابل ملموس رغم مرور السنين الطوال وربما سبق بالنسبة لمؤسسات أخرى تكونت لاحقا لها وقدمت لشعوبها الكثير من مظاهر التكامل والتطور مثلما هو عليه تكتل الدول الأوروبية الذي كان الكثير من شعوبها على عداء تاريخي قوي مثلما كان عليه الأمر بين شعوب ألمانيا ، بريطانيا ، فرنسا وإيطاليا خاصة بعد الحربين العالميتين .

(1)- جميل مطر ، مأساة القرار العربي الاقتصادي المشترك ، قراءة في قرارات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، مجلة المستقبل العربي ، عدد 86 ، أبريل 1986 ، ص20 وما بعدها .

- ونذكر على سبيل المثال مجموعة من الأوراق والوثائق التي أعدت بناء على طلب مجموعة من المؤسسات والمنظمات العربية للتدليل على الجهود العلمية والفنية المبذولة من هذه الهيئات دون أن تغير في الواقع العربي التنموي والتكاملي شيئاً يمكن البناء عليه لمستقبل واعد بالخير للوطن العربي (1) :
- 1- إستراتيجية الأمن الغذائي في البلدان العربية الصادرة سنة 1977 لصالح المنظمة العربية للتنمية الزراعية .
 - 2- إستراتيجية تطوير التربية العربية الصادرة سنة 1977 لصالح المنظمة العربية للثقافة والعلوم .
 - 3- إستراتيجية التصنيع من أجل الوفاء بالحاجات الأساسية والاعتماد على النفس الصادرة خلال 77- 1978 لصالح مركز التنمية الصناعية للدول العربية .
 - 4- وثائق مؤتمر الطاقة العربي الأول الصادرة سنة 1979 لصالح منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي .
 - 5- الأنماط البديلة للتنمية ولأساليب الحياة في المنطقة العربية بتكليف من اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لغرب آسيا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الصادرة سنة 1979 .
 - 6- نحو تطوير العمل الاقتصادي العربي المشترك ، وهي الوثيقة الرئيسية المقدمة لمؤتمر قمة عمان بالأردن سنة 1980 .

المبحث الثالث

التكامل في المجال الصناعي

تطرقت المادة الثانية " أ " من ميثاق جامعة الدول العربية إلى تعاون أعضائها تعاوناً وثيقاً في الشؤون الاقتصادية والمالية بما في ذلك التبادل التجاري والجمارك والعملية وأمور الزراعة والصناعة . وأضافت المادة الرابعة النص على تشكيل لجنة خاصة لكل شأن مما ذكر في المادة الثانية سالفه الذكر تتولى وضع قواعد التعاون ومداه وصياغتها في شكل مشروعات اتفاقات تعرض على مجلس الجامعة العربية للنظر فيها تمهيداً لعرضها على الدول الأعضاء . لذلك تبدو أهمية التطرق إلى هذا المجال الحيوي الذي يشكل المحرك الأساسي لأي تقدم عصري .

وسنعرض هذا المبحث في مطلبين يدور الأول حول الهيكل الصناعي العربي باعتباره البنية الأساسية للتصنيع ومدى صلاحيته لإحداث الأغراض المصبو إلى تحقيقها ، ثم نعرض في المطلب الثاني للإستراتيجية الصناعية من أجل تحقيق التكامل المنشود لنمحص السياسة المتبعة في الصناعة العربية ومدى ما تصبو إليه وما تم إنجازها .

(1)- إبراهيم سعد الدين وآخرون ، صور المستقبل العربي : ملامح المستقبل العربي في وثائق الإستراتيجية العربية ، المرجع السابق ، ص 68 .

المطلب الأول

الهيكل الصناعي العربي

تحتل الصناعة العربية ، كمحور هام من محاور التكامل الاقتصادي العربي سواء تعلق الأمر بالصناعة المدنية أو العسكرية ، أهمية عظيمة لتحقيق التنمية والتحرر من التبعية الاقتصادية والعسكرية للدول المتقدمة تحقيقا للأمن القومي للأقطار العربية ضد الأخطار و الضغوط الخارجية .

أولا : البنية الصناعية العربية .

حاولت الدول العربية ، بعد تحقيق الاستقلال السياسي ، وُلوج طريق التصنيع الذي تم على مستوى قطري دون أي تنسيق فيما بينها ، رغم وجود الأطر القانونية المتمثلة في جامعة الدول العربية و مختلف الهياكل الأخرى التي توطر التعاون والتكامل العربي المشترك في هذا المجال ، وهو تكريس للتبعية المتجذرة وخاصة في المجال الصناعي الذي تفتقد الدول العربية أسس وجوده نظرا لتخلفها عن ركب الثورة الصناعية التي انطلقت من أوروبا ، فضلا عن الاستعمار الذي حرم الدول العربية من الانطلاق في هذا المجال .

1- تخلف الصناعة في الوطن العربي .

لا تزال الدوال العربية متخلفة صناعيا . ويظهر اختلال الهيكل الاقتصادي العربي في سيطرة القطاع الأولي المتمثل في الزراعة والصيد والصناعة الاستخراجية للثروات الباطنية ، وانخفاض نصيب الصناعة التحويلية . فباستثناء الجزائر يمثل القطاع الأولي دورا طاعيا في اقتصاد البلدان النفطية كلها ، وخاصة قطاع الصناعة الاستخراجية الذي بلغت مساهمته 48.8% من الناتج المحلي الإجمالي للوطن العربي سنة 1975 على سبيل المثال ، و هي في تزايد مستمر. كما بلغ نصيب الزراعة 8.8% ليكون نصيب القطاع الأولي الإجمالي 57.6% من الناتج الإجمالي . في حين كان نصيب الصناعة التحويلية العربية 8.5% فقط (1) .

يظهر تخلف وضعف الصناعة العربية من خلال عدة مؤشرات يذكرها جلال عبد الله معوض كالتالي (2) :

-
- (1)- إبراهيم سعد الدين وآخرون ، مرجع سابق ، ص139 .
- أنظر أيضا : نادية مصطفى الشيشيني ، أين يبدأ التكامل العربي ؟ في مجال الصناعة أم في مجال الزراعة ، مجلة المستقبل العربي ، عدد 1 / ماي 1978 ، ص 105 وما بعدها .
 - (2)- جلال عبد الله معوض ، المرجع السابق ، ص114 وما بعدها .

- 1- ضالة الإنتاج الزراعي العربي الذي كان يمثل 4% من الإنتاج العالمي و6% من إنتاج العالم الثالث خلال سنة 1980 ؛
- 2- ضالة نسبة القوى العاملة الصناعية ؛
- 3- غياب ، أو على الأقل ، ضعف الصناعات الهامة كالصناعات الميكانيكية والهندسية وصناعة الآلات والصناعات البتر وكيمياوية التي تصل طاقة تكرير البلدان النفطية منها 13% من إنتاجها فقط ليصدر الباقي خاما ؛
- 4- ضيق نطاق المنشآت الصناعية نتيجة ضيق السوق القطرية الموجهة إليها ، فلا يسمح بتوفير الإنتاج الكبير الذي يحقق تخفيض التكلفة والاستفادة من الوفورات . وذلك رغم أن الوطن العربي يملك القوى البشرية والمالية والمواد الخام ، فضلا عن سوق مترامية الأطراف ذات قدرة استيعابية ضخمة .
- 5- عدم التنسيق بين المشروعات الصناعية في الوطن العربي ، سواء في مراحل الإنتاج أو التسويق . ويظهر ذلك جليا بخصوص صناعة هامة جدا كالحديد والصلب ، رغم قرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بإقامة " الاتحاد العربي للحديد والصلب " بمدينة الجزائر. وكذلك بالنسبة للصناعات البتر وكيمياوية التي تم إنشاؤها في كل من السعودية وقطر والكويت والعراق وليبيا ودول المغرب العربي ، دون أي تنسيق فيما بينها .

ويبرز ضعف الصناعة التحويلية على وجه الخصوص من عدة جوانب كالتالي :

- أ- انخفاض مساهمتها في الناتج الإجمالي (8.5 %) ؛
- ب- تتميز بأنها صناعات استهلاكية في أغلبها ، كالصناعات الغذائية والنسيجية ، تليها صناعات السلع الوسيطة المعتمدة على النفط ؛
- ت- انخفاض مساهمتها في عمليات التصدير ، إذا استثنينا الصناعات الهيدروكربونية (1) . ويلاحظ أن الصناعات التحويلية ما زالت صناعات هامشية تتضمن مرحلة أو مرحلتين من مراحل التحويل فقط ، دون أن تصل إلى بناء سلسلة صناعية متكاملة داخل قطر عربي معين أو بين مجموعة من الأقطار . وما زال التخطيط الصناعي العربي ذا توجه قطري يستهدف إما حاجة السوق الداخلية أو التصدير للعالم الخارجي ، دون التوجه إلى تحقيق التكامل العربي ، رغم إقرار إستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك . ولا تزال الصناعات العربية تعاني ، فضلا عن التجزأ ، التشابه فيما بينهما وارتفاع التكاليف بسبب انخفاض الكفاية الإنتاجية ونقص القدرات الإدارية والفنية والعمالة الماهرة وكذلك صغر الحجم مع عدم عمل هذه الصناعات بكل طاقاتها (2) .

تبدو الضرورة ملحة بالنسبة للبلدان العربية في تغيير سياساتها الداخلية والإقليمية في مجال التصنيع التي كانت تهدف إلى الحد من المستوردات بإنتاج سلع الاستهلاك ذات الاستعمال العام وبيع الاستهلاك المعمرة والسيارات ، مما تسبب في زيادة الاستيراد

(1)- إبراهيم سعد الدين وآخرون ، مرجع سابق ، ص 139 .

(2)- المرجع نفسه .

- أنظر أيضا : سميح مسعود برقواوي ، المشروعات العربية المشتركة الواقع والآفاق ، مركز د.و.ع ، ط1، بيروت

1978، ص21 .

للمعدات والمدخلات المختلفة والخدمات التقنية والسلع الغذائية والصناعية الموجهة للاستهلاك . وهو ما يؤدي إلى تفاقم العجز في ميزان المدفوعات وسوء وضع العمالة على المدى الطويل ، فتوصد بذلك الأبواب أمام أية تنمية حقيقية . فالعالم الثالث يحاول بصورة عامة محاكاة الدول الصناعية في نمط التنمية رغم الاختلافات العميقة (1). ويرى الدكتور عبد الحميد إبراهيمي الذي كان يقود الحكومة الجزائرية أن الوسيلة الوحيدة أمام البلدان العربية لإزالة العقبات والخروج من التبعية الإيديولوجية والثقافية والتكنولوجية والاقتصادية والتجارية والمالية إزاء البلدان المتقدمة ، تكمن في صياغة إستراتيجية للتحويلات الهيكلية لاقتصاداتها الخاضعة باتباع نموذج جديد للنمو المعجل مع الأخذ بعين الاعتبار أمرين أساسيين :

- 1- إعادة صياغة بنية الاستهلاك على أساس الحاجات الاجتماعية الحقيقية ؛
- 2- تصنيع يضم تراكم كل من وسائل الإنتاج والصناعات الوسيطة وصناعات سلع الاستهلاك التي تلبي طلب الجماهير الحقيقي . إن عملية إعادة تشكيل هياكل الإنتاج الصناعي التي من شأنها أن تقود إلى الاندماج الصناعي العربي ينبغي أن تقوم على المبادئ التالية :
- أ- ضرورة تنسيق السياسات الاستثمارية ؛
- ب- إقامة اندماج صناعي قطاعي عن طريق اختيار صناعات مشتركة طبقاً لأولويات معينة ؛
- ج- توزيع عادل لمزايا وتكاليف الاندماج بين البلدان الأعضاء ؛
- د- تأسيس أجهزة تنظيمية ملائمة لإنجاح مهام إعادة بناء الهيكل الصناعي (2) .

2- تجزأ القطاع الصناعي العربي وتبعيته للدول المتقدمة.

تلحظ الدراسات المتعددة في هذا المجال نهضة صناعية في عدد من الدول التي تتمتع بإمكانيات معتبرة ، سواء من حيث تواجد المواد الخام فيها كالبتترول والغاز والحديد والفسفات ، والقطن وبعض المواد الزراعية الأخرى، والثروة السمكية وغيرها ، فضلا عن الموارد المالية التي توفرت نتيجة تصدير المواد الأولية . وكذلك بعض المشاريع الصناعية التي ورثتها الدول العربية عن الدول الاستعمارية على ضعفها وقتها . غير أن هذه الصناعات الناشئة في الدول العربية بنيت من منطلقات وحاجات قطرية محضة لم تراعى البعد الإقليمي والتكامل العربي ، رغم أن أغلبها انطلق في فترة الستينات وخاصة السبعينات بنهوض المد الثوري التنموي والضغط الخارجية للدول المهيمنة على الاقتصاد العالمي ، وكذلك الاعتداءات المتكررة والمدعومة من الدول الغربية من طرف دولة إسرائيل على الدول العربية المجاورة لها وحتى البعيدة عنها ، كما حدث للمفاعل

(1)- عبد الحميد إبراهيمي ، المرجع السابق ، ص 239 .
(2)- المرجع السابق نفسه ، ص 239 وما بعدها .

النووي العراقي .

وقد تمت هذه الصناعات في ظل إقرار مجموعة من الاتفاقيات العربية المشتركة التي توطر التكامل الاقتصادي بدء من نص ميثاق جامعة الدول العربية إلى التعاون العربي في المجال الصناعي وتحت نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات المتخصصة المنشأة لأغراض التعاون والتكامل العربي والتي تحت على تحقيق الوحدة بين أعضاء جامعة الدول العربية .

لم يتحقق للدول العربية استقلالها الاقتصادي لعدم تمتع السلطات السياسية في هذه البلدان بسلطة فعلية لاتخاذ القرارات الصحيحة التي تعيد للقطاعات المنتجة دورها الأساسي . وبقيت مرتبطة سياسيا واقتصاديا بسياسات الدول المتطورة ليبقى نموها خاضعا لمتطلبات نمو تلك الدول الأخيرة (1) .

ثانيا : المسار الصناعي العربي .

لقد كان سعي الدول العربية نحو التحديث والتطوير مدعاة للوقوع في فخ اقتناء مظاهره فحسب . وكانت الرغبة في تحقيق تصنيع عاجل سببا في اختيار بعض التقنيات الصناعية أسهمت في تبعية الاقتصاد العربي بدلا من تعزيز استقلاله . فرغم أن التصنيع القطري حقق قدرا من النمو لمواجهة التخلف إلا أنه تم على حساب التنمية القومية المشتركة ، فقد كرّس ظاهرة التفكك المتزايد بين الأقطار العربية مقابل التكامل المضطرد مع العالم الخارجي بكل ما يعنيه ذلك من تنمية للتخلف وتعميق للتبعية وتكريس للتجزئة (2) .

إن واقع الأقطار العربية لا يمكنها من الحرية الكاملة لاتخاذ ما تشاء من قرارات ، مثلها مثل غالبية دول العالم الثالث ، فهي مكبلة بشبكة كثيفة من العلاقات الاقتصادية-السياسية والثقافية - العسكرية التي تربطها أساسا بالعالم الأول المتمثل خصوصا في مجموعة الدول الصناعية الغربية التي تضمها مجموعة " منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية " . إن ثلاثة أرباع التجارة الخارجية للدول العربية تتم مع هذه المجموعة التي تستهلك 84% من إنتاج النفط العربي ، وبها تتراكم أموال النفط (الفوائض) التي تشتري بها السلع والخدمات ومنها تقترض الدول العربية ذات العجز (3) .

فالقليل من الصناعة الذي بني في البلاد العربية اقتنيت معظم معداته من الدول المتقدمة ، وكذلك تكنولوجيتها وخبرائها للإشراف على المنشآت الصناعية . ويجري إرسال خيرة الطلبة العرب إلى تلك الدول للدراسة واكتساب المعارف المتطورة لديها .

1- عبد الهادي يموت ، التعاون الاقتصادي العربي وأهمية التكامل في سبيل التنمية ، معهد الإنماء العربي، شركة تكنوبرس الحديثة ش.م.ل. ، بيروت / لبنان ، ص 98 .

2- عبد الحسن زلزلة ، التكامل الاقتصادي العربي أمام التحديات ، دراسات في التنمية والتكامل الاقتصادي العربي، مجموعة أنور مالك وآخرين ، مركز د.و.ع. ، ط 2 ، بيروت ، سبتمبر 1983 ، ص 141 .

3- إسماعيل صبري عبد الله ، تعقيب على موضوع " الاندماج الاقتصادي العربي وذريعة السيادة الوطنية " ليوسف صايغ ، المستقبل العربي ، عدد 6 ، مارس 1979 ، ص 43 .

والمحصلة أن كل تبادل يتم بين دولة نامية ودولة غربية متقدمة يكون تبادلا غير متكافئ ينطوي على معامل استغلال . وعليه فإن أي دعم للعلاقات بين الدول العربية على نحو جاد ولموس سيتم بالضرورة على حساب العلاقات مع الدول الصناعية ، لأنه لا يمكن التسليم بحصر هذا الدعم في إطار الزيادة المحتملة للتعامل الخارجي للدول العربية وإلا بقي التعاون مجرد ظاهرة هامشية محدودة الوزن والأثر . فالدول الصناعية من هذا المنطلق لن تفرط بسهولة في قبضتها الحالية على الأسواق والموارد العربية ، وستعمل باستماتة على الحد من نمو العمل العربي المشترك (1) .

أدخل العالم الثالث ومنه الدول العربية بفعل العامل الخارجي في نمط الإنتاج الرأسمالي العالمي ، وأخذ دوره في تقسيم العمل الدولي انطلاقا من حاجات السوق الدولية التي رتبها الدول الصناعية بما يخدمها ليتوفر لها الرخاء على حساب شعوب الدول النامية . فلم يتشكل الإنتاج لدى البلدان العربية انطلاقا من حاجاتها . ووجدت السلطات التي تولت السلطة نفسها أمام واقع مفروض خارجيا فكان ما حصل عمليا تطورا نسبيا للأوضاع الموروثة عن الاستعمار نحو التوسع في إنتاج الخدمات مع قليل من الصناعة التحويلية التي يغلب عليها الطابع الاستهلاكي . ومن ثم فإن الاستقلال السياسي لم يتبعه استقلال اقتصادي مواز ، وهو ما أبقى على التبعية والإحاق بالدول الصناعية المتقدمة في ظل ما يطلق عليه مصطلحا " الاستعمار الجديد " (2) .

غير أن مسؤولية هذه التبعية التي يعد أحد مسبباتها الاستعمار الجديد الذي لا يمكن أن ينتظر منه غير ذلك . فإن أكثر ما يخشاه هذا الاستعمار هو قيام دولة عربية واحدة قوية تسيطر على أهم نقطة من نقاط المواصلات في العالم ، وتملك أكثر من ثلثي احتياطي النفط العالمي . ومع ذلك فإن إلقاء مسؤولية التخلف والتبعية والتجزئة على الدول المتقدمة وحدها فيه كثير من انعدام الحس بالمسؤولية . فليس غريبا على الاستعمار أن يضغط نحو الإبقاء على مصالحه واستغلاله لثروات المنطقة العربية ، ولكن الغريب أن يكون النضال من أجل محاربة ذلك الاستعمار والمحافظة في الوقت نفسه على مظاهر التجزئة التي تحارب التكامل والتعاون المتكافئ ، وهو ما يخدم أهداف المستعمر ومصالحه الحيوية (3) .

(1)- عبد الحسن زلزلة ، التكامل الاقتصادي العربي أمام التحديات ، المرجع نفسه ، ص 43 - 44 .
(2)- أحمد شاهين ، علاقات الأقطار العربية الاقتصادية ، مجلة صامد الاقتصادي ، عدد 18/ جويلية 1980 ، ص 122 .
(3)- منيف الرزاز ، الوحدة العربية هل لها من سبيل ؟ المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ط 3/ جويلية 1979 ، بيروت ، ص 10 وما بعدها .

المطلب الثاني

الإستراتيجية الصناعية العربية من أجل التكامل والتنمية

يرجع مصدر التراكم الصناعي العربي إلى القطاع الأولي وخاصة الصناعات الاستخراجية التي تتعلق باستخراج المواد الخام من باطن الأرض . في حين لا زالت الصناعات التحويلية المنتجة للسلع المصنعة محليا ضعيفة رغم الازدياد المضطرد على الطلب عليها . مما يجعل الدول العربية تزداد تبعية للدول المتقدمة ، فضلا عن أن هذه الصناعات التحويلية على ضعفها تسيطر عليها الفروع المنتجة للسلع الاستهلاكية التي تتجاوز نسبة 55 % . بينما يقل نصيب الفروع المنتجة للسلع الرأسمالية عن 7 % . ويتوزع الباقي على السلع الوسيطة (1) .

يعتبر التصنيع عملية حيوية لتنويع الاقتصاد وتقليل الاعتماد على الصادرات التقليدية من المواد الأولية والمنتجات الزراعية . ولكي يتوفر الإطار الملائم الذي تتطلبه الصناعة الحديثة التي تقوم على أساس التكنولوجيا الحديثة التي تحدث وفرة الإنتاج وتوسيع الأسواق ليكون الإنتاج اقتصاديا . ذلك أن تكاليف الإنتاج وأسعار المنتجات تنخفض وتزداد قوة الصناعة على المنافسة كلما زاد الإنتاج واتسعت أسواق المنتجات . ونظرا لصغر أسواق الدول العربية مجزأة وانخفاض القوة الشرائية لديها ، فإن الأسواق المحلية في مجموعها لا تتسع بالكفاية اللازمة لاستيعاب كل المنتجات الصناعية ذات الأحجام الكبيرة (2) .

ثبت علميا أن التكتل الاقتصادي (التكامل الاقتصادي) يساعد على توفير السوق الواسعة و تجميع رؤوس الأموال اللازمة و توفير الخبرة والاستفادة منها ، وبالتالي يساهم في زيادة الوزن النسبي للاقتصاديات المتكاملة أو في زيادة قوتها في المساومة والتفاوض وفرض وجودها بين الاقتصاديات العالمية . الأمر الذي يتيح للدول المتكاملة فرصة لتنشيط تجارتها الداخلية وصناعاتها الوطنية وزيادة إنتاجيتها ضمن حدود التكامل الذي حققته. مما يشير إلى أن التكامل يمكن اعتباره من أهم عوامل التنمية الاقتصادية (3).

إن التكامل العربي يشكل ثورة واعية على المصالح الإقليمية الضيقة . فالاستعمار بشكليه القديم والجديد يجد مكانا له بين الكيانات الصغيرة التي تشكل واقع الوطن العربي . بينما التكامل فيما بينها يعطيها القوة والمنعة للقدرة على اتخاذ المواقف التي تناسبها

1- خالد عبد النور، التصنيع في الوطن العربي حاضره ومستقبله ، مجلة شؤون عربية ، تونس / ديسمبر 81 ، ص 169 .

2- إسماعيل العربي ، التكتل والاندماج الإقليمي بين الدول المتطورة ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر 74 ، ص 11 ، 12 .

3- محمد إبراهيم ، رؤوس الأموال العربية والتكامل الاقتصادي العربي، مجلة العلوم الاقتصادية رقم 01 / ماي 1982، معهد العلوم الاقتصادية بجامعة قسنطينة ، ص 41 ، 42 .

لتحقيق انطلاقة اقتصادية عربية سريعة . فالحدود الإقليمية العربية بين الدول لا تزال تعرقل هذه الانطلاقة الاقتصادية . ذلك أن التصنيع الحديث لا يمكن أن ينجح في ظل الأسواق الضيقة التي عليها حال الدول العربية التي تعرقل حركة هذا التصنيع وأوجه التنمية عموماً . فالتكامل العربي يحقق مجموعة من الامتيازات (1) :

1- يهيئ الظروف الموضوعية لقيام اقتصاد قوي ذي أبعاد واسعة ، يؤكد عدم تبعيته ويوقف نزيفه .

2- يسمح بإنشاء صناعات متطورة ، عصرية ورائدة ، بمقدورها أن تواجه المزاومة الأجنبية ، عوضاً عن صناعات متخلفة وصغيرة و متجانسة . لأن البنية الاقتصادية الحالية لأكثر الأقطار العربية - فيما عدا الأقطار العربية النفطية - متشابهة ، والصناعات القائمة صناعات متجانسة ينافس بعضها بعضاً دون أن يكمله . ولذا فإن حجم المبادلات التجارية بين الأقطار العربية ضعيف جداً تحكمه بعض الاعتبارات السياسية .

3- يزيل المزاومة والتسابق في البحث عن وسائل التمويل الأجنبية وسيلغي النفقات المزدوجة غير المعقولة لمشروعات التصنيع المتشابهة ، وسيزيل عدم التساوي في توزيع الموارد الطبيعية ووسائل العمل بين دول الوطن العربي .

إن ظروف التكامل الاقتصادي والصناعي المتوفرة في الوطن العربي تتيح أسباباً موضوعية للإفلات من التبعية والتخلف والضعف الذي تعانيه الدول العربية في وضعها المتجزئ .

أولاً : إعداد إستراتيجية العمل الاقتصادي العربي .

لقد أظهرت تجربة الأربعين سنة من العمل التكاملي بين الدول العربية أن المداخل التقليدية للتكامل الاقتصادي العربي لم تحقق الهدف المنشود منها في تعزيز التنمية والتحرر والأمن القومي العربي . وهو ما استوجب معالجة مواطن الضعف لتحقيق تكامل تنموي يحقق مزيداً من الفاعلية . لذلك رأت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ضرورة التفكير في وضع إستراتيجية عربية للعمل المشترك ، خاصة على إثر تزايد عوائد النفط العربية منذ سنة 1972 . وذلك قصد تحقيق التنمية الشاملة للدول العربية . وقد عرض الأمر على الدول أعضاء الجامعة لإبداء الرأي والملاحظات التي تراها ضرورية لإعداد هذه الإستراتيجية . وتم عرض الموضوع على المجلس الاقتصادي في دور انعقاده العشرين من قبل الأمانة العامة للجامعة في جانفي 1975 ، ليصدر قرار المجلس بتكليف الأمانة العامة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعداد تصور عن إستراتيجية للعمل الاقتصادي العربي المشترك على ضوء المعلومات والبيانات والدراسات التي أعدتها حكومات الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية مع تحديثها واستكمالها .

(1)- المرجع السابق نفسه ، ص 44 و 45 .

وقد حدد المجلس الاقتصادي فترة عام لإتمام هذه الدراسة طبقاً للقرار 600 / د. 1975 / 01/16/20 .

وتوالى عرض موضوع الإستراتيجية على دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن كلفت لجنة من الخبراء العرب من مختلف الاختصاصات القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية لإعداد الدراسة ، لتتبع عنها اللجنة الثلاثية المكونة من الأساتذة برهان الدجاني ، سيد جاب الله وأنطوان زحلان الذين كلفوا بالصياغة النهائية . وقد قدمت هذه الورقة كوثيقة رئيسية للمؤتمر القومي الأول لإستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك الذي انعقد في بغداد خلال الفترة 6-12/5/1978 .

انعقد مؤتمر إستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك في الحبانية بالعراق أوائل سنة 1980 الذي حدد أهداف العمل الاقتصادي العربي المشترك على النحو الذي سبق أن تطرقنا إليه ضمن هذا البحث .

انعقد مؤتمر قمة أعضاء جامعة الدول العربية في عمان بالأردن خلال شهر نوفمبر 1980 وقدمت له مجموعة من الأوراق لمناقشتها والمصادقة عليها تتعلق بالعلاقات الاقتصادية العربية ، تتمثل في (1) :

- 1- نحو تطوير العمل الاقتصادي العربي المشترك كورقة أساسية ؛
- 2- مشروع إطار الخطة القومية للعمل الاقتصادي العربي المشترك ؛
- 3- نحو ميثاق عمل اقتصادي قومي ؛
- 4- الأوضاع والعلاقات الاقتصادية بين الأقطار العربية وسبل تدعيمها ؛
- 5- توظيف العلاقات الاقتصادية العربية مع البلدان الأجنبية في خدمة المصالح الاقتصادية والقضايا القومية .

ولقد حددت مجموعة من الأولويات للعمل العربي المشترك ، إدراكاً لواقع ندرة الموارد البشرية والمالية ، والأفق الزمني المحدود ، والصعوبات المؤسسية ، تتمثل في (2) :

- أ- تدريب القوى البشرية وتكوينها ؛
 - ب- اكتساب القدرة التكنولوجية وتوظيفها ؛
 - ت- توفير الأمن الغذائي ؛
 - ث- تحقيق التصنيع الأساسي (لاسيما في حقل الصناعات الهندسية والزراعية والهيدروكربونية والدفاعية) .
 - ج- توفير العناصر الجوهرية في البنى التحتية أو الأساسية .
- صادقت قمة عمان لرؤساء وملوك الدول العربية على كل من إستراتيجية العمل العربي المشترك وميثاق العمل الاقتصادي القومي وعقد التنمية المشتركة . وقد اعتبرت قمة عمان قمة اقتصادية هامة في مجال التكامل الاقتصادي العربي والتنمية لبلدانها (3) .

(1)- إبراهيم سعد الدين وآخرون ، المرجع السابق ، الهامش 44 ، ص 117 .
(2)- عبد الحسن زلزلة ، دراسات في التنمية والتكامل الاقتصادي العربي (أنور عبد المالك وآخرون) ، المرجع السابق ، ص 150 .
(3)- جميل مطر ، مأساة القرار العربي الاقتصادي المشترك ، المرجع السابق ، ص 22 .

هكذا وبعد جهود جبارة أسندت لخمسين خبيراً ومفكراً عربياً في إطار الجامعة العربية على مدى أربعة أعوام متصلة مهمة إنجاز إستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك لتحوز على مصادقة مؤتمر القمة لجامعة الدول العربية ، وتصبح وثيقة رسمية لأعضاء الجامعة ، في انتظار وضعها موضع التنفيذ العملي لتكون سلوكاً عربياً ينمي التكامل الاقتصادي ومنه التكامل الصناعي العربي تحقيقاً للتنمية الشاملة والتطور الصناعي المشترك ، لما للعمل المشترك من جدوى وفاعلية أكثر من الجمع الآلي للعمل القطري الضيق ، وتجاوز مجرد إقامة المشروعات ذات التمويل المشترك أو مجرد حصول تدفقات عمالية ومالية تلقائية عبر الحدود القطرية ، لأن جوهر التكامل هو الالتحاق الإنتاجي العضوي ، وارتباط الاقتصاديات العربية من خلال المؤسسات أفقياً ، ومن خلال مراحل الإنتاج عمودياً ، بما يضمن حصول تبدلات هيكلية فيها (1) .

ثانياً : ميثاق العمل الاقتصادي القومي .

- صادق مؤتمر قمة ملوك ورؤساء الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على هذا الميثاق في مؤتمر عمان بالأردن خلال شهر نوفمبر 1980 .
وقد عدد الميثاق مجموعة من الأسباب الدافعة له كالتالي :
- 1- إيماننا بالانتماء القومي للأمة العربية وبتراثها الحضاري ومصيرها المشترك وحتمية تضامنها في وجه التحديات دفاعاً عن وجودها ومستقبلها .
 - 2- تعبيراً عن المسؤولية القومية لتحقيق وتأمين تنمية الوطن العربي وأمنه القومي والتحرر والوحدة والأصالة .
 - 3- الاعتراف بأن العمل الاقتصادي يمثل عنصراً رئيسياً في العمل العربي المشترك ومنطلقاً مادياً له ، يشكل الأرضية الصلبة للأمن القومي الذي يتعزز بالتنمية المستقلة الشاملة التي تتجاوز الجمع الآلي للعمل القطري .
 - 4- إدراكاً لضرورة تهيئة الاقتصاد العربي ليكون مهياً للمعركة المصيرية ضد التخلف والتبعية وأن يعبأ في مواجهة العدوان الصهيوني والقوى المساندة له .
 - 5- الالتزام بمبادئ التكامل الاقتصادي القومي والاعتماد الجماعي على الذات .
 - 6- ضرورة تنسيق السياسات الاقتصادية والمالية في الأقطار العربية بشكل فعال من أجل القضاء على أسباب التجزئة ، وترسيخ سبل التضامن بينها وبين الدول الإسلامية وإفريقيا وبقية بلدان العالم الثالث في سياق الجهود الرامية إلى إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد .
 - 7- الحفاظ على الثروات العربية القابلة للنضوب ، وعلى عوائدها التي أصبحت معرضة للعديد من المخاطر، نظراً لما لهذه الثروات وعوائدها من دور أساسي في تحقيق أهداف

(1)- عبد الحسن زلزلة ، المرجع السابق نفسه .

- أنظر أيضاً : إسماعيل صبري عبد الله ، ملاحظات حول إستراتيجية العمل العربي المشترك ، دراسات في التنمية والتكامل الاقتصادي العربي ، مجموعة ، المرجع السابق ، ص 189 وما بعدها .

الوطن العربي في التحرر والأمن والنهضة العلمية والتكنولوجية .
8- و إيماننا من الدول العربية بأن الإنسان العربي هو صانع التنمية العربية وينبغي أن يكون هدفها ، ومن أجل تنميته وتوفير فرص التعليم والتدريب له ، وحرصا على تسهيل انتقال العمالة والكفاءات داخل الوطن العربي ، وضبط هجرتها للخارج ، واستعادة الموجود منها في الخارج إلى الوطن العربي أو تعظيم الاستفادة منه في موقعه .

وهكذا حدد ميثاق العمل الاقتصادي القومي مجموعة من المبادئ : خصص الباب الأول للعلاقات العربية كالتالي :

أولا: تحييد العمل الاقتصادي العربي المشترك : لإبعاده عن الهزات والخلافات السياسية الطارئة قصد بناء التضامن العربي على أسس المصالح المتبادلة . فلا يجوز قطع العلاقات الاقتصادية أو تقليصها بين الدول العربية إلا بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

ثانيا: التعامل التفضيلي المتبادل: بالتزام الدول العربية بأولوية علاقاتها ومعاملاتها الاقتصادية بالنسبة لدول العالم الخارجي . سواء تعلق الأمر بالسلع أو الخدمات أو عناصر الإنتاج ذات الهوية العربية المؤكدة ، أو فيما يخص المشروعات العربية المشتركة ذات الطبيعة الإنتاجية .

ثالثا: الالتزام بمبدأ المواطنة الاقتصادية العربية : وذلك بمعاملة رأس المال والعمل العربي معاملة لا تقل عن مثيليهما من أصل وطني . وتحقيق التوازن في الحقوق والامتيازات والتسهيلات المتعلقة بعناصر الإنتاج العربية المساهمة في التنمية . وكذلك تحرير تنقل الأيدي العاملة العربية وضمان حقوقها وإعطائها التسهيلات والمساعدات اللازمة لتطويرها .

رابعا : العمل على التقليل السريع والفعال للفجوة التنموية والدخلية فيما بين الأقطار العربية وداخلها :

وذلك لتحقيق الاستقرار والانسجام الاقتصادي والاجتماعي والعدالة الاجتماعية القومية ، وتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية الفعالة في عملية التنمية لتعزيز وتصحيح مسيرتها .

خامسا : اعتماد مبدأ التخطيط القومي للمشاريع العربية المشتركة كأسلوب لتوجيه وتنظيم وتطوير العمل العربي المشترك :

ويتم ذلك بالالتزام بإستراتيجية العمل العربي الاقتصادي المشترك وعقود التنمية المشتركة والخطط القومية المنبثقة عنها . وكذلك الالتزام بتضمين كل خطة قطرية توجيهها قوميا بتخصيص نسبة معينة من الموارد لتمويل مشروعات الخطة القومية .

سادسا: الالتزام بمبدأ التكامل الاقتصادي القومي : تتكافل الدول العربية كل بقدر طاقتها ووفقا لما يقرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تمويل الحاجات العربية المشتركة المتعلقة بالأمن القومي العربي وتنمية الموارد والطاقت البشرية ومشروعات البنى الأساسية . وتلتزم الأقطار العربية بالدعم الكامل لأي قطر عربي يتعرض لعدوان أجنبي ، أو لإجراءات اقتصادية مضادة أجنبية بسبب ممارسة السيادة ، أولكوارث طبيعية وذلك وفقا لما يقرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

سابعا: إعادة النظر في الاتفاقيات الجماعية : يعاد النظر في الاتفاقيات الجماعية المبرمة في إطار جامعة الدول العربية بهدف تقييمها وتطويرها على ضوء المتغيرات العربية والدولية بما يحقق المزيد من الفاعلية ، لتحقيق أهدافها القومية في ضوء التجارب التطبيقية لها .

ثامنا: فيما يخص المال والنقد : تحرير المعاملات الجارية العربية وفق اتفاقية صندوق النقد العربي والتوسع التدريجي في استخدام الدينار العربي الحسابي وتهيئة الظروف الاقتصادية لخلق منطقة نقدية عربية . وربط رأس المال العربي بالأهداف التنموية التكاملية داخل الوطن العربي .

تاسعا: فيما يتعلق بالتبادل التجاري: تحرير التبادل التجاري المباشر بين الدول العربية في إطار جهد تنموي تكاملي يعزز القاعدة الإنتاجية وينوعها . ومنح المشروعات العربية التكاملية المشتركة معاملة تفضيلية تجاه المشروعات الأجنبية داخل الأقطار العربية لا سيما في مجال التمويل والتسويق ، وفق قواعد يضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي . والتنسيق المسبق في دخول الأسواق الدولية لضمان الحصول على أفضل العروض طبقا لما يقرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفق إستراتيجية عربية جماعية للتفاوض . وكذلك وضع سياسة عربية للتخزين الإستراتيجي السلعي بالنسبة لمجموعة من السلع الرئيسية المنتجة والمستوردة طبقا لما يحدده المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

عاشرا : عن المنظمات العربية المتخصصة : بحث الميثاق على تطوير الهيكل التنظيمي لمؤسسات العمل العربي الاقتصادي المشترك وأجهزته الشمولية منها والقطاعية وتقييم أدائها بهدف زيادة فاعليتها وتعزيز التعاون وإحكام التنسيق فيما بينها ، وإزالة أية ازدواجية ضارة وتحديد دور كل منها في إطار إستراتيجية العمل العربي الاقتصادي المشترك والخطط القومية التي توضع لتنفيذها، واتخاذ كافة الوسائل لدعم دورها في تحقيق المهام الموكلة إليها .

أحد عشر : تعمل الأقطار العربية على أن يكون الهدف النهائي لتعاونها وتكاملها الوصول باقتصادياتها إلى تحقيق وحدة اقتصادية عربية .

وقد خصص الميثاق الباب الثاني للعلاقات الدولية .

ثاني عشر: وضع المصالح الاقتصادية في خدمة القضايا العربية القومية : بالتزام الدول العربية باستثمار القوة العربية الاقتصادية في خدمة القضايا القومية ، وخاصة القضية الفلسطينية وفقا لما يقرره مجلس الجامعة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

ثالث عشر : التعاون مع البلدان النامية : بضرورة تعزيز التعاون العربي مع الدول النامية على أسس التضامن وتدعيم الجهود التنموية وتعزيز استقلالها الاقتصادي (تدعيما لسياسة التعاون جنوب جنوب).

رابع عشر : إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد : بالإسهام العربي الفعال من أجل إقامة نظام اقتصادي دولي جديد يهدف إلى إقامة علاقات اقتصادية دولية متكافئة وعادلة ومعقدة بين أطرافه وإلغاء التبعية ووقف استنزاف موارد العالم الثالث . وكذلك العمل من أجل إقامة نظام اقتصادي عربي جديد يكفل تصحيح موقع المجموعة العربية داخل تقسيم العمل الدولي الراهن على أساس من التكامل والتطور والتحرر بما يسهم في إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد .

خامس عشر : المنظمات الدولية : بتعزيز الدور العربي في المنظمات الإقليمية والدولية بما يكفل للدول العربية دورا قياديا فعالا قصد التأثير في اتجاهاتها بما يخدم المصالح القومية العربية وقضايا العالم الثالث . وقد خصص الباب الثالث لمجابهة التحدي الصهيوني :

سادس عشر: تدعيم القدرة الذاتية العربية على المستويين القطري والقومي لمواجهة التحدي الصهيوني والتصدي له في كافة المجالات وخاصة :

- أ- الالتزام التام بقوانين ومبادئ المقاطعة العربية .
- ب- اتخاذ كافة الإجراءات الفعالة لمنع التسلل الإسرائيلي إلى الاقتصادات العربية .
- ج- الوقوف بحزم في مواجهة الدول المساندة للعدو الصهيوني .
- د- دعم دول المواجهة ومنظمة التحرير الفلسطينية ودعم صمود الشعب العربي في الأراضي المحتلة .

يظهر جليا من النقاط السابقة مدى الوعي والحرص الكبير لدى الدول الموقعة على هذا الميثاق على السير قدما نحو تحقيق التنمية والتكامل الشامل للنهوض باقتصاديات الدول العربية نحو التطور والتقدم العلمي في إطار مبادئ جديدة تقوم على عدم الاستغلال ونهب ثروات هذه الدول تحقيقا لنظام اقتصادي عالمي جديد أكثر عدلا يخدم بالخصوص مصالح دول العالم الثالث ، ومنها الدول العربية التي ما زالت تعاني التخلف والتجزئة في ظل عالم يزداد تكتلا وتعاوننا بين دوله المتقدمة على حساب الدول المتخلفة .

ثالثاً: حول تنفيذ إستراتيجية العمل الاقتصادي العربي .

عقدت أول دورة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عقب مؤتمر قمة عمان ، خلال شهر فيفري 1981 نوقشت خلالها آليات تنفيذ الإستراتيجية . وقد صدر القرار 847/د.30 في 17/02/1981 يطلب من المؤسسات العربية والمجالس والمنظمات والاتحادات المتخصصة تزويد الأمانة العامة بإعداد إطار خطة العمل الاقتصادي العربي المشترك ، مع شمول هذه الخطة لمشاريع وبرامج عقد التنمية العربية المشتركة ، ليعرض كل ذلك على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة (1) .

ورغم أن الأمانة العامة قامت بالمهمة المسندة إليها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بإعداد إطار خطة ومشاريع وبرامج عقد التنمية العربية وعرضتها على الدورة الحادية والثلاثين التي عقدت خلال سبتمبر 1981 للمجلس الذي قرر تأجيل دراستها لاتخاذ القرارات بصدها إلى دورة خاصة تعقد لهذا الغرض . وهو الأمر الذي كرره المجلس خلال دورته التالية الثانية والثلاثين التي عقدت خلال فيفري 1982 طبقاً للقرار 866 /د.31 في 01/9/1981 و 890 /د.32 في 06/02/1982 .

ولم تعقد هذه الدورة الخاصة بخطة العمل الاقتصادي العربي المشترك ، كما تم تجسيد عقد التنمية العربية المشتركة ، رغم الأهمية البالغة لهذين الموضوعين اللذين كلفا جهوداً مضنية لمجموعة كبيرة من خيرة الخبراء العرب ولمؤسسات عربية متعددة على رأسها مؤتمر قمة ملوك ورؤساء الدول العربية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومختلف المنظمات المتخصصة وغيرها من الهيئات العربية التي جندت لهذه الأهداف الإستراتيجية الكبرى الهادفة إلى تحقيق نقلة نوعية في التقارب العربي والتكامل فيما بين أعضاء جامعة الدول العربية .

وقد علق أحد المسؤولين الكبار في جامعة الدول العربية على مسيرة العمل العربي المشترك بقوله : << للأسف كنا نتحدث في الخمسينات والستينات عن الوحدة الاقتصادية العربية ، ثم تراجع الحديث لكي يصبح عن التكامل الاقتصادي ، والآن نتحدث عن التعاون الاقتصادي العربي ، ولا أدري إذا كنا سنتحدث إذا عن التعامل الاقتصادي >> (2) .

يلاحظ مما سبق أن الإطار الاتفاقي القانوني جاهز لاستيعاب الخطوات التنفيذية لإنجاز التكامل الاقتصادي العربي في المجالين الزراعي والصناعي بهدف إحداث التنمية العربية المرجوة على أسس صلبة وعلمية بعد التهيئة لها بالدراسات والأبحاث حتى تنطلق انطلاقاً موضوعية تتجنب التقلبات السياسية والمزاجية للحكام العرب . وذلك بعد أن تأكدت فائدة وحتمية المسار التكاملي على أمن الوطن العربي الاقتصادي والعسكري في ظل الضغوط الكبيرة التي تعرض ولا يزال يتعرض لها مجموع الدول المكونة لجامعة الدول العربية للحفاظ على وضع الضعف والهوان المتمثل في التجزئة والتبعية للدول

(1)- جميل مطر ، مأساة القرار العربي الاقتصادي المشترك...، مرجع سابق ، ص 22 .

(2)- المرجع السابق نفسه .

- أنظر أيضاً : إسماعيل صبري عبد الله، ملاحظات حول إستراتيجية العمل العربي المشترك ، دراسات في التنمية والتكامل الاقتصادي العربي ، مجموعة أنور عبد المالك وآخرين ، المرجع السابق، ص 189 وما بعدها .

المتقدمة .

لكن الواقع العربي مازال يضغط لصالح عدم الالتزام بالاتفاقيات والمعاهدات والإستراتيجيات التي أقرت وصادقت عليها أعلى جهات التنظيم العربي ممثلاً بقمة ملوك ورؤساء الدول العربية لتبقى حبراً على ورق . ورغم القناعات الراسخة سياسياً وشعبياً لتنفيذ هذه الالتزامات لتحقيق مصداقية هذه الأنظمة العربية من جهة وللفوائد الكبيرة التي لا تخفى على أحد في عالم تسوده التجمعات والتكتلات في جميع المجالات حتى بين الدول المتقدمة قصد مزيد من التقدم . فإن دول العالم الثالث ومنها البلدان العربية تأبى ذلك . وهو أمر يدعو إلى العجب ، خاصة إذا أدركنا بأن ثروات هذه البلدان العربية معرضة للنضوب إن لم تستثمر نتائجها الحالية في إنجاز أنشطة تولد الثروات المتجددة .

الفصل الثاني

الثروة النفطية و التكامل في المجال المالي والنقدي

خصصنا هذا الفصل إلى أحد أهم موضوعات الدراسة ، وهو عصب الحياة الاقتصادية .

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين يبحث الأول منه موضوع الثروة النفطية العربية ودوره في التكامل الاقتصادي العربي لما تشكله من فائض مالي يسهم في التنمية والإنفاق بصورة عامة ، نتطرق من خلاله إلى اكتشاف النفط واحتكاره في المطلب الأول مستعرضين فيه مختلف المراحل التي مر بها استغلال النفط العربي وما يحيط بهذا الاستغلال من صعوبات جمة نتيجة التدخل الأجنبي الذي يسيطر على مقدرات الاستكشاف والاستخراج وإنتاج مختلف المواد البترولية ، ثم نعرض على عملية تصنيع النفط والصعوبات التي تواجهها الدول العربية المنتجة للنفط في مطلب ثان ، لنتطرق في الأخير إلى إنشاء أموال النفط ودورها في التكامل الاقتصادي العربي في مطلب ثالث .

أما المبحث الثاني فنخصصه للتكامل في المجال المالي والنقدي باعتبار ما للمال والنظام النقدي بين الدول من أهمية بالغة في إنجاز عمليات التبادلات السلعية المختلفة . وسنقسمه إلى مطلبين يدرس المطلب الأول منه تجربة التكامل النقدي العربي خاصة إذا علمنا أن عملات الدول العربية في أغلبها غير قابلة للتحويل مما يطرح التساؤل عن كيفية حل مثل هذه العراقيل للسير قدما نحو التعاون والتكامل ، ثم عرضنا في المطلب الثاني لتبادل رؤوس الأموال بين البلدان العربية وشروط هذا التبادل للتعرف على سلاسة أو صعوبة تبادل هذه الأموال خاصة لمن يملك منها فائضا .

المبحث الأول

الثروة النفطية ودورها في التكامل الاقتصادي

يعتبر النفط (البترول) المحرك للحياة العصرية في مجال المواصلات البرية والجوية والبحرية ، فالسيارات والقاطرات والطائرات والبواخر تتحرك بفضل طاقة النفط بعد تكريره وتصفيته واستخراج مختلف أنواع الزيوت والشحومات التي لا غنى عنها لإدارة محركات هذه الوسائل المستخدمة في نقل الأشخاص ومختلف السلع . وكذلك يستخدم كطاقة محرقة لمختلف الصناعات على تنوعها . ولم يقف دور البترول عند إدارة الآلات بل أصبحت مشتقاته تساهم بدور تزداد أهميته يوما بعد يوم في مختلف فروع الصناعة والزراعة حتى أصبحت استعمالات البترول لا تقع تحت أي حصر (1) .

(1)- عيسي عبده ، بترول المسلمين و مخططات الغاصبين ، درا المعارف ، القاهرة 1983، ص 244 .

المطلب الأول

اكتشاف النفط واحتكاره

اكتشف النفط بصورة علمية منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر، أي خلال سنة 1858، وقد حفرت أول بئر له سنة 1859 على يد " الكولونيل الوين دريك " في بنسلفانيا بالولايات المتحدة الأمريكية بطريقة الدق .

وقد عرف الإنسان هذا المعدن السائل واستعمله منذ القديم جدا إلا أنه لم يستعمله بطريقة منظمة من حيث استخراجها من باطن الأرض والانتفاع به بصورة واسعة إلا حديثا كما سبق الإشارة إليه منذ سنة 1858. غير أنه أصبح منذ بداية السبعينات من القرن الماضي (1973) سلعة إستراتيجية ذات قيمة اقتصادية كبيرة سواء بالنسبة للبلدان المنتجة له أو المستهلكة يقوم عليها صرح الاقتصاد العالمي والغربي على وجه الخصوص (1) .

بدأ الاحتكار العالمي لسوق النفط من طرف الهولندي " هنري ديترينج " رئيس مجلس إدارة شركة شل (shell) . ورغم القوة التي كان يتمتع بها في سوق النفط فإنه كان يرى في المنافسة بين شركات البترول القوية خطرا على السوق الذي كان يعاني اضطرابا نتيجة المنافسة الشرسة ، لذلك دعى " ديترينج " كل من رئيس شركة ستاندارد و الشركة الأنكليزية الإيرانية إلى بيته في " أكتاكري " بسكوتلاندا. وقد اتفق المدراء الثلاثة (ديترينج ، والترتيجل (الأمريكي) و اللورد جون كادمان (البريطاني) على اتفاق أكتاكري الذي سمي باتفاق النوايا في 17/09/1928 يتضمن سبعة بنود يدور محتواها حول عدم تنافس هذه الشركات فيما بينها ، تجميد أسعار النفط ، تيسير الشحن و النقل و التفريغ ، وتحديد أسعار الناقلات وغيرها ... وهكذا تكون أول و أكبر احتكار غربي للبترول ، انضمت إليه فيما بعد باقي الشركات البترولية الكبيرة منها والصغيرة خلال فترة 1930-1934 (2) .

وكان من أبرز معالم الحقبة النفطية التي صاحبت مواقف استعماله من طرف الدول العربية كسلاح اقتصادي مؤثر في حرب أكتوبر 1973 ، وحتى قبل ذلك في حرب 1967 بصورة محتشمة ، انتقل على إثرها مركز الثقل الاقتصادي - السياسي في الوطن العربي إلى الأنظمة صاحبة الثراء النفطي . وهكذا أثر هذا العامل النفطي في التوجه السياسي والاقتصادي نحو التكامل والوحدة العربية التي كانت متوقدة خلال الخمسينات و الستينات و لم تعد مطروحة بالإلحاح نفسه . فالدول النفطية أصبحت تنظر إلى التجزئة والقطرية كملاد لحماية امتيازاتها لما تشكله الوحدة العربية من تهديد لتلك الامتيازات (3) . وهي نظرة لم تكن موفقة من هذه البلدان التي ربما كانت تحت الضغوط الخارجية للدول

(1)- المرجع نفسه ، ص 146 و 244 .

(2)- المرجع نفسه ، ص 165 .

(3)- محمود عبد الفضيل ، النفط و الوحدة العربية ، تأثير النفط العربي على مستقبل الوحدة العربية و العلاقات الاقتصادية العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت / سبتمبر 1980 ، ص 159 .

و الشركات الكبرى المسيطرة على قطاع النفط العربي . ذلك أن مجموعة كبيرة من الدراسات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية وحتى المواقف المعلنة للدول العربية تدرك المنافع الكبرى للتكامل الاقتصادي العربي لما يعود به على أعضائه من قوة و رفعة و تقدم و نماء . و لقد قال أحدهم : >> و لقد أصبح واضحا أن عناصر القوة لا تجتمع لأي قطر عربي منفردا بل وحتى لمجموعة ضيقة فيه و لكنها تكتمل بقدر اتساع نطاق التعاون و التكامل و شموله << (1).

المطلب الثاني

الصناعة البترولية

تشمل الصناعة النفطية عمليات استخراج النفط من باطن الأرض عن طريق حفر الآبار العميقة ، و عمليات تكريره و فصل مختلف مكوناته عن بعضها للاستفادة بمشتقاته المتعددة .

أولا : استخراج النفط من باطن الأرض .

تم اكتشاف النفط في أماكن عديدة من الكرة الأرضية في بولندا سنة 1858 ، كندا سنة 1858 ، الولايات المتحدة سنة 1859 ، رومانيا سنة 1860 ، بيلرو 1863 ، روسيا 1866 ، و مصر 1868 ، ألمانيا و النمسا 1880 ، أندونيسيا 1893 . ثم اتسعت عمليات الكشف عن وجود النفط في الولايات المتحدة و أمريكا الجنوبية و رومانيا . و تم اكتشافه في باقي الدول و خاصة العربية منها فيما بعد . ف اكتشف في المكسيك سنة 1901 ، الأرجنتين 1907 ، إيران 1908 ، فنزويلا 1914 ، العراق 1923 ، البحرين 1932 ، السعودية 1936 ، الكويت 1938 ، قطر 1940 ، الجزائر 1949 ، البحرين 1955 ، نيجيريا 1957 ، ليبيا 1958 ، أبو ظبي 1959 ، تونس 1966 ، عُمان 1967 ، سوريا 1968 ، دبي 1969 و الشارقة 1974 (2) .

لقد حققت عمليات استخراج النفط منذ نهاية القرن التاسع عشر تطورا هاما في عمليات التنقيب عنه و الآلات و التجهيزات الخاصة بها . وكانت منذ البداية تستهدف السيطرة على بترول العالم من طرف مجموعة قليلة من الشركات . ففي الولايات المتحدة تمكنت شركة " ستاندارد أويل تروست " (Standard oil trust) من الاحتكار شبه الكلي للصناعة البترولية؛ وكذلك بالنسبة لشركة " رويال دوتش / شل " (Royal Deutch

(1)- محمود رياض ، تعقيب عام ، جامعة الدول العربية ، الواقع و الطموح ، مرجع سابق ، ص 952 .

(2)- عيسى عبده ، المرجع السابق ، ص 146 ، 295 و 296 .

- أنظر أيضا : رشيد شهاب الدين ، ضياع العرب بين النفط و الذهب ، وكالة الإنماء الوطنية ، مكتب الأبحاث و الدراسات ، تشرين الثاني / نوفمبر 1980 ، ص 55 و 56 .

(shell) في أقصى الشرق، وشركة " بورما أويل " (Burmah oil) في الهند، والمصالح الروسية في رومانيا . وقد تولت هذه الشركات كل عمليات استكشاف ، إنتاج ، تكرير و توزيع النفط (1) .
ولقد كانت سبع شركات كبرى تتحكم في سوق البترول منها خمس شركات أمريكية ، وهي :

- 1- ستاندارد أويل أوف نيو جرسي ؛
- 2- موبيل أويل ؛
- 3- تكساكو ؛
- 4- شركة الخليج ؛
- 5- ستاندارد كاليفورنيا ؛
- 6- شل ؛
- 7- بريتيش بتروليوم (BP) .

وكانت هذه الشركات تتلاعب بالأسعار عن طريق فروعها التي تنشئها و تبيع لها خام النفط بأسعار مخفضة و تتقاسم معها الأرباح على حساب مداخيل الدول المنتجة ، بعد أن تقوم تلك الفروع بنقله وتكريره و تسويقه و بيعه في النهاية للمستهلك بسعر مرتفع . و تكون الحصيلة النهائية للشركة الأم بفروعها ، فتكون الخسارة للدولة المنتجة للنفط دون الشركة المستغلة له (2) .

ثانيا : سعر النفط .

نظرا للاحتكار الذي يعانيه إنتاج البترول ونقله وتكريره و بيعه من قبل الشركات البترولية العالمية التي تنتمي في معظمها إلى الدول الغربية و خاصة أمريكا و بريطانيا ، كان النفط يسعر على أساس النقطة الأساسية التي كانت تحسب طبقا لأسعار خليج المكسيك الذي كان ينتج أكبر كمية من نفط العالم . و هكذا كانت أسعار البترول تحسب في جميع أنحاء العالم تماما و كأن البترول مستخرج من خليج المكسيك و لو كان استخراجه من منطقة أخرى . وهو الأمر الذي كان أحد بنود اتفاق النوايا الذي أبرم في 17/9/1928 بأكناكاري في سكوتلاندا بين مدراء أكبر ثلاث شركات بترولية في ذلك الوقت (ستاندرد ، الشركة الأنكليزية الإيرانية و شل) ، ثم انضمت إليها باقي شركات البترول . و تفرض هذه الأسعار على المشترين للنفط ، خاصة بالنسبة للبترول المستخرج من أماكن أخرى غير خليج المكسيك لتضم زيادات وهمية . فالبترول المستخرج من إيران و الموجه إلى الهند تحسب أسعاره و كأنما استخرج من خليج المكسيك ، و كذلك الأمر بالنسبة لتكلفة النقل التي تحسب بالطريقة نفسها . مما يحقق للشركات النفطية أرباحا طائلة زائدة

(1)- Abdel kader Sid - Ahmed , L'OPEP passé , present et perspectives p 23
- أنظر أيضا : هشام مهروسة ، البترول وقاعدة الضغط للأقطار العربية ، مجلة دراسات عربية ، العددان 9 ، 10 ، ماي/جويلية 1986 ، ص 54 و ما بعدها .
(2)- عيسى عبده ، المرجع السابق ، ص 159 – 160 .

على حساب الدول المنتجة و المستهلكة للنفط (1) .

أعيد النظر في نظام النقطة الأساسية بعد الحرب العالمية الثانية ، بسبب تغير مركز ثقل بترول الغرب المستخرج من خليج المكسيك مقابل تزايد كميات بترول الخليج العربي ، وبسبب تضايق الحكومة البريطانية جراء تكاليف النقل الوهمية المفروضة على صادرات النفط . وقد أدت المفاوضات مع الشركات البترولية إلى تحديد نقطة أساس جديدة لتسعير البترول في عام 1945 تقع في الخليج العربي بفرض أسعار تطابق أسعار خليج المكسيك مع حساب جديد لنفقات الشحن التي أصبحت تحسب من الخليج العربي و ليس من خليج المكسيك كما كان سابقا . وتأسس خطان لتقسيم الأسعار بين خليج المكسيك و الخليج العربي هما : جزيرة مالطا غربا ، و هاواي إلى الغرب منها شرقا . وتم توحيد السعر خلال سنوات 1945-1947 ليصبح البرميل بسعر 2,18 دولارا لبترول خليج المكسيك و كذلك لبترول الخليج العربي (2) .

وهكذا ظل سعر النفط بين الزيادة و النقصان لمنع المنافسة بين مختلف مصادر النفط التي تتحكم فيها الشركات البترولية العملاقة و خاصة السبع الكبرى منها ، على الرغم من اختلاف تكاليف استخراج النفط ونقله وتسويقه وتكريره بين مختلف مناطق العالم ، وخاصة في أمريكا حيث تكلف عمليات استخراج النفط أضعافا مضاعفة تكلفة البترول العربي مثلا . مما يبين الغبن الكبير المسلط على مداخل الدول المنتجة (3) .

ثالثا : إنشاء منظمة الدول المصدرة للبترول (OPEC/OPEP) .

ظهرت هذه المنظمة في 24 سبتمبر 1960 نتيجة لتذبذب أسعار النفط وحرمان الدول المنتجة و المصدرة من جزء كبير من المداخل التي كانت تستأثر بالجزء الأكبر منها الدول الغربية و شركاتها الحاصلة على امتيازات استكشاف واستخراج و تكرير و تسويق هذه الثروة الباطنية المعرضة للنضوب ، وذلك للدفاع بالأساس عن أسعار البترول و تنظيم كمياته للمحافظة على مصالح الدول المنتجة والمصدرة له . وبمبادرة من دولة فنزويلا ، اجتمع ممثلو إيران ، العراق ، الكويت ، السعودية و فنزويلا ببغداد من 10 إلى 14 سبتمبر 1960 . وانبثق عن هذه الاجتماعات إنشاء منظمة بين دول العالم الثالث لكسر احتكار الشركات المتعددة الجنسيات و الدول الصناعية ، أسند إليها بالأساس الحفاظ على مستوى مرتفع لأسعار النفط المستغل خارج حدودها من طرف الكارتل

(1) - عيسى عبده ، المرجع السابق ، ص 173 .

(2) - المرجع نفسه ، ص 174 - 175 .

(3) - Abdelkader Sid - Ahmed , op. cit , p . 48 - 49 .

- أنظر أيضا : محمد عبد العزيز عجمية ، التعاون الاقتصادي العربي في المجال البترولي ، محاضرة أقيمت في جامعة بيروت العربية في 1911/02/25 .

- أنظر أيضا : هشام مهروسة ، المرجع السابق ، ص 13 - 14 .

البترولي المتكون من تلك الشركات (1) . وقد انضمت كل من قطر 1961 ، أندونيسيا ليبيا 1962 ، أبو ظبي 1967 ، الجزائر 1969 . ثم بعد ذلك كل من نيجيريا ، الإكوادور والغابون (2) .

نجحت المنظمة في وقف تخفيض أسعار النفط بصورة سريعة . غير أنها لم تنجح في وقف تدهور الأسعار الحقيقية التي انخفضت عن فترة الخمسينات بنسبة 28% خلال الستينات نتيجة التضخم بنسبة 4% . فضلا عن استفادة شركات جديدة دخلت مجال استغلال النفط في الشرق الأوسط خلال الستينات ، وبلغت 44 شركة مستقلة - زيادة عن الثمانية الكبيرات - و 13 شركة وطنية خلال سنة 1970 . وبالتوازي لذلك عقدت اتفاقيات المشاركة في رأس المال بين الشركة الإيطالية (ENI) و الشركات البترولية الوطنية للدول المنتجة ، فتحت المجال بين الشركة الإيطالية لكسر احتكار الشركات الكبرى شيئا فشيئا (3) .

و كانت إيران قد سبقت بإنشاء شركتها الوطنية (NATIONAL IRANIAN OIL COMPANY) خلال شهر مارس 1951 ، وقد أنتجت 330.000 برميل في اليوم سنة 1973 . كما أنشأت السعودية سنة 1962 شركتها الوطنية " بترومين " بهدف تنمية الصناعة المحلية من أجل استكشاف وإنتاج و شراء و بيع و نقل و توزيع و تسويق البترول والمعادن و المشاركة مع الشركات الأخرى . وكانت أندونيسيا طورت شركاتها الوطنية البترولية بعد الحرب العالمية الثانية بتخصص شركة برتامينا (Pertamina) في تمويل السوق الداخلية ، وبرمينا (Permina) في التكرير و عقود الشراكة مع الشركات الأجنبية ، بالإضافة إلى برميقان (Permigan) . وقد تم دمج الشركات الثلاثة في شركة واحدة سميت بترومينا (Petromina) ليتوسع مجال نشاطها لاستكشاف النفط و الأسمدة و الصناعة البتروكيمياوية و الغاز الطبيعي المسال .

وقد أنشئت شركة سونطراك في 31 ديسمبر 1963 لتمكين الجزائر من أداة تحقيق سياسة بترولية مستقلة (4) .

وبعد الحرب العربية الإسرائيلية لسنة 1967 و إغلاق قناة السويس ، ظهرت أهمية النفط بعد زيادة استهلاكه و استعماله كطاقة في تدوير مختلف الآلات والمصانع خاصة في الدول الصناعية التي أصبحت تبحث عن المزيد منه بأي ثمن ، فضلا عن انتقال الولايات المتحدة من دولة مصدرة إلى دولة مستوردة . وبعد نجاح الثورة في ليبيا قامت برفع أسعار بترولها . واستطاعت بذلك الدول المصدرة للنفط من تحقيق أول نجاح لها برفع سعر بترولها .

وفي سنة 1971 حدثت معركة أسعار بين دول الخليج العربي والشركات البترولية انتهت بتوقيع اتفاقية طهران ، ثم تلتها اتفاقية طرابلس بليبيا بين الدول المصدرة للنفط من موانئ البحر الأبيض المتوسط . وبمقتضى هاتين الاتفاقيتين (طهران وطرابلس) زادت

(1) - Ibid , p50

(2) - عيسى عبده ، المرجع السابق ، ص 231 .

(3) - المرجع السابق نفسه .

(4) - المرجع السابق نفسه .

أسعار بيع البترول ، فارتفع متوسط دخل السعودية من البرميل الذي كان عام 1967 (48,8 سنتا) ، ليصبح عام 1971(126,6 سنتا)، والكويت من 79,1 سنتا إلى 119,5 سنتا ، وليبيا من 101,6 سنتا إلى 178,6 سنتا من الدولار(1) .

رابعا: إنشاء منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (OAPEC) .

دعت مصر سنة 1964 إلى قيام منظمة تجمع الأقطار العربية المصدرة للنفط أسوة بمنظمة الدول المصدرة للنفط (OPEC/ OPEP) ، وذلك انطلاقا من أن الوحدة الاقتصادية العربية لن تقوم ما لم يكن أساسها البترول . تم عقد مؤتمر بالقاهرة في مارس 1965 لهذا الغرض وتم خلاله إنشاء منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول ، ثم أقرها المجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية ليتم إنشاؤها رسميا في جانفي 1968 من طرف ثلاث دول هي : السعودية ، الكويت وليبيا ، ووضعت مجموعة من الشروط لانضمام الدول العربية إليها تتمثل في :

- 1- أن يكون البترول المصدر الرئيسي والأساسي لدخل الدولة .
- 2- أن تقبل الالتزام بأحكام اتفاقية المنظمة وما يطرأ عليها من تعديلات .
- 3- أن يوافق مجلس وزراء المنظمة على الانضمام بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات بما في ذلك جميع أصوات المؤسسين .

لم تستطع مصر، نتيجة هذه الشروط ، أن تكون عضوا في هذه المنظمة . وقد انضمت إليها كل من الجزائر، قطر، أبو ظبي ، البحرين ودبي . وأثناء اجتماع مجلس وزراء المنظمة في أبو ظبي بتاريخ 09/12/1971 ، وبناء على اقتراح دولة الكويت والسعودية وليبيا والجزائر ، تم تعديل المادة السابعة من اتفاقية المنظمة لتمكين الأقطار العربية الأخرى المصدرة للبترول والتي لا يشكل البترول فيها المصدر الرئيسي والأساسي لدخلها الوطني من الانضمام بغية توسيع قاعدة المنظمة ودعم قوتها .

وبعد تعديل المادة السابعة لاتفاقية المنظمة ، تم انعقاد اجتماع بالكويت في 04/3/1972 لتوجه الدعوة إلى كل من مصر وسوريا والعراق التي قبلت عضويتها فعلا ليصبح عدد الدول أعضاء المنظمة أحد عشر عضوا .

وهكذا تم للدول المصدرة للبترول عموما والعربية خصوصا بناء تنظيم هيكلية للدفاع عن مصالحها الاقتصادية الحيوية من أجل الاستفادة من ثرواتها الطبيعية أحسن استفادة لتحقيق التنمية واللاحق بركب الدول المتقدمة صناعيا باستغلال هذه الثروة الزائلة لتنمية مصادر أخرى للثروة غير الزائلة في مجالات الزراعة والصناعة وال عمران والنقل لتحسين حياة شعوبها التي خرجت من نير الاستعمار البغيض بدون مقدرات تنموية حقيقية بل تعاني التخلف والفقر والتجزئة طبقا لسياسة << فرق تسد >> .

1- عيسى عبده ، المرجع السابق ، ص 232 .

- أنظر أيضا : محمد عبد العزيز عجمية ، المرجع السابق ، ص 7 وما بعدها .

المطلب الثالث .

أموال النفط ودورها في التكامل الاقتصادي العربي

لعل الرجوع إلى توصيات مؤتمر البترول العربي العاشر المنعقد في طرابلس / ليبيا بين 16 و22 جانفي 1978 تتضح لنا نقطة البداية التي نريد بحثها في هذا المقام (1) .

أولا : المؤتمر العاشر وتوصياته .

ركز هذا المؤتمر في توصياته منذ البداية على استكمال وتأكيد السيطرة التامة والفعالة على الموارد النفطية بما يضمن إدارتها والتخطيط لاستغلالها الاستغلال الأمثل (التوصية الأولى) ، وعلى مراجعة معدلات الإنتاج لتحقيق مردود يتناسب ومتطلبات التنمية والحفاظ على الثروة البترولية (التوصية الثانية) . وعلى ربط أسعار النفط بأسعار الواردات من الدول المستهلكة وشروط نقل التكنولوجيا ، وإيجاد آلية تكفل التعويض المستمر عما يلحق عوائد النفط ... (التوصية الثالثة) . ويوصي أيضا بضرورة التنسيق بين الأقطار العربية وتوحيد خططها إزاء حوارها مع الدول الصناعة لتقوية مركزها التفاوضي بشكل يكفل نقل التقنيات بشروط مناسبة وبأسرع وقت ممكن ، ويضمن لها في الوقت نفسه تسويق منتجاتها المصنعة داخليا في أسواق تلك الدول (التوصية الرابعة) .

ويؤكد المؤتمر على ضرورة تصنيع أكبر قدر ممكن من النفط والغاز داخليا لرفع مستوى الإنسان العربي في جميع المجالات وخاصة النواحي التقنية . وفي هذا الخصوص يوصى بضرورة التنسيق عند إقامة الصناعات النفطية لتحقيق التكامل فيما بين الدول العربية تفاديا لأخطار المنافسة الضارة في السوق العالمية ... (التوصية الخامسة) .

وبعد استعراض الجهود العربية المستمرة في مجال التعاون يوصى المؤتمر بالعمل على زيادة هذا التعاون وتكثيف الجهود بصفة خاصة من أجل (التوصية الثامنة) :

1- العمل على إيجاد تعاون وتكامل بين الأنشطة القطرية في مجالات التدريب المختلفة بهدف تكوين الكوادر الفنية اللازمة لمشروعات التنمية القطرية والمشروعات المشتركة ، فضلا عن سد النقص الحالي الذي تعانيه المشروعات القائمة .

2- تحقيق الترابط الوثيق بين أنشطة الأبحاث العلمية والتطبيقية في مجال الصناعات النفطية وبدائل الطاقة في الأقطار العربية ، بحيث يتم تدريجيا خلق كيان شامل ومتكامل لها .

3- تنمية القدرات الفنية العربية في مجالات وضع وتنفيذ التصميمات الهندسية للمشروعات النفطية ، ويشمل ذلك بطبيعة الحال القدرة على تطوير أساليب التشغيل .

4- العمل على خلق أجهزة عربية قادرة على إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية

1- توصيات مؤتمر البترول العربي العاشر، مجلة دراسات عربية، العدد 5 / مارس 1978، ص 149 وما بعدها .

للمشروعات القطرية المشتركة .

- 5- العمل على فتح المجال لتصنيع الأجهزة و المعدات النفطية في الوطن العربي .
- 6- تكوين لجنة فنية دائمة من الخبراء المختصين في البلاد العربية لإعداد معجم عربي فني يحوي كافة المصطلحات الفنية المستخدمة في صناعة البترول .
- 7- العمل على توفير المناخ الملائم للحد من هجرة العقول العربية إلى الخارج و تشجيع الكفاءات العربية المهاجرة على العودة .
- 8- زيادة تبادل المعلومات و الدراسات و مواصلة إقامة الندوات العلمية المتعددة الاختصاصات و على فترات غير متباعدة .
- 9- حث شركات النفط الوطنية العربية على تشجيع تبادل الكوادر الفنية و إعارتها لفترات محدودة .

ولعل هذه التوصية الثامنة توجز أهم المهام و الخطوات الواجب تنفيذها عمليا دون تأخير - خاصة مع توفر الإمكانيات المادية المتمثلة في ثروة الأموال النفطية التي تجمعت لدى أعضاء منظمة الأقطار العربية المصدرة و المنتجة للنفط - لتحقيق التنمية الحقيقية غير الزائلة بما حققته الثروة البترولية الزائلة ولو بعد مدة من الزمن قصد رفاهية الدول العربية عموما و الأمن و القوة لمواجهة الضغوط المختلفة وخاصة من الدول الصناعية و شركاتها التي تتحكم في مقدرات الأمة لإبقائها متخلفة و مجزأة و ضعيفة ، رغم ما تتمتع به من إمكانيات النهوض لتتبوأ مكانتها في هذا العالم الذي لا يرحم الضعيف و الذي يزداد تكتلا و تكاملا .

أما التوصية العاشرة و الحادية عشرة و الأخيرة فقد أوصتا بضرورة مواصلة دعم الأجهزة المتخصصة في القضايا النفطية سواء على مستوى الجامعة العربية أو منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط و مواصلة تقديم الدعم الكافي للمشاريع العربية المشتركة القائمة و زيادة عدد و نوعية هذه المشاريع . وكذلك ضرورة تسخير النفط العربي لخدمة القضايا العربية و في مقدمتها تحرير الأراضي المحتلة ، و استعادة حقوق الشعب الفلسطيني .

ثانيا : مزايا التنسيق و التكامل العربي .

أدت التطورات الاقتصادية الدولية إلى طرح وضعية جديدة . فبعد تحقيق الاستقلال السياسي بانتصار ثورات الشعوب على الدول الاستعمارية لطردها وجودها فوق أراضيها بجيوشها و إداراتها بقي نفوذ تلك الدول و غيرها من القوى الجديدة على الساحة الدولية ، خاصة الغربية منها و على رأسها الولايات المتحدة و بريطانيا وفرنسا ، وكان لا بد من متابعة المسيرة التحريرية قصد تحقيق الاستقلال الكامل الذي ما زال بعيد المنال و تكبله قيود و ضغوط جمة . غير أن تكتل الدول النامية و تعاونها أدى شيئا فشيئا إلى إعادة النظر في العلاقات الدولية التي بنيت قواعدها تنظيمها و آلياتها في غياب مشاركة الدول النامية عموما و العربية خصوصا . وكان من نضالات دول العالم الثالث مراجعة الكثير من

القواعد و المبادئ و الحقوق الدولية ، ومنها حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية للدول التي تشكل حجما كبيرا في التجارة الدولية و مصدرا أساسيا من مصادر الدخل للبلدان النامية ، تم في الغالب الاستحواذ عليها من طرف دول أوروبا الغربية و أمريكا الشمالية و شركاتها التي تعاضمت ثرواتها و قويت شوكتها فأصبحت تتحكم في عمليات استخراج و صناعة و تسويق هذه الثروات على حساب الدول المنتجة لها ، وصلت في بعض الأحيان إلى إسقاط حكومات بعض الدول و تغييرها عندما تحاول الوقوف في وجه هذا الاستغلال البشع لمواردها الأساسية (1) .

فبفضل نضالات مجموعة الدول غير المنحازة و مجموعة الـ 77 بدأت مراجعة مبادئ و قوانين التجارة الدولية ، و أجبرت هاتان المجموعتان من دول العالم الثالث الدول الصناعية على الجلوس إلى طاولة المفاوضات و المناقشات التي تبلورت نحو مفهوم جديد للنظام الاقتصادي الدولي من أجل إعادة النظر في مجمل العلاقات و القوانين التي تحكمها ، وخاصة فيما يتعلق بإعادة النظر في تقسيم العمل الدولي الذي كان جائرا و لصالح الدول المتقدمة على حساب المصالح الحيوية للدول المتخلفة التي لم تشارك في وضع قواعده بسبب الاستعمار ، وضعفها بسبب انقلاب موازين القوى لصالح أوروبا و أمريكا الشمالية .

و بفضل تجمع الأموال النفطية يمكن للدول العربية أن تنشئ الصناعات المختلفة من مشتقات البترول و الصناعات الكيماوية و إنتاج مختلف الأسمدة لتطوير الزراعة التي لاتزال تقليدية و غير ذات مردود عال . وكذلك الصناعات الميكانيكية و ذات التكنولوجيا العالية للتعويض عن مداخل النفط عند نضوبه .

ومما يذكر في مزايا التصنيع (2) : >> 1- توفير سوق واسعة للصناعة العربية .
2- تطوير الصناعة الإنتاجية الثقيلة بالإضافة إلى إمكانية تأسيس بعض الصناعات المتقدمة فنيا .

3- التعجيل بعملية التنمية الصناعية التي هي جزء من التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
4- توجيه الاستثمارات العربية إلى مجالات صناعية جديدة وإلى تحسين إنتاجية الصناعات القائمة بدلا من توجيهها إلى الاستثمارات الرأسمالية . وبذلك يمكن تجنب خطر انخفاض العملات أو مصادرة هذه الأموال أو استخدامها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد أبناء الأمة العربية .

5- التخصص و التركيز في الصناعات مما يؤدي إلى ارتفاع وتحسين إنتاجية العمل ، وبالتالي انخفاض كلفة الإنتاج و انخفاض السعر مما يتيح للدول فرصة المنافسة في الأسواق الخارجية .

6- ضمان الحصول على السلع المختلفة و لاسيما في أوقات الحرب حيث يتعذر استيراد السلع الأجنبية .

(1) - الأمين شريط ، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية ، د.م.ج. ، الجزائر 1985 ، ص 7 و ما بعدها .
- أنظر أيضا : محمد مغربي ، السيادة الدائمة على مصادر النفط ، دراسة في الامتيازات النفطية بالشرق الأوسط و التغيير القانوني ، ص 7 و ما بعدها ، دار الطليعة ، بيروت مارس 1973 .
(2) - د. هشام مهروسة ، المرجع السابق ، ص 66- 67 .

7- يؤدي التنسيق الصناعي إلى الوحدة العربية وبالتالي إلى الوحدة الشاملة ويحقق الاستقلال الاقتصادي للوطن العربي ، ومن ثم استرجاع الأراضي المغتصبة وإقامة المجتمع العربي المتطور.

ورغم كل هذه الفوائد التي يحققها التنسيق والتكامل الصناعي العربي فلا زالت هناك معوقات لإقامته، منها:

أ- اختلاف الأنظمة السياسية ، فمنها من تسير بخطى ثابتة نحو الاشتراكية بينما هناك بعض الأقطار لا تزال تدين بمذهب الاقتصاد الحر.

ب- وجود صناعات استهلاكية متشابهة تقوم على وحدات صغيرة الحجم وضعيفة الإنتاجية .

ج- خضوع وتبعية بعض الأقطار العربية وارتباطها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالدول الرأسمالية مما يجعلها تقاوم أي مسعى للتنسيق والتكامل الاقتصادي العربي << .

ويرى الدكتور يوسف عبد الله صايغ ، وهو اقتصادي عربي معروف ، بعد أن يعدد نقائص الأداء في مجال تحقيق التكامل ومظاهر محدوديته ، أن الأسباب التي تحول دون توسع الاتجاه نحو التكامل متعددة ويذكر منها التالي (1) :

>> 1- المصالح الضالعة الضيقة في البلدان المتخلفة وجهلها للمنافع الإيجابية والصافية التي يستطيع التكامل تحقيقها على المدى الطويل ، أو تقليلها لتلك المنافع . وحتى لو كانت المنافع مرئية إلا أن بعض المصالح الضالعة تسقطها من حسابها لأنها تعتمد أفقا زمنيا أقصر مما ينبغي بالنسبة لما نحن بصدده .

ويلقي اللوم هنا على الاقتصاديين وصانعي الرأي والسياسيين وموظفي الدول الذين يؤمنون بمنافع التكامل ولا يبذلون جهودا كافية في وجه العزلة القطرية (ناهيك عن الموقف الفاتر لهم حالما ينتقلون من مواقعهم المهنية إلى مواقع المسؤولية . إن لأروقة السلطة مقدره كبيرة على تحويل مجرى القناعات) .

2- سيطرة المنحى القطري على المستوى السياسي والعقائدي على قسم ذي شأن من القيادات السياسية الحاكمة . ويعتقد عدد كبير من المراقبين بأن القطرية أخذت في الاتساع والتجذر على حساب الإيمان بالوحدة العربية .

ويرى بأنه ، على الرغم من المشاركة المتزايدة في الحياة العربية المتجانسة مع بعضها بعضا كما هو الحال بالنسبة لتدفق الأموال والقوى العاملة بين البلدان العربية وتزايد العلاقات الاقتصادية وتكثيف الروابط الثقافية وتكاثر المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية ، لا تزال هذه المشاركة دون مستوى التكامل الوثيق والفعال ، بما يعنيه ذلك ضمن البنية الاقتصادية والعلاقات السياسية / القانونية / المؤسسية...

3- الريبة والخوف المتبادلان بين الأنظمة الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية القائمة ويقال تكرارا بأن هذا هو السبب الحقيقي لعدم تعزيز التكامل إلا أن عددا كبيرا من

1- د. يوسف عبد الله صايغ ، إطار جديد للتكامل بين الاقتصادات العربية ، مجلة شؤون عربية ، العدد العاشر/ ديسمبر 1981 ، ص 128 .

- أنظر أيضا : مجموعة من الآراء وردت في ندون شؤون عربية حول التكامل الاقتصادي العربي، منشورة بالعدد العاشر من المجلة نفسها ، ص 196 وما بعدها .

المحللين يرون أنه حتى مع كون الريبة والخوف حقيقة قائمة إلا أن الجزء الكبير منها يجري ادعائه ويستخدم كذريعة لتجنب اتخاذ إجراءات حازمة وثابتة تعمل على تحقيق التكامل . ذلك أن ما يسمى بالاشتراكية في البلدان العربية هو في حقيقته رأسمالية الدولة ، كما أن الاقتصاد الحر في الرأسمالية المدعاة يمتزج مع ملكية القطاع العام ونشاطه ويرتبط بخدمات رفاه واسعة .

4- التقلبات الحادة ومزاجية الحياة السياسية التي تنعكس على العلاقات الاقتصادية وتضعف الاتجاه نحو التعاون والتكامل .

5- القيود السياسية المفروضة على ديمقراطية وحرية التعبير وهو وضع يقنع ، إلى مدى ليس بالقليل ، المؤمنين بضرورة التعاون والتكامل من ممارسة الضغط على النخب الحاكمة .

6- وأخيرا ، الضغوط المباشرة وغير المباشرة ، والمناورات والممارسات التي تلجأ إليها القوى الإمبريالية الخارجية لتعزيز نزعات وقوى التشرذم في المنطقة العربية وإضعاف القوى الوحدية . كما أن إسرائيل أداة مزروعة داخل المنطقة للعمل على مزيد من التفتت والتباعد << .

وهكذا يتضح بأن الثروة المالية التي تجمعت للدول العربية نتيجة بيع النفط الخام والغاز كثروة باطنية ناضبة لم تنفع الدول المصدرة لها في تحقيق تنمية حقيقية لخلق ثروات دائمة لتحقيق قفزة صناعية يمكن اكتسابها بواسطة الأموال المتجمعة التي تصرف على المنتجات الاستهلاكية والبيذخية المنتجة في الدول الصناعية ، دون احتياط للمستقبل ، سواء على المستوى القطري أو الجماعي رغم توفر الأطر القانونية التي تجمع الدول العربية ممثلة بالجامعة العربية ومختلف المؤسسات الجماعية الأخرى والاتفاقيات التي أبرمتها هذه الدول في مختلف الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، كما سبق وعرضنا ذلك في بحثنا . وهو وضع يدعو للعجب ، خاصة عندما نعلم بأن هذه الدول أعضاء الجامعة العربية قد أبرمت مختلف الاتفاقيات من منطلق الحرية والسيادة والشعور بالمصلحة المشتركة والمصير المشترك . ووضع لهذا الإطار إستراتيجيات جماعية ، بعد مجموعة من الدراسات والاجتماعات والمؤتمرات ، بقيت حبرا على ورق إلا في القليل النادر منها وبنسبة تقارب ضعيفة رغم توفر الإمكانيات للنهوض بتنمية وتطوير هذه البلاد لتأخذ مكانتها الحقيقية والحضارية ضمن المجموعة الدولية .

المبحث الثاني

التكامل العربي في المجال المالي والنقدي

بدأ استخدام مصطلح التكامل النقدي في بعض الاتفاقيات التي عقدتها الدول في إطار العلاقات الدولية أو الإقليمية ، وفي كتابات بعض المؤلفين دون تبين المقصود منه على وجه الدقة . وكانت تستخدم ألفاظ أخرى مرادفة له مثل " التوحيد النقدي " أو "الوحدة النقدية " أو "التنسيق النقدي" أو " التعاون النقدي" . ومع إنشاء التكتلات الاقتصادية بين الدول ظهرت الحاجة إلى تحديد المفاهيم والمصطلحات المستعملة أكثر فأكثر، مما يجعل الباحثين والمستعملين لهذه المفاهيم والمصطلحات يعكفون على التعمق في دراستها لتحديد صورها وآلياتها وآثارها وأنواعها وأدواتها ومداخلها وشروطها لحل وفهم مشكلات التكامل النقدي . ولا زالت ظاهرة التكامل النقدي في حاجة إلى تأصيل نظري شامل لاختلاف التجارب التكاملية في هذا المجال من منطقة إلى أخرى ومن تجمع إلى آخر، سواء في الدول الغربية (الجماعة الاقتصادية) أو في الدول الاشتراكية أو في أمريكا اللاتينية أو آسيا أو أفريقيا أو في الوطن العربي (1) .

وسنتناول هذا المبحث في مطلبين نخصص الأول لتجربة التكامل النقدي العربي من حيث هي لنكشف جوانبها المختلفة ، ونبحث في المطلب الثاني تبادل رؤوس الأموال العربية وحركتها بين المجموعة ومدى المساهمة الفعلية في موضوع التكامل .

المطلب الأول

تجربة التكامل النقدي العربي

تذكر اتفاقية صندوق النقد العربي بأن إبرام هذه الاتفاقية كان رغبة من الأعضاء في إرساء المقومات النقدية للتكامل الاقتصادي العربي ، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية في جميع الدول العربية . وتحدد المادة الرابعة مجمل الأهداف المتوخاة ، و تتمثل في :

أ- تصحيح اختلال موازين المدفوعات بين الدول الأعضاء .

ب- استقرار أسعار صرف العملات العربية ، وتحقيق قابليتها للتحويل فيما بينها ، والعمل على إزالة القيود على المدفوعات الجارية بينها كذلك .

1- محمد لبيب شقير ، مقدمة تحليلية ، التكامل النقدي العربي (المبررات- المشاكل - الوسائل)، ندوة مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع صندوق النقد العربي ، جون وليامسون وآخرون ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط1 بيروت / أبريل 1981، ص 13، 14) .

- ج- إرساء سياسات وأساليب التعاون النقدي العربي ، بما يحقق المزيد من خطى التكامل الاقتصادي العربي ، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء .
- د- إبداء المشورة فيما يتصل بالسياسات الاستثمارية الخارجية للموارد النقدية للدول الأعضاء على النحو الذي يؤمن المحافظة على القيمة الحقيقية لهذه الموارد ، ويؤدي إلى تنميتها حيثما يطلب منه ذلك .
- هـ - تطوير الأسواق المالية العربية .
- و- دراسة سبل توسيع استعمال الدينار العربي الحسابي ، وتهيئة الظروف المؤدية إلى إنشاء عملة عربية موحدة .
- ز- تنسيق مواقف الدول الأعضاء في مواجهة المشكلات النقدية والاقتصادية الدولية ، بما يحقق مصالحها المشتركة ، وبما يسهم في الوقت ذاته في حل المشكلات النقدية العالمية .
- ح- تسوية المدفوعات الجارية بين الدول الأعضاء بما يعزز حركة المبادلات التجارية .
- نستخلص من هذه النصوص بأن مفهوم التكامل النقدي العربي يتجه نحو إرساء المقومات النقدية للتكامل الاقتصادي العربي ، والدفع إلى تحقيق تنمية اقتصادية عربية شاملة للنهوض بالشعوب العربية إلى الرقي والتطور المضطرد ، بتعزيز حركة المبادلات التجارية بين الأعضاء تحقيقاً للتكامل المنشود .
- غير أنه ، رغم توفر الأطر الاتفاقية للتكامل النقدي العربي وإنشاء الهيئة المكلفة بذلك وهي صندوق النقد العربي ، لازال موضوع التكامل النقدي بعيد المنال رغم النص على تحقيق القدر الضروري من التنسيق بين السياسات الاقتصادية ولاسيما المالية والنقدية بما يخدم التكامل الاقتصادي العربي ويساعد على تهيئة الظروف لإنشاء عملة عربية موحدة ، طبقاً للفقرة " ب" من المادة السادسة . خاصة وأن جل الدول العربية عضوة في صندوق النقد العربي .
- وهناك من يطرح إمكانية تحقيق تكامل نقدي بين مجموعة تعد متجانسة إلى حد كبير من الدول العربية التي تشمل بلدان الخليج ، لاختلاف أنظمة باقي الدول العربية التي تتفاوت من حيث انفتاحها وتحرير عملاتها وظروفها الاقتصادية وتطورها ونظمها السياسية وبالتالي الاقتصادية (1) .
- لكن الواقع يجري بغير ما يراه الملاحظ الإيجابي خاصة . فلم يتحقق لا التكامل الاقتصادي ولا التكامل النقدي العربي اللذان يحتاجان إلى إرادة سياسية ثورية بعيدة النظر تتخطى كل عقبات التخلف و التبعية و التجزئة التي تكبل جهود الدول العربية لتجسيد الاتفاقيات التي تربطها . وبالتالي تحقيق غاياتها التي تبقى مجرد حبر على ورق أمام باقي التجمعات الأخرى التي تسير في اتجاهات أحسن و أسرع ، رغم قدم تجارب الدول العربية و مميزات شعوبها . ورغم عضوية كل أعضاء الجامعة العربية تقريبا في صندوق النقد العربي .

(1)- المرجع السابق ، ص 29 و 30 .

وقد خلصت ندوة عقدت بدولة الإمارات العربية المتحدة خلال 2010 إلى التأكيد على أهمية الدعم المؤسسي مع ملاحظة أن الطبيعة المجزأة للمؤسسات المالية و الأطر الرقابية في المنطقة العربية قد أدت إلى صعوبات في تحقيق تكامل إقليمي مالي أكبر. وقد رأت بأن الإرادة السياسية التي تجسدها مجموعة ملائمة من المؤسسات المعنية بالتكامل ضرورية لتحقيق تكامل ناجح على المدى الطويل . وقد تم التركيز بشكل خاص على كيفية تحفيز عملية تدفق رؤوس الأموال بين بلدان المنطقة كنتيجة لتحسين المفاضلة بين المخاطرة والمكافأة .

ورغم أن المشاركين في الندوة أعربوا عن تشككهم في أهمية التكامل المالي العربي في هذه المرحلة ، مؤكدين على تطوير القطاع المالي من أجل تشجيع التدفقات المالية بين بلدان المنطقة . ومع ذلك تم التأكيد على أن المنطقة هي أكثر استعدادا للتكامل المالي مما يعتقد (1) .

المطلب الثاني

تبادل رؤوس الأموال :

لا يتطلب تبادل رؤوس الأموال المتوفرة لدى مجموعة من الدول العربية النفطية إزالة القيود التجارية وقيود المدفوعات . وقد لا يتطلب تنسيقا كبيرا في مجال السياسة الاقتصادية والنقدية . ويرى بعض الاقتصاديين أن تحرير التبادل الرأسمالي يسبق ويعبد الطريق لتحرير تبادل السلع ووسائل الإنتاج الأخرى (2) .

تتداخل الاعتبارات السياسية التوحيدية بالاعتبارات الاقتصادية الترشيدية من الناحيتين النظرية و السياسة الواقعية القائمة على الحرص على السيادة القطرية . ويدور الحديث بصدد موضوع التوحيد النقدي العربي حول دينار خليجي موحد ، نظرا للبنية الاقتصادية و المالية المتقاربة ، في انتظار مزيد من التنسيق و التقارب المالي بين البلدان العربية الأخرى خاصة منها غير النفطية وذات العجز المالي . ذلك أن وجود عملة خليجية واحدة يوفر لدول الخليج العربي النفطية عملة قوية و ثابتة ، يمكنها أن تأخذ مكانا ملحوظا بين العملات الدولية الكبيرة ، لتصبح عملة المعاملات المالية لدول الخليج في المجال النقدي العالمي ، بما يعزل أموال تلك الأقطار عن انخفاضات قيم العملات الأجنبية التي استعملت وما تزال لقضم أرصدها المالية في الخارج . مما يؤهل دول الخليج إلى أن تكون مركزا ماليا عالميا ذا استقلال وثبات ، تحقق إيداع أموالها في الأسواق و البنوك

1- ندوة البنك العالمي وصندوق النقد العربي خلال 21 و 22 جوان 2010 حول التدفقات المالية العربية في عالم ما بعد الأزمة ، الشرق الأوسط و شمال أفريقيا ، موجز الجلسات ، الموقع :

(http : //go.world bank org /S6GPLL2ZTO) -

2- برهان الدجاني ، تحليل واقع التعاون الاقتصادي العربي المالي وموقع التعاون النقدي فيه ، ندوة التكامل النقدي العربي ، المرجع السابق ، ص 133 و 134 .

العالمية بالدينار الخليجي (1) .

أما بالنسبة للدينار العربي الشامل كوحدة نقدية ، فهناك عقبات في سبيل ذلك منها عدم استطاعة بعض الدول العربية تأمين قدر ثابت وكاف من النقد الأجنبي لتحقيق حرية التحويل المرجوة . غير أنه يمكن التغلب على هذه العقبة بإنشاء صندوق احتياطي للاقتراض منه ، خاصة مع الوفرة المالية البترولية التي يمكنها أن تؤمن النقد الأجنبي لدينار عربي موحد . وتتمثل العقبة الثانية و الأهم في نوعية المصالح التي تخدمها السياسة النقدية. لأن الدول النفطية تريد المحافظة على قيمة عالية لنقدها وثابتة لتحصل على السلع التي تحتاجها بقيم أقل. أما الدول غير النفطية فمصالحها عكس ذلك باعتبارها مستوردة للمال يهملها أن تحصل عليه بسعر منخفض (2) .

غير أن هناك من يرى بأن هذه المشاكل قابلة للحل ، لأن الفائدة المشتركة لنظام نقدي موحد تتيح فرصة لانسحاب الأموال من أجل الاستثمار والتنمية قصد دفع حركة التنمية إلى الأمام . ولكن الواقع يظهر تهيب الدول وخاصة ذات الوفرة المالية من وُلوج مسار التوحيد النقدي حتى الآن لتبقي على سياسة تبادل الأموال للنفع المشترك دون تحقيق الوحدة المالية والنقدية ، في انتظار تطوير الأجهزة المصرفية العربية .

يتبين لنا من خلال دراسة هذا الفصل المتعلق بالثروة النفطية والتكامل في المجال المالي والنقدي أنه رغم أهمية النفط بالمنطقة العربية التي تتوفر على الجزء الأكبر من المخزون والإنتاج العالميين اللذين وفرا للدول المنتجة طفرة مالية ضخمة يمكن لو استغلت الاستغلال الأمثل في التنمية والتكامل الاقتصاديين لتحقيق للدول العربية نموا هائلا على جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها ، باعتبار أن المال هو عصب الحياة وتوفره لدى مجموعة من الدول العربية كان يمكن أن يكون أحد أسباب النمو المضطرد لتحقيق التقدم والقوة والعزة المفقودة في العالم العربي بسبب التأخر والتشرذم والتجزئة ، فضلا عن التبعية والضعف في مواجهة الفقر والتبعية والاستغلال الأجنبي لثروات الشعوب والهيمنة السياسية والعسكرية على الوطن العربي الذي يمتلك أسباب النهضة .

فالمال العربي يساهم بقدر ضخم في تحريك اقتصادات الكثير من الدول المتقدمة وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ودول أوروبا الغربية ، ويساهم في تخفيف الأزمات الاقتصادية والمالية التي تضرب من حين لآخر تلك الدول ، ولا يسهم إلا بقدر ضئيل في تنمية اقتصادات وأزمات الدول أعضاء جامعة الدول العربية التي تعاني ضائقة بسبب عدم توفر المال اللازم لتوفير الحركية الاقتصادية وإحداث التنمية المنشودة للقضاء على الفقر والبطالة والجوع الذي أصبح من مظاهر حياة الشعوب العربية خاصة المجموعة الفقيرة غير النفطية منها .

(1)- المرجع السابق ، ص 135 و 136 .

(2)- المرجع نفسه ، ص 138 و 139 .

الفصل الثالث

السوق العربية المشتركة

رأينا أن نخصص فصلا خاصا بالسوق العربية المشتركة كنموذج للتكامل الاقتصادي العربي في الواقع المعاش ، لما لهذه المؤسسة العربية من أهمية بالغة تعكس التقارب العربي في المجالات الاقتصادية لنضعها كنموذج حي علنا نقف عندها على مكامن القوة والضعف في التجربة الاندماجية العربية .

وقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مباحث ثلاثة يتعرض الأول إلى بحث الأهداف المعلنة في اتفاقية السوق العربية المشتركة ، وعرضنا فيه للحريات المنشودة من الاتفاقية في مطالب أربعة يدور الأول حول حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال لتحريك التعاون في هذا المجال الإنساني الهام ، وتطرقنا لحرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية منها والأجنبية في مطلب ثان ، وفي المطلب الثالث عرضنا لحرية الإقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادي لما لاستقرار العمال وأصحاب العمل من أهمية في تحريك النشاط الاقتصادي وإنشاء المشاريع ، ثم تطرقنا في المطلب الرابع لحرية النقل والعبور واستخدام وسائل النقل لما تنسم به هذه الحريات إذا ما أحسن تطبيقها من سند هام لإنجاز الأهداف المتوخاة .

أما المبحث الثاني فنستجلي فيه أسباب وعوائق تحقيق السوق العربية المشتركة سواء المتعلقة بالدول الأطراف في مطلب أول أو باتفاقية الوحدة الاقتصادية في مطلب ثان.

وخصصنا المبحث الثالث لأهمية السوق العربية وإنشاء منطقة التجارة الحرة العربية التي جاءت على إثر الفشل في تجسيد سوق عربية مشتركة .

المبحث الأول

أهداف السوق العربية المشتركة

فلقد جاءت اتفاقية السوق العربية المشتركة تنفيذا لأحكام اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية بمقتضى قرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية رقم 17 بتاريخ 1964/08/13 ، رغبة في تحقيق التقدم الاجتماعي والازدهار الاقتصادي وإرساء دعائم الوحدة الاقتصادية على أسس سليمة من التنمية الاقتصادية المتناسقة المستمرة تتفق مع الصلات الطبيعية و التاريخية القائمة بينها .

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحقيق التكامل الاقتصادي العربي و توحيد الجهود لتحقيق أفضل الشروط لتنمية ثرواتها ورفع مستوى المعيشة وتحسين ظروف العمل (1) .
وتهدف اتفاقية السوق العربية المشتركة خصوصا إلى :

- 1- حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال .
- 2- حرية تبادل البضائع و المنتجات الوطنية و الأجنبية .
- 3- حرية الإقامة و العمل و الاستخدام و ممارسة النشاط الاقتصادي .
- 4- حرية النقل و الترانزيت و استعمال وسائل النقل و الموانئ و المطارات المدنية (2) .

المطلب الأول

حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال

رغم أن مقدمة اتفاقية السوق تذكر حريات أربعة إلا أن مواد الاتفاقية لم تشرع إلا حرية واحدة هي الحرية الثانية المتعلقة بتبادل البضائع و المنتجات الوطنية من خلال سبعة عشر مادة قانونية . وهو ما يعتبر تقصيرا و عيبا يلحق أحكام اتفاقية السوق العربية المشتركة ، و يوضح ربما العجلة في إصدار مجلس الوحدة الاقتصادية لقرار إنشاء السوق بتاريخ 13/8/1964 (3) .

أولا: حرية انتقال الأشخاص .

عندما عرض الموضوع على مجلس الوحدة الاقتصادية تحفظت حكومات بعض الأعضاء مدعية وجود ظروف تجعل إلغاء جميع قيود التنقل و السفر بحرية تامة بين بلدان السوق محفوفا بالمخاطر التي تضر بالمصلحة العامة و الأمن و الصحة . مما جعل المجلس يوصي الدول الأعضاء بأن تسهل دخول رعايا الدول الأعضاء أراضيها بمجرد استظهار جواز السفر أو البطاقة الشخصية الموحدة ، مع حق الدول الأعضاء في منع دخول أي شخص لدواعي المحافظة على المصلحة العامة و الصحة و الأمن . و ذلك بمقتضى القرار رقم 77 في 03/3/1965 ، مع تحديد مدة أقصى لا تتجاوز الخمس سنوات لوضعه موضع التنفيذ . وفي انتظار استصدار البطاقة الموحدة و تسهيلات لحرية الانتقال و العمل تقوم الدول الأعضاء بالإجراءات التالية :

- 1- إلغاء تأشيرات الدول بالنسبة لرعايا الدول الأعضاء حالا .

(1) - مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، أحكام السوق العربية المشتركة وقوائم السلع و الرسوم ، المجلد الأول ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة 1968 ، ص 3 .
(2) - المرجع السابق نفسه .
(3) - محمود سالم ، المرجع السابق ، ص 506 .

2- منح الإقامة لدى الوصول لمدة شهر ثم تجديدها لدى الطلب لمدة ستة أشهر مجاناً .
3- تجديد الإقامة لدى الحصول على ترخيص عمل من الجهات المختصة .
غير أن فترة الخمس سنوات قلصت إلى ثلاث سنوات ثم إلى سنة واحدة . وقد نص آخر تعديل على أن يبدأ العمل بالبطاقتين الشخصية والعائلية الموحدتين في موعد لا يتجاوز 1968/01/01 ، وتأجل هذا إلى تاريخ أكتوبر من العام نفسه ، لتعلن بعض الدول عن بدء العمل بالبطاقتين الموحدتين . ولم يبدأ عملياً تطبيق ذلك إلا بعد مضي النصف الأول من عام 1969 ، ثم أوقف العمل بهذا النظام ، رغم ابتهاج الجماهير العربية بتطبيق حرية انتقال رعايا الدول أعضاء السوق العربية المشتركة . وجاء هذا التعثر مخيباً لآمال تلك الجماهير في رؤية تحقق مزيد من التقارب والتعاون الاقتصادي والاجتماعي بين أبناء المنطقة العربية (1) .
استطاع مجلس الوحدة الاقتصادية عقد اتفاقية تنقل الأيدي العاملة في الوطن العربي بمقتضى القرار 391 بتاريخ 1969/01/28 لتنظيم مثل هذه الحرية الهامة جداً بالنسبة للتكامل العربي في جميع المجالات . إلا أن التطبيق العملي لا زال متعثراً .

ثانياً : حرية انتقال رؤوس الأموال .

يعتبر المال عصب الحياة بصورة عامة ، والحياة الاقتصادية بصورة خاصة . ومن خلال الفوارق التي تميز مجموعة الدول العربية يمكن ملاحظة إمكانية تحقيق تكامل في هذا المجال يمكنه أن يسهم عملياً في تنمية البلاد العربية التي يتوفر عدد منها على وفرة مالية وانخفاض سكاني لا يمكن معه استيعاب الفوائض المالية في عمليات الاستثمار والتنمية ، فضلاً عن أنها تستودع لدى الدول الغربية المتقدمة التي تستغل هذه الأموال في مشاريعها المختلفة لمزيد من التقدم والرفاهية على حساب المالكين لهذه الأموال ، ولا تستفيد منها الدول العربية التي هي في حاجة ماسة لها للتنمية الاقتصادية لبلدانها من أجل الخروج من التخلف والبطالة .
وقد نصت المادة 8/2 من اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية على تنسيق السياسات النقدية والمالية والأنظمة المتعلقة بها تمهيداً لتوحيد النقد فيما بينها .
كما أن المادة الخامسة من الاتفاقية نفسها نصت على أن يؤازر المجلس في مهمته لجان اقتصادية وإدارية بصورة دائمة ومؤقتة ، منها لجنة دائمة للنقد والمالية لمعالجة شؤون النقد والصرافة والضرائب والرسوم والشؤون المالية الأخرى .
جاء قرار مجلس الوحدة الاقتصادية 17 بتاريخ 1964/8/13 بإنشاء السوق العربية المشتركة بقصد التحرير التجاري لمختلف أنواع السلع بين البلاد الأعضاء وإنشاء منطقة حرة للتجارة وكذلك وحدة جمركية . لذلك أصبح التنسيق والتكامل النقدي ضرورة لتسيير أداء المدفوعات . وهو ما دفع إلى إنشاء لجنة محافظي البنوك المركزية للتشاور في الشؤون النقدية المشتركة في ضوء الدراسات التي تعدها الأمانة العامة . وكذلك ضرورة

(1)- المرجع السابق نفسه ، ص 519 و 520 .

قيام اتحاد عربي للمدفوعات لتسوية المبادلات بين الدول العربية (1) .
وقد تم إنشاء صندوق النقد العربي للمساهمة في حل المشاكل العربية ، وقصد توحيد
النقد للوصول إلى الوحدة النقدية (دينار عربي موحد) لتسوية المعاملات وتحقيق التكامل
المالي العربي من أجل قوة اقتصادية عربية موحدة .
غير أن الواقع مازال بعيدا عن تحقق هذه الأهداف لصعوبة وضع الاتفاقيات
المعقدة بين أطرافها موضع التنفيذ بسبب الخلافات العربية السياسية والاقتصادية
والحرص الشديد على السيادة والاستقلالية في اتخاذ القرارات . مما يبقي على التجزئة
وبالتالي الضعف السياسي والاقتصادي تجاه القوى الاقتصادية في العالم .

المطلب الثاني

حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية

تنص المادة الثانية من اتفاقية السوق على إطلاق حرية تبادل المنتجات الزراعية
والحيوانية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية بين الدول الأعضاء .
على أن تثبت القيود التي كانت مطبقة من الدول الأطراف بما في ذلك الرسوم
والضرائب عند الاستيراد والتصدير ، فلا يجوز فرض رسم أو قيد جديد أو زيادة الرسوم
والضرائب المفروضة . وهو ما تشير إليه المادة الثالثة من الاتفاقية نفسها . ويطبق مبدأ
الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق بمبادلات الدول الأعضاء التجارية مع الدول غير
الأعضاء في اتفاقية الوحدة الاقتصادية ، مع سريان المبدأ على الاتفاقيات سارية المفعول ،
حسب نص المادة الرابعة .

وتمنع المادتان الخامسة والسادسة فرض رسوم أو ضرائب داخلية على المنتجات
الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية المتبادلة تفوق الرسوم
والضرائب المفروضة داخليا على المنتجات المحلية المماثلة أو على موادها الأولية .
وكذلك عدم خضوع المنتجات المذكورة سابقا إلى رسم تصدير جمركي .
وهكذا ، قصد تطبيق أحكام اتفاقية السوق العربية المشتركة ، وضعت المنتجات
والسلع التي تخضع للتخفيضات من كل دولة وبعض المواد التي تستثنىها الدول لظروف
تكون جدية مبررة في جداول للمنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية
والمنتجات الصناعية التي لا تقل كلفة الإنتاج المحلية فيها عن 40 % من كلفة الإنتاج
الكلية . ووضع جدول زمني لها على أساس تخفيض 20% سنويا لتبادل المنتجات
الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية ، يبدأ تنفيذه بداية من سنة 1965 ، لينتهي خلال
خمس سنوات ، وهو مضمون المادة العاشرة من اتفاقية السوق . وكذلك في مجال الرسوم
الجمركية وكافة الرسوم الأخرى على المنتجات الصناعية ، وفقا للمادة الحادية عشرة من

(1)- محمود سالم ، المرجع السابق ، ص 510 .

الاتفاقية نفسها ، على أساس 10 % سنويا ، مع الأخذ بعين الاعتبار المستوى الذي وصلت إليه التخفيضات قبل وضع الاتفاقية موضع التنفيذ بمقتضى تطبيق اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت وتعديلاتها الثلاثة التي وصلت التخفيضات بمقتضاها 25 % بالنسبة للجدول (ب) و 50 % بالنسبة للجدول (ج) ، ليكون كالتالي :

- 1- بالنسبة للجدول (ب) : 35 % بتاريخ 1965/01/01 ، 45 % بتاريخ 1966/01/01 ، 55 % بتاريخ 1967/01/01 ، 65 % بتاريخ 1968/01/01 ، 75 % بتاريخ 1969/01/01 ، 85 % بتاريخ 1970/01/01 ، 95 % بتاريخ 1971/01/01 و 100 % بتاريخ 1971/07/01 .
- 2- وبالنسبة للجدول (ج) : 6 % بتاريخ 1965/01/01 ؛ 70 % بتاريخ 1966/01/01 ؛ 80 % بتاريخ 1967 ؛ 90 % بتاريخ 1968/01/01 و 100 % بتاريخ 1969/01/01 .

المطلب الثالث

حرية الإقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادي

رغم أن الاتفاقية تنص على هذه الحرية وأقرتها إلا أن الدول قليلة السكان ووافرة الدخل تحفظت على هذه الحرية باعتبار الأمر محفوفا بالمخاطر ، وذلك خوفا من استقرار الجاليات العربية بتلك الدول والتأثير في التعداد السكاني (1) ، خاصة و أن الاتفاقية تمنح الحقوق و المزايا نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المستقبلية ، وكذلك تمتع العمال العرب بأولوية التشغيل .

ورغم ذلك فقد ظلت الدول النفطية الغنية تستعين بالجاليات الآسيوية من الهند وباكستان والفلبين و أندونيسيا و كوريا و غيرها التي أصبحت تشكل تعدادا هاما ضمن العمالة الأجنبية بالبلاد العربية . و قد استقر الكثير منها في تلك البلدان ، لتصبح مظهرا من النسيج السكاني . وذلك نظرا لانخفاض رواتب و أجور تلك العمالة من جهة والانضباط من جهة أخرى .

أما فيما يتعلق بحرية ممارسة النشاط الاقتصادي التي تتوافق مع حرية التنقل والإقامة والعمل فإنها لم تخطو خطوات بارزة . وقد طلب مجلس الوحدة الاقتصادية العربية من الدول الأعضاء خلال سنة 1964 تقديم دراسات وافية عن القوانين الخاصة بالزراعة والصناعة والتجارة الداخلية ، وتشريعات الضرائب المتعلقة بأوجه النشاط الاقتصادي المختلفة ، وقوانين الاستثمار . وذلك من أجل دراسة هذه التشريعات المطبقة

1- المرسي السيد حجازي ، تقويم لتجربة السوق العربية المشتركة ، محاضرة أقيمت ضمن فعاليات ندوة السوق العربية المشتركة : طريقنا إلى التضامن والوحدة ، بنادي متخرجي جامعة بيروت العربية في طرابلس ، 2002/3/22 ، ص 5 ، منشورة بالموقع : (http://www.Firashiary. Jeeran Com .) .

في الدول الأعضاء وبيان أوجه التضارب والتوافق بينها ، ودراسة الوسائل الكفيلة بتحقيق حرية ممارسة النشاط الاقتصادي . وحتى تتوفر للبلدان الأعضاء إمكانية القيام بالدراسات المقارنة لهذه البيانات والدراسات من طرف المتخصصين فيها ، وليقوم مجلس الوحدة الاقتصادية في الأخير بدارستها للتنسيق فيما بينها في انتظار توحيدها (1) .

غير أنه يلاحظ عدم استكمال والانتهاج من هذه الدراسات بمبرر من الأعضاء يحث على التريث في تحقيق حرية ممارسة النشاط الاقتصادي إلى أن تتحقق حرية تبادل السلع الوطنية ، لكي لا يحدث ذلك ميزات وفوائد لرعايا بعض الدول على حساب رعايا الدول الأخرى (2) . وهو ما يدل على هشاشة الأرضية والإرادة السياسية التي بنيت عليها هذه الاتفاقية التي أضعفت بسبب عدم الالتزام الصارم بنصوصها وأهدافها التي أبرمت من أجل تحقيقها ، مثلها مثل باقي الاتفاقيات الأخرى ، فضلا عن أن السوق العربية المشتركة بدأت بخمس دول فقط وقعت الاتفاقية وهي مصر وسوريا والأردن والعراق والكويت ، وقد تلكأت هذه الأخيرة في اتخاذ الإجراءات الدستورية لتنفيذ اتفاقية السوق العربية رغم أنها كانت أول دولة تصدق اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية بتاريخ 6/09/1965 .

المطلب الرابع

حرية النقل والعبور واستخدام وسائل النقل

إن حرية التبادل التجاري تقتضي حرية النقل واستعمال وسائله من محطات ومطارات وموانئ . غير أن هذه الوسائل ما زالت متخلفة على العموم في دول السوق بسبب ضعف وقصور الهياكل الأساسية لقطاع النقل والمواصلات . وتصل نسبة الاستثمار في هذا القطاع ، مقارنة بالدول المتقدمة ، حوالي 30% بالنسبة للدول العربية . وهي 11% في سوريا خلال 1970-1977 ، 18,3% في الأردن خلال سنوات 1976-1980 .

وتطرح أزمة النقل ووسائله في الدول العربية بسبب تخلف أساطيل النقل العربية البرية والبحرية والجوية ، وتخلف تسهيلات الموانئ والمطارات ، وقلة الطرق الحديثة بصورة تعرقل حرية النقل والعبور . وهو ما دفع إنشاء شركات عربية مشتركة في مجال النقل البري والبحري ، كالشركة العربية البحرية لنقل البترول ، الشركة العربية للملاحة البحرية ، المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية ، الشركة العربية لبناء وإصلاح السفن ، الشركة العربية لأنابيب البترول ، شركة الملاحة العربية المتحدة . وغيرها من الشركات والاتحادات الخاصة بقطاع النقل والمواصلات (3) .

(1) - د. محمود سالم ، المرجع السابق ، ص 521 و 522 .

(2) - المرجع السابق نفسه .

(3) - المرجع السابق نفسه ، ص 523 وما بعدها .

- انظر أيضا : دليل المنظمات والاتحادات العربية والمشروعات المشتركة ، ج.د.ع. ، الأمانة العامة ، الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية ، تونس / نوفمبر 1980 .

ورغم أن نشأة السوق العربية المشتركة ترجع إلى سنة 1964 بهدف زمني من أجل تحرير التجارة العربية من الضرائب والرسوم الجمركية والقيود الأخرى على الاستيراد، فإن الموافقة عليها تمت من أربع دول عربية فقط هي مصر والأردن وسوريا والعراق . ثم انضمت إليها السودان واليمن خلال سنة 1968، ثم ليبيا وموريتانيا سنة 1977 . إلا أنها كانت خلال هذه الفترة مجرد منطقة تجارة حرة ولم تتطور إلى اتحاد جمركي أو سوق مشتركة حقيقية . وقد حققت زيادة واضحة في حجم المبادلات التجارية بين أعضائها تبقى دون المستوى إذا ما قورنت بمبادلات الأعضاء مع الدول المتقدمة .

وفي سنة 1980 ، على إثر إبرام مصر لاتفاقية سلام مع إسرائيل (اتفاقيات كامب دافيد) ، تم تجميد عضوية مصر في الجامعة العربية ونقل مقر الجامعة إلى تونس، ومن ثم تجميد العضوية في السوق العربية المشتركة ، لتتوقف بقية الدول الأعضاء عن تطبيق بنود الاتفاقية بعد خروج أكبر سوق فيها وهي مصر .

وقد اتخذ مجلس الوحدة الاقتصادية سنة 1998 قرارا باستئناف تطبيق أحكام السوق العربية المشتركة بشكل تدريجي يشمل مراحل ثلاثة تلغى خلالها مختلف الضرائب والرسوم الجمركية والقيود ذات الأثر المشابه بداية من سنة 1999 بتخفيض 40% في جانفي 2000 و 30% في جانفي 2001 و 30% في جانفي 2002 . غير أن سوريا والأردن تحفظتا على هذا القرار بعدم جدواه ورأتا الاكتفاء بتطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى . كما طلبت اليمن وموريتانيا تأجيل تنفيذ التزاماتهما التي يتضمنها القرار مدة خمس سنوات . وفي حين كان العراق تحت الحصار فإن مصر أعلنت موافقتها على الإسراع في تنفيذ القرار، أما ليبيا فقد ألغت جميع الضرائب الجمركية على وارداتها دفعة واحدة (1).

المبحث الثاني

أهمية السوق العربية المشتركة وأسباب عدم تحقيقها

سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، يتعرض الأول منها إلى أهمية إنشاء سوق عربية مشتركة والفائدة التي يمكن أن تجنيها الأعضاء منها ، ونتطرق في المطلب الثاني إلى الأسباب والعوائق التي تحول دون تحقيق السوق رغم ثبوت أهمية وضرورة المضي قدما في إنجاز أهدافها ، ثم نعرض على المخرج الذي لجأت إليه الدول العربية للتخفيف من آثار إخفاق السوق العربية المشتركة المتمثل في إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى كحد أدنى للعمل العربي المشترك الذي لازال بعيد المنال على الرغم مما يجمع الدول و الشعوب العربية على وجه الخصوص من روابط .

(1)- المرسي السيد حجازي ، المرجع السابق ، ص 3 .

المطلب الأول

أهمية السوق العربية المشتركة

تعد لغة العالم اليوم هي لغة القوة الاقتصادية التي أصبح لها التأثير البارز في العلاقات الدولية من أجل تحقيق المصالح المتبادلة والمنافع المشتركة . فالسوق العربية بهذا المعنى ، و في ظل عصر التكتلات والتعاون متعدد الأطراف ، قضية مصيرية بالنسبة للأمم العربية وسبيلا للتضامن والوحدة من أجل العزة والكرامة والسيادة ورفع معيشة مواطنيها والخروج من التبعية الاقتصادية والسياسية في عالم التكتلات الكبيرة والعولمة . وذلك قصد تحقيق موقع ضمن هذا العالم الذي لا يحترم إلا القوي .

ونلاحظ أنه رغم ظهور فكرة السوق المشتركة في كل من أوروبا والعالم العربي في آن معا ، فإن التجربة في أوروبا قد سارت بخطوات عملاقة وانضم إليها المزيد من الدول ، خاصة بعد تفكك الاتحاد السوفياتي وبالتالي المجموعة الاشتراكية وتوحيد ألمانيا من جديد ، لتتجاوز مرحلة السوق المشتركة سنة 1992 و ترتقي إلى أعلا مراحل التكامل الاقتصادي بتحقيق الوحدة النقدية .

وتبقى التجربة العربية تعاني الضعف والاختلافات والتجزئة وعدم الالتزام بأحكام الاتفاقيات الموافق عليها . وبالتالي التبعية غير المريحة للدول المتقدمة وخاصة أوروبا والولايات المتحدة .

رغم إعلان رغبة أعضاء جامعة الدول العربية في تحقيق التكامل وصولا إلى الوحدة الكاملة التي كانت الجامعة بذرتها الأولى بعد انكسار الدولة الإسلامية ممثلة بالدولة العثمانية التي كانت تضم تحت لوائها هذه الدول . ورغم إبرام العديد من الاتفاقيات في إطار جامعة الدول العربية من أجل تلك الغايات ابتداء من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية الموافق عليها من مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 13/04/1950 ، وهي مدة طويلة جدا . وقد نصت المادة السابعة منها على تعاون الأعضاء على النهوض باقتصاديات بلدانها لإشاعة الطمأنينة بينها وتوفير الرفاهية لشعبها ورفع مستوى معيشتها باستثمار مرافقها المشتركة وتسهيل تبادل منتجاتها المختلفة وتنظيم نشاطها الاقتصادي وتنسيقه الذي لم يتحقق بعد كل هذا المسار الطويل ، رغم إنشاء هيئة مستقلة للإشراف على ذلك تتمثل في نص المادة الثامنة من المعاهدة وهي << المجلس الاقتصادي والاجتماعي >> .

وقد عقدت بعد هذه المعاهدة سألفة الذكر عدة اتفاقيات مكملة ، كالاتفاقية بشأن تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 07/9/1953 وتعديلاتها اللاحقة ، اتفاقية بشأن تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الأموال بين دول الجامعة العربية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية أيضا بتاريخ 07/9/1953 وتعديلاتها اللاحقة ، واتفاقية

الوحدة الاقتصادية العربية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 6/03/1957 التي تنص مادتها الأولى على قيام وحدة اقتصادية كاملة بين دول الجامعة العربية تضمن بصورة خاصة لتلك الدول ولرعاياها على قدم المساواة :

- 1- حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال ؛
- 2- حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية والأجنبية ؛
- 3- حرية الإقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادي ؛
- 4- حرية النقل والترانزيت واستعمال وسائل النقل والمرافئ والمطارات المدنية ؛
- 5- حقوق التملك والإيضاء والإرث .

وأخيرا السوق العربية المشتركة بتاريخ 13/8/1964 . كل ذلك من أجل اللحاق بركب العالم المتطور والوقوف كقوة في مواجهة تحديات العصر والاستعمار والصهيونية والمساهمة في بناء الحضارة الإنسانية أسوة بالدور الذي لعبته المنطقة العربية الإسلامية أثناء الدولة الإسلامية القديمة .

فلم تنجح السوق العربية حتى في تحقيق أدنى درجات التكامل الاقتصادي التي تتمثل في تحقيق منطقة حرة ، فضلا عن باقي الدرجات من الاتحاد الجمركي أو السوق المشتركة أو الاتحاد الاقتصادي، فالاتحاد النقدي الذي هو أعلى أنواع التكامل الاقتصادي، لتصبح محل تهكم من قبل الصحفيين الذين يطلقون على مشروع السوق العربية المشتركة عبارات: مشروع مع وقف التنفيذ ، الحلم العربي ، رمز الفشل العربي، أو زواج على وثيقة طلاق (1) .

المطلب الثاني

أسباب عدم تحقيق سوق عربية مشتركة

تتعدد الأسباب المعيقة لإنجاز السوق العربية المشتركة ، فمنها ما يتعلق بالدول الأطراف ومنها ما يتعلق باتفاقية الوحدة الاقتصادية .

أولا : الأسباب المتعلقة بالدول الأطراف .

يلاحظ أولا أن أعضاء جامعة الدول العربية لم ينضم أغلبهم إلى اتفاقية السوق العربية المشتركة . فقد أبرمتها خمس دول تلكأت إحداها في التوقيع عليها وهي الكويت ، ثم انضمت إليها فيما بعد كل من السودان واليمن في سنة 1968 ، ثم ليبيا وموريتانيا في سنة 1977 دون بقية أعضاء جامعة الدول العربية الذين يصل عددهم إثنين وعشرين دولة. مما يبين ضعف السوق في استقطاب باقي الدول العربية رغم جهود مجلس الوحدة

(1)- المرسي السيد حجازي ، المرجع السابق ، ص 2 .

الاقتصادية العربية ومحاولات حث باقي أعضاء جامعة الدول العربية على الانضمام لتحقيق القوة والمنعة (1) .

ولعل أهم الأسباب بالنسبة للأعضاء هي ضعف الإرادة السياسية لإنجاز التكامل لدى العديد من الدول العربية التي تغلبت النظرة القطرية على النظرة القومية العربية . فالقرارات والالتزامات الاتفاقية كانت دائما ضعيفة الاحترام بسبب تهميش دور الشعوب العربية والمنظمات المدنية ، نتيجة غياب الديمقراطية في اتخاذ تلك القرارات . وكذلك ما تفعله المزاجية في العلاقات السياسية المتقلبة بين الدول العربية والتي تتغلب دائما على العلاقات الاقتصادية . وبالتالي تهميش عملية التكامل التي ثبت نفعها في العلاقات الدولية الحديثة حتى بين الدول المتقدمة (2) .

أما الصعوبات الاقتصادية المعوقة للتكامل وتحقيق سوق عربية مشتركة ، فتتمثل في اختلال الهياكل الاقتصادية ، لاعتماد الدول العربية في عمومها على سلعة واحدة أو عدد قليل من السلع لا تستطيع دفع معدلات التنمية في الأجل الطويل ولا تحقق الاستقرار الاقتصادي في الأجل القصير . ولازال هذا الاختلال قائما بعد مرور زمن طويل على إنشاء السوق . مما يجعل الدول تنفقر إلى القوى الديناميكية لتصحيح الاختلالات الهيكلية الإنتاجية أو ما يسمى المقدرة على التحول (3) .

فالهياكل الاقتصادية العربية ليست مكتملة لبعضها بعضا ، فهي قريبة إلى التفكك منها إلى التكامل .

ويضاف إلى ذلك اختلاف الأنظمة الاقتصادية وتقلبها حسب أمزجة الأنظمة الحاكمة فيها . ففي حين ساد الاقتصاد الحر فترة الخمسينات ، انقلبت الكثير من الأنظمة إلى الاقتصاد الاشتراكي خلال فترة الستينات والسبعينات من القرن العشرين . ثم العودة شيئا فشيئا نحو الاقتصاد الحر بدءا من عقد الثمانينات إلى الآن . فضلا عن الصعوبات الاقتصادية المتمثلة في اختلاف الظروف الاقتصادية لمختلف الدول العربية ومستويات المعيشة لشعوبها ، وكذلك مستويات التصنيع فيها (4) .

وتقف التبعية الاقتصادية العربية للدول المتقدمة عائقا كبيرا نحو التوجه إلى التكامل الاقتصادي العربي وتحقيق السوق العربية المشتركة . ويعد غياب التنسيق بين الخطط الاقتصادية للدول العربية ، من حيث الربط بين الجوانب الإنتاجية والجوانب التجارية ، معرقلا للتكامل الاقتصادي . ولعل الاتجاه إلى التعاون الثنائي بين الدول العربية على

1- محمود سالم ، المرجع السابق ، ص 536 .

- أنظر أيضا : قرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية 677 / د. 14.

2- ألفريد ج. مصري ، السوق العربية المشتركة ، دراسة العلاقات التجارية بين البلاد العربية 1920-1967 ، ترجمة د. صليب بطرس ، دار المعارف ، مصر ، بالاشتراك مع مؤسسة فرانكلين للطباعة ، القاهرة - نيويورك ، جانفي 1975 ، ص 151 وما بعدها .

3- المرسي سيد حجازي ، المرجع السابق ، ص 6 وما بعدها .

- أنظر أيضا : محمود سالم ، المرجع السابق ، ص 547 .

4- الفريديج. مصري ، المرجع السابق ، ص 160 وما بعدها .

أساس انتقائي لتبادل الامتياز يساهم أيضا في عرقلة العمل العربي المشترك (1) . رغم أن هذا الأمر لا يتعارض مع روح الاتفاقيات الاقتصادية الجماعية بين الدول العربية على شرط ألا يضر التعاون الثنائي بالتكامل الجماعي ، وهو المبدأ المقر في الاتفاقيات عموما .

ثانيا : الأسباب المتعلقة باتفاقية الوحدة الاقتصادية .

لقد نصت المادة الأولى من قرار السوق العربية المشتركة رقم 17 بتاريخ 1964/8/13 على أن الأطراف المتعاقدة هي الأعضاء في مجلس الوحدة الاقتصادية العربية . وبالتالي فإن الارتباط بالسوق العربية المشتركة يستلزم الانضمام أولا إلى اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية التي تؤكد على الحريات الخمسة المشار إليها سابقا . وهذه الحريات التي هي الأهداف التي ترمي اتفاقية الوحدة الاقتصادية إلى تحقيقها على مراحل قصيرة نوعا ما للوصول إلى الوحدة الاقتصادية العربية ، طوق النجاة من التخلف والتجزئة والتبعية التي تعانيها الدول العربية ، للوقوف ندا أمام الدول الكبرى والتجمعات الإقليمية المماثلة خدمة لمصالحها الحيوية السياسية منها والدفاعية ضد الصهيونية والتدخلات العسكرية ضد أعضاء جامعة الدول العربية ، وكذلك المصالح الاقتصادية والثقافية والحضارية لتحقيق التقدم والعزة والكرامة لشعوبها . غير أن هذه الحريات نفسها ، خاصة منها انتقال العمالة ورؤوس الأموال والإقامة والعمل والاستخدام والتملك والإيضاء ، تخيف المجموعة الأكبر من الدول العربية التي منها من يرفض الانضمام ومنها من يتهرب من تنفيذ التزاماته الاتفاقية عن طريق طلب الكثير من الاستثناءات على تخفيض الضرائب والرسوم على السلع الهامة ذات التبادل الواسع .

ويمثل الطموح المبالغ فيه لتحقيق الوحدة الاقتصادية أو التكامل في فترة قصيرة ، ولو أنها طالت كثيرا لعشرات السنين ، وذلك دون الأخذ بعين الاعتبار الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي لمختلف الدول العربية عند إبرام الاتفاقيات الجماعية ، مثلما هي عليه اتفاقية الوحدة الاقتصادية والسوق العربية المشتركة فيما يخص حرية انتقال العمال ورؤوس الأموال التي أدت إلى عدم انخراط معظم الدول في هاتين الاتفاقيتين . فضلا عن عدم دقة تفصيل مراحل التنفيذ بما يجب من النصوص الملزمة والرادعة في حالة عدم التنفيذ ، الأمر الذي شجع على التهرب من التطبيق الصارم لبنود الاتفاقية (2) .

(1) - المرسي السيد حجازي ، المرجع السابق ، ص 8 و 9 .
- أنظر أيضا : محمود سالم ، المرجع السابق ، ص 547 .
(2) - المرسي السيد حجازي ، المرجع السابق ، ص 8 .

المطلب الثالث

إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية

تم اللجوء إلى إنشاء هذه المنطقة بسبب تعثر تطبيق أحكام اتفاقية السوق العربية المشتركة ، وقبلها اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية وكذلك اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية سنة 1981 رغم عدد الدول السبع عشرة التي انضمت إلى هذه الاتفاقية الأخيرة . وظل أداء هذه الاتفاقيات متواضعا نتيجة ضعف آليات التنفيذ وانعدام روح الالتزام بالنسبة للدول الأعضاء وببطء انضمام أعضاء جامعة الدول العربية ، وهو ما أثر على التجارة البينية العربية التي بقيت محدودة جدا .

وبسبب ضعف التوجه نحو التكامل بين أعضاء جامعة الدول العربية ، اتجه المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية نحو إقامة منطقة تجارة حرة بين كافة الدول العربية لتحقيق أهداف تتمثل في :

1- التوسع في اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري .

2- الربط بين تلك الاتفاقية و بين السوق العربية المشتركة .

وقد عقد مؤتمر القمة العربية بالقاهرة سنة 1996 وكلف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بوضع إستراتيجيات و تخطيط العمل الاقتصادي و الاجتماعي المتكامل لإتاحة الفرصة للأمة العربية لخدمة مصالحها الاقتصادية العليا للوقوف ندا للتكتلات الإقليمية الأخرى . وذلك لاتخاذ الخطوات من أجل إنشاء منطقة تجارة عربية حرة كمرحلة تسبق الوصول إلى تنفيذ أحكام السوق العربية المشتركة (1) .

وقد أصدر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي سنة 1997 قراره بالموافقة على برنامج تنفيذي لاتفاقية تيسير التبادل التجاري العربي لقيام منطقة للتجارة الحرة العربية الكبرى تنفذ على مدى عشر سنوات ابتداء من 1998 إلى 2007 .

وتم انضمام 14 دولة عربية ، تضم أكثر من 190 مليون نسمة ، تمثل ناتجا قوميا إجماليا قدره 522 مليار دولار ، وحجم صادرات عربية 90% وحجم واردات 91 % . غير أن الكثير من هذه الدول قدمت قوائم للسلع التي ترغب في استثنائها من عملية التحرير من الضرائب والرسوم ، وعادة ما تكون هذه السلع هامة في التجارة البينية والدولية ، مما يضعف تطبيق اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (2) ، مثلما كان عليه شأن الاتفاقيات الاقتصادية السابقة . وهو ما يعرقل محاولات التكامل الاقتصادي المتتالية في صورة اتفاقيات متعددة لخدمة الهدف نفسه دون جدوى .

يلاحظ على العموم فشل مختلف التجارب العربية التي تستهدف التكامل الاقتصادي العربي ، رغم الفوائد الكبيرة والكثيرة الظاهرة للعيان في عالم اليوم الذي لا يعترف إلا

(1)- المرجع السابق ، ص 10 وما بعدها .

(2) - المرجع السابق نفسه .

بالأقوياء ، وبالتالي تثبت إيجابيات التحالفات بصورة عامة ، وفي شأن بلدان العالم الثالث خصوصا و البلدان العربية على وجه التحديد التي تواجه ضغوطا سياسية وعسكرية واقتصادية في غاية الصعوبة ، أمام التجزئة والتبعية والتخلف الذي تعانيه هذه الدول ، وذلك نتيجة استمرار العوائق نفسها التي تتمثل خصوصا في :

1- ضعف الإرادة السياسية في الانضمام لمختلف الاتفاقيات العربية التي تستهدف التكامل والاندماج الاقتصادي كخطوة للتكامل والاندماج السياسي خدمة للمصالح العامة المشتركة للدول والشعوب العربية ، فضلا عن الامتناع عن تنفيذ أحكام تلك الاتفاقيات في حال الانضمام إليها ، بسبب انعدام أو ضعف الآليات الصارمة لوضع تلك الأحكام والالتزامات موضع التنفيذ .

2- اللجوء إلى العديد من الاستثناءات للهروب من عملية تحرير التبادل التجاري من الضرائب والرسوم التي تثقل كاهله وتبعده بالتالي عن مجال التنفيذ العملي والتقارب الفعلي ، لتقابلة الدول الأخرى الأعضاء بالمعاملة بالمثل . مما يجعل التنافس بين الدول الأعضاء يشهد من أجل إضعاف اتفاقيات التكامل من محتواها عكس ما تقتضيه أهداف تلك الاتفاقيات الاقتصادية التكاملية .

3- تبعية الدول العربية للدول المتقدمة وخاصة دول الاستعمار القديم التي تقف في طريق إنجاز كل عمل تكاملي يستهدف التحرر والتقدم والتطور الإنمائي للنهوض الحضاري والوقوف ندا لتلك الدول المتقدمة .

يظهر من هذه الدراسة المتعلقة بالسوق العربية المشتركة ودورها في إنجاز التكامل الاقتصادي بين أعضاء جامعة الدول العربية أن هذا النموذج من التكامل ، رغم نجاحه بين مجموعة الدول الأوروبية ، لا زال يراوح مكانه بالنسبة للتجربة العربية رغم قدم هذه المؤسسة التي أنشئت خلال سنة 1964 ورغم الأهداف المتوخاة منها لصالح التكامل الاقتصادي بين أعضائها قصد التنمية والتقدم لشعوبها ، ورغم ما يقرب تلك الشعوب من بعضها بعضا كالجغرافية والتاريخ المشترك واللغة والثقافة المشتركة والضغوط السياسية والعسكرية التي تواجهها بلدانها .

فلا الدول أعضاء جامعة الدول العربية انضمت إلى السوق جميعا للدفع بهذا الصرح إلى التحقيق لخدمة المصالح المشتركة لهذه المجموعة المتجانسة من جوانب عديدة كما سبق الإشارة إلى ذلك ، ولا الأهداف المتوخاة منها تحققت و المتمثلة في مجموعة الحريات المتعلقة بانتقال الأشخاص والأموال وتبادل البضائع والمنتجات الوطنية منها والأجنبية وحرية الإقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادي وكذلك حرية النقل والعبور واستخدام وسائل النقل .

بل الأغرب من ذلك وبعد مسار طويل وبسبب ضعف التوجه نحو التكامل تم الاتفاق على خطوة أقل أهمية وعمق من حيث تحقيق هدف التكامل المنشود تتمثل في إنشاء منطقة

التجارة الحرة العربية قصد محاولة التوسع في اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري والربط بين تلك الاتفاقية وبين السوق العربية المشتركة .

غير أن هذه الخطوة ، رغم انضمام أربع عشرة دولة إليها ، لم تعرف تطبيقا عمليا لبنودها وأهدافها مثل سابقتها من الاتفاقيات العربية . مما يجعلنا نقر بأن مشكلة أعضاء جامعة الدول العربية مع التكامل بصورة عامة والتكامل الاقتصادي بصورة خاصة ليس في إبرام المزيد من الاتفاقيات التي يوجد الكثير منها يغطي مختلف المجالات الحيوية . ولكن المشكلة تتمثل في عدم احترام الالتزامات التي ترتبها تلك الاتفاقيات وعدم مصداقية الأنظمة الحاكمة التي تتحمس في البداية للارتباط بتلك الاتفاقيات ثم تتملص منها ولا تحترم بنودها لأتفه الأسباب ، وهو ما يدل على انعدام الفكر المؤسسي لدى هذه الأنظمة التي تفتقد في معظمها للشرعية الشعبية وعدم الحرص على المصلحة المشتركة التي يمكن أن تحققها تلك الاتفاقيات . وهو ما يتفق عليه جميع الدارسين والمحللين لموضوع التكامل بين الدول والشعوب لتحقيق التطور والقوة .

من خلال دراستنا لهذا الباب المتعلق بخطوات ومدى إنجاز التكامل الاقتصادي بين أعضاء جامعة الدول العربية يتبين لنا الخطوات العملاقة في إبرام مجموعة كبيرة من الاتفاقيات في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية الصناعية والفلاحية والتجارية والمالية وغيرها ، إلا أنها بقيت مجرد هياكل اتفاقية بلا روح في الواقع العربي المعاش نظرا لعدم مصداقية الأنظمة الحاكمة التي سارعت لإبرامها أو الانضمام إليها مع عدم احترام بنودها ، رغم ما يمكن أن تحققه لها من تعاون وتقارب ونهضة لشعوب الأطراف نحو تنمية حقيقية متوازنة إذا ما تمت بنظرة مستقبلية لخير هذه الشعوب . وهو ما تستنتجه كل الآراء والدراسات المتخصصة في هذا المجال .

الخاتمة

لقد تبينت الدول أهمية تنظيم علاقاتها المشتركة قصد تحقيق المصالح المشتركة لها ولمجتمعاتها وبناء المشاريع الاقتصادية الكبرى قصد تحقيق الأمن والنماء والتطور والتقدم نحو حياة بشرية أفضل من أجل رفاهية الشعوب ، خاصة مع التقدم العلمي للإنسان في جميع المجالات ، ومنها المجال الاقتصادي – محل هذا البحث – الذي يلعب دورا رئيسيا في مجال التعاون من أجل التكامل تحقيقا للتنمية في مختلف الأنشطة الصناعية والزراعية و الاجتماعية والمالية وغيرها .

وهكذا فإن البلدان العربية تنبعت إلى هذه الوسائل القانونية منذ زمن بعيد على إثر إنجاز عصبة الأمم من جهة ، وانهيار الدولة الإسلامية الكبرى التي كانت تضم مجموعة الدول العربية وغيرها من الدول في قارات آسيا وأفريقيا وأوروبا الذي تسبب في تشتت وضعف وهوان هذه البلدان لتصبح ضحية للاستعمار و التبعية المذلة .

ولقد كان المنطلق التاريخي قديما جدا ، بحيث يرجع إلى شهر مارس 1945 لإنجاز تجمع عربي يخدم مصالح هذه الدول وهو ما تحقق نظريا بإعلان إنشاء جامعة الدول العربية ومن بعدها مختلف الأجهزة و المنظمات التابعة لها و الاتفاقيات التي شملت كل الميادين السياسية و الأمنية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

وفي ظل تنامي ظاهرة التكتل والتحالف التي لا تزال أهميتها تزداد إلى يومنا هذا ، ليس فقط على مستوى الدول والمجتمعات المستضعفة ، في أفريقيا و أمريكا اللاتينية وجنوب آسيا التي يطلق عليها ((مجموعة الدول المتخلفة أو النامية)) ، بل أيضا على مستوى الدول المتقدمة التي تسعى من خلال التكتل إلى الوقوف ندا للدول الكبرى و التكتلات الأخرى من جهة و تحقيق التطور والتنمية السريعة لمجتمعاتها لما يتطلبه ذلك من طاقات وموارد مادية وبشرية هائلة في مجال التقدم العلمي و الصناعي و الزراعي والتكنولوجي لإحداث أي تنمية أو تقدم فعلي في عصرنا .

ومما سبق تتبين الأهمية الكبرى لتجمع عربي توافرت له عوامل مشتركة كثيرة تاريخيا وحضاريا وثقافيا واجتماعيا وحتى جغرافيا ، يتوسط أهم وأقدم قارات الأرض و يتوفر على ثروات هامة و موقع وسط بين مختلف الشعوب في أوروبا وآسيا وأفريقيا ، قلما تتوافر هذه العوامل المتجانسة لمجتمعات أخرى . لكن كل هذه العوامل المشتركة لم تكف لتحقيق تكامل حقيقي بين مجموعة الدول العربية التي أصبحت كلها أعضاء جامعة الدول العربية . ويمكن ذكر أهم الأسباب التي عرقلت التكامل الاقتصادي بين أعضاء جامعة الدول العربية كالتالي :

أولا : العوامل السياسية .

رغم إعلان الاتفاقيات المعقودة بين الدول العربية ابتداء من جامعة الدول العربية وانتهاء باتفاقية السوق العربية المشتركة عن ضرورة التكامل والتكاتف وصولا إلى

الوحدة الاقتصادية ومنها إلى الوحدة السياسية بين تلك الشعوب . وقد لاحظنا هذا الاتجاه من خلال مختلف نصوص الاتفاقيات التي تعرضنا إليها بالبحث والتحليل . إلا أن شيئاً من هذا لم يتحقق لحد الآن . ويرجع ذلك إلى مجموعة من العوامل نذكرها فيما يلي :

1- النفوذ الأجنبي .

ترتبط النخب السياسية و من ورائها لوبيات المصالح بالدول الأجنبية التي تؤمن حمايتها وتزودها بما تحتاجه من قوة ودعم للوقوف حتى ضد آمال وتطلعات شعوبها . ومن الأمثلة التي يمكن أن تساق في هذا المجال غزو القوات الأجنبية بعض أعضاء جامعة الدول العربية المرتبطة فيما بينها باتفاقيات سياسية واقتصادية وعسكرية بمساعدة جيوش هذه الدول العربية نفسها ، عكس ما تقتضيه تلك الاتفاقيات ، كما وقع في العراق وغيرها من الأمثلة الصارخة في هذا المجال .

2- آليات اتخاذ القرارات التكاملية .

إن اتخاذ القرارات عن طريق الإجماع و الأغلبية المطلقة التي غالباً ما يكون سببها تفضيل والحفاظ على السيادة القطرية على حساب التكامل والتكافل فيما بين الأعضاء الذي قد تتأخر نتائجه على المدى القصير، رغم أن كل الدراسات المختصة وواقع الحركات التكاملية في الدول المتقدمة(كأوروبا) تثبت أهمية وفعالية التكتل والاندماج من أجل تحقيق المصالح المشتركة والتطور والتنمية التي تحتاج إلى إمكانيات لا تتوفر في أغلب الأحيان لدولة معينة بالذات إلا بالتعاون مع غيرها من الدول . الأمر الذي يدعم أمن وتطلعات تلك الدول ، خاصة المتخلفة التي تعاني تبعية مذلة وجائرة للدول المتقدمة تستغل مقدرات هذه الشعوب التي أثبتت الدراسات أنها- رغم ثرواتها - تزداد تخلفاً في حين تزداد الدول المتقدمة غنى بسبب استغلالها ثروات العالم الثالث ومنها ثروات الدول العربية .

3- ضعف الإرادة السياسية .

فرغم إبرام الاتفاقيات التكاملية لتحقيق خطوات التكامل الاقتصادي العربي والنص فيها صراحة على الخطوات والإجراءات لوضعها موضع التنفيذ ، غير أن الأعضاء لا يلتزمون بهذه النصوص . بل قد يتخذون ما يفسد تلك النيات المعلنة بخطوات معاكسة تماماً لتلك الالتزامات ، وهو ما يسبغ جميع الاتفاقيات المعقودة بين أعضاء جامعة الدول العربية . فيؤدي ذلك إلى التنافس في التحلل من الالتزامات بدل تحقيق تقدم في تنفيذ بنود تلك الاتفاقيات . وربما اتفاقية الوحدة الاقتصادية ومن بعدها اتفاقية السوق العربية المشتركة خير دليل على ضعف الإرادة السياسية لدى الدول العربية التي لم تستطع تطبيق بنود هاتين الاتفاقيتين الهامتين رغم مرور وقت طويل على إبرامهما والتعديلات الكثيرة

الطارئة والحث على ذلك من هيئات الجامعة العربية ، وخاصة من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي . ورغم الدراسات والندوات العلمية التي طرحت الفائدة والجوى العظيمة لتطبيق الاتفاقيات التكاملية العربية ، وخاصة الاقتصادية منها .

4- اختلاف الأنظمة السياسية .

يساهم أيضا اختلاف الأنظمة السياسية من يمين ويسار وإسلامي وعروبي في عدم انسجام الخطوات المتخذة بمقتضى مختلف الاتفاقيات المعقودة بين الدول أعضاء جامعة الدول العربية . وقد تكونت داخل المجموعة العربية عدة مجموعات تختلف مواقفها من مختلف القضايا العربية السياسية منها والعسكرية والاقتصادية (دول الصمود والتصدي ، محور الممانعة ، محور القاهرة - الرياض ، مجموعة دول الخليج... الخ) . وقد تنور هذه الخلافات حتى داخل منظمة واحدة تدافع عن حقوق المجموعة (منظمة الدول العربية المصدرة للنفط) بسبب اختلاف أنظمة الدول الأعضاء وميولها نحو الانصياع للضغوط الخارجية للدول الموالية لها . ورغم أن ظاهرة اختلاف الأنظمة السياسية قد خفت باتجاه الأخذ بالأساليب الليبرالية من الدول التي كانت تأخذ بالأنظمة الاشتراكية إلا أن الخلافات التاريخية ما زالت تؤثر في العلاقات المشتركة والنيات الحسنة اتجاه بعضها بعضا . مما يؤثر سلبا على مسار التكامل ، وبالتالي تحقيق حد أدنى من التفاهم للالتزام بالاتفاقيات سارية المفعول .

ثانيا: العوامل الاقتصادية .

وهي أيضا قد ساهمت كثيرا في الابتعاد عن تحقيق التكامل والتعاون البيئي الذي ثبتت جدواه خاصة في المجالات الاقتصادية . ويمكن سرد بعض هذه العوامل كالتالي :

1- التخلف والتبعية .

تعاني الدول أعضاء جامعة الدول العربية في مجموعها من التخلف والتبعية للدول المتقدمة الغربية على الخصوص نتيجة عدم النهوض بأساليب العصر والتقدم والنهضة العلمية التي هي في متناول شعوب المجموعة العربية لو أحسنت استغلال إمكاناتها لاكتساب التكنولوجيا والتحكم فيها ، لما تتمتع به الكثير من دول المنطقة من ثروة مالية تمكنها ، لتوفرت النظرة المستقبلية والتخلص من التبعية الفكرية للغرب ، من تحقيق تنميتها فضلا عن مساعدة باقي الدول المتحالفة معها عربيا . فلا تزال الدول العربية متخلفة صناعيا ، ويسود فيها اختلال الهيكل الاقتصادي بسيطرة القطاع الأولي المتمثل في الزراعة والصيد والصناعة الاستخراجية للثروات الباطنية التي لا تستغل داخليا بالقدر الكافي لتحقيق التنمية والنهوض الفعلي ، مع انخفاض نصيب الصناعة التحويلية .

2- انعدام التخطيط التكاملي .

رغم أنه من الثابت علميا وعمليا أن التكتل الاقتصادي من أجل التكامل والتنمية هو أفضل الوسائل الاقتصادية لتحقيق التقدم ، فهو يساعد في توفير السوق الواسعة وتجميع رؤوس الأموال اللازمة وتوفير الخبرة والاستفادة منها قصد الوقوف ندا للقوى الاقتصادية العالمية المسيطرة على عوامل النهضة .

وهكذا فإن تنسيق جهود الدول العربية واستغلال إمكاناتها الاستغلال الأمثل ، إن توفر له تخطيط علمي جيد بعيد المدى ، يمكن أن يأخذ بيد شعوب هذه الدول إلى السؤدد والنماء باكتساب والتحكم في العلم والتكنولوجيا الحديثة وتطويعها لخدمة الأهداف القومية السياسية منها والعسكرية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية على حد سواء .
ورغم إقرار مبدأ التخطيط والتنسيق ضمن قرارات قمم الجامعة العربية ، وخاصة من خلال ميثاق العمل الاقتصادي القومي وإستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك ، إلا أن هذه المجموعة المتجانسة في كثير من العوامل لا تزال تعاني التجزأ والتبعية والتخلف .
وذلك بسبب عدم السير قدما في تنفيذ مجموعة الاتفاقيات المبررة بينها ، فضلا عن التحلل في كثير من الأحيان من الالتزامات التي تفرضها تلك الاتفاقيات .

3- تفاوت جهود التنمية بين البلدان العربية .

رغم أن معظم الدول العربية ، بعد نيلها الاستقلال السياسي ، حاولت النهوض باقتصادياتها المتخلفة التابعة للدول المستعمرة ، إلا أن إمكانيات تلك الدول تختلف من دولة إلى أخرى ومن مجموعة إلى أخرى ، مثلما قدمنا في هذا البحث ، حيث يمكن تقسيمها إلى مجموعتين : الأولى تمثلها الدول النفطية التي حققت خاصة في السنوات الأخيرة مداخيل هامة ؛ أما المجموعة الثانية فهي الدول غير النفطية أو ضعيفة الإنتاج النفطي ، وهي في أغلبها فقيرة ودون مداخيل تضمن لها إحداث تنمية حقيقية دون التعاون مع المجموعة الأولى . وهكذا لو نسقت الجهود بين المجموعتين لأمكن تحقيق التكامل بينها ، خاصة وأن أغلب الدول النفطية الخليجية تعاني انخفاضا شديدا في الموارد البشرية التي تتوفر في دول المجموعة الأخرى .

وقد أدى هذا التفاوت إلى الازدراء بموضوع التكامل الاقتصادي ، نتيجة النظرة الفوقية للبلدان التي تحققت لها ثروات مالية أدت إلى الاقتصاد البذخي الذي تأتي لها من تعاملها مع البلدان المتقدمة وليس مع الدول المتعاقدة معها قصد إنجاز التكامل الاقتصادي العربي .

ونرى بأن الخلل يكمن في عدم احترام ما سبق الاتفاق عليه بين الدول العربية نتيجة ضعف الإرادة السياسية وانعدام النظرة المؤسساتية التي تفتقد إلى دولة الحق والقانون وحرية التعبير التي خنقتها الأنظمة الدكتاتورية بعدم الالتزام بالاتفاقيات التكاملية. ونحن نأمل في الهبة الشعبية الحالية المتمثلة في ما سمي بالثورات العربية لإعادة الموازين إلى

نصابها بتحكم الشعوب في مصائرها وتحقيق مصالحها الحقيقية بعيدا عن النظرة القطرية الضيقة التي كرس التجزأ والتبعية وبالتالي الضعف والهوان بدل العزة والكرامة . ولعل تغيير أنظمة الحكم الحالية المتحكمة في مقدرات الشعوب بانتشار الفساد والرشوة والبيروقراطية باعتراف تلك الأنظمة نفسها، وانتشار الفكر المؤسسي القائم على احترام القوانين والنظم الداخلية والاتفاقيات الخارجية وخاصة تلك التي تجمع أعضاء جامعة الدول العربية ، وكذلك آليات اتخاذ القرارات الاقتصادية من الإجماع وأغلبية الثلثين إلى الأغلبية البسيطة مع تنشيط الأجهزة المشتركة وإعطائها المزيد من الاستقلالية والمبادرة للعمل على حث الدول على تطبيق التزاماتها التعاقدية ، فضلا عن تمكين الأجهزة التنفيذية من الوسائل البشرية الكفأة والأموال اللازمة للعمل وبث الوعي الجماعي بأهمية التعاون والتكامل البيئي لما يحققه من فوائد جمة للمصلحة المشتركة للأعضاء للخروج من التخلف والفقر والتبعية والتجزأ والتشرذم إلى النهوض والوقوف ندا للمجتمعات العالمية القوية على كوكبنا . والدول العربية كمجموعة لها من الإمكانيات والقدرات والثروات التي تمكنها من بلوغ هذه الأهداف إذا صدقت النيات والأعمال التي يجب أن تبنى على الدراسات العلمية الدقيقة والمشورة المسبقة لأهل الاختصاص . وإن الدراسات والوثائق والاتفاقيات التي تم التطرق إليها في هذا البحث لخير دليل على الإمكانيات المتوفرة لإحداث نقلة نوعية نحو التكامل ولما لا الوحدة التي ستعم بالفائدة الحقيقية لجميع الدول والشعوب العربية ، إن أمكن تجاوز مختلف العراقيل المشار إليها في هذه الخاتمة وفي بعض مواضع البحث بصورة عامة .

قائمة المراجع

الرسائل الجامعية :

1- محمود سالم، الاتحادات الجمركية بين الدول النامية مع دراسة خاصة بالسوق العربية المشتركة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، جويلية 1981.

الكتب :

- 02- إبراهيم إبراهيم ، أثر المغتربين العرب على التنمية الاجتماعية والسياسية في دول الخليج ، هجرة الكفاءات العربية ، بحوث ومناقشات الندوة التي نظمتها لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لغربي آسيا (أكوا) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، أنطوان زحلان وآخرون ، ط1 ، بيروت ، فيفري 1981 .
- 03- إبراهيم محمد العناني ، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى 75- 1976 ، دار الفكر العربي .
- 04- د- إبراهيم سعد الدين ، وآخرون ، صور المستقبل العربي، مركز د.و.ع . و جامعة الأمم المتحدة ، بيروت ، كانون الثاني / يناير 1982 .
- 05- د. إبراهيم سعد الدين ومحمود عبد الفضيل ، انتقال العمالة العربية ، المشاكل والآثار والسياسات ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط 1 ، بيروت ، جوان 1983 .
- 06- أبو الفتوح رضوان ، القومية العربية ، القاهرة 1965 .
- 07- إسماعيل العربي ، التكتل والاندماج الإقليمي بين الدول المتطورة ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر 74 .
- 08- أ.د. الأمين شريط ، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية ، دم.ج . ، الجزائر 1985 .
- 09- ألفريد ج. مصري ، السوق العربية المشتركة ، دراسة العلاقات التجارية بين البلاد العربية 1920-1967 ، ترجمة د. صليب بطرس ، دار المعارف ، مصر ، بالاشتراك مع مؤسسة فرانكلين للطباعة ، القاهرة - نيويورك ، جانفي 1975 .
- 10- أنطوان زحلان ، مشكلة هجرة الكفاءات العربية ، هجرة الكفاءات العربية ، ندوة بحوث ومناقشات الندوة التي نظمتها لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لغربي آسيا(أكوا) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط1 ، بيروت ، فيفري 1981 .
- 11- أنور مالك وآخرون ، التكامل الاقتصادي العربي أمام التحديات ، دراسات في التنمية والتكامل الاقتصادي العربي ، مجموعة أنور مالك وآخرين، مركز د.و.ع. ط 2 ، بيروت سبتمبر 1983 .
- 12- برهان الدجاني ، تحليل واقع التعاون الاقتصادي العربي المالي وموقع التعاون النقدي فيه ، ندوة التكامل النقدي العربي (المبررات- المشاكل - الوسائل) ، مركز د.و.ع./ صندوق النقد العربي ، ط 1 ، بيروت ، إبريل 1981 .
- 13- جميل مطر وعلي الدين هلال ، النظام الإقليمي العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت 1980 .
- 14- جون وليامسون وآخرون ، الوحدة العربية بالتعاون مع صندوق النقد العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط1 ، بيروت ، أبريل 1981 .
- 15- حبيب خداس وأحمد رادف ، ملخص محاضرات القانون الدولي العام - المصادر ، المركز الجامعي بتيزي وزو، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 83- 1984 .
- 16- رشيد شهاب الدين ، ضياع العرب بين النفط و الذهب ، وكالة الإنماء الوطنية ، مكتب الأبحاث و الدراسات ، دار النهار للنشر ، بيروت ، تشرين الثاني / نوفمبر 1980 .
- 17- زياد الحافظ ، أزمة الغذاء في الوطن العربي ، معهد الإنماء العربي ، شركة تكنوبرس الحديثة س2 ، بيروت ، لبنان .
- 18- سعد حسون جاسم الحياي ، التكامل الاقتصادي العربي الواقع والآفاق ، دار آفاق عربية للصحافة والنشر ، بغداد 1984 .

- 19- سميح مسعود برقواوي ، المشروعات العربية المشتركة الواقع والآفاق ، مركز د.و.ع ، ط1 ، بيروت 1978 .
- 20- سمير النثير ، التكامل الاقتصادي وقضية الوحدة العربية ، الدراسات الاقتصادية الإستراتيجية ، معهد الإنماء العربي ، ط1 ، بيروت 1978 ،
- 21- صلاح العبد ، التنمية و التكامل بالوطن العربي ، جامعة الدول العربية ، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، مطبعة الجبلاوي .
- 22- صلاح العبد ، التوطين وتنمية المجتمع بالوطن العربي ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، مطبعة الجبلاوي ، 1973 .
- 23- عائشة راتب ، التنظيم الدولي ، الكتاب الثاني : التنظيم الإقليمي و المتخصص ، دار النهضة العربية ، 1971 .
- 24- عبد الحسن زلزلة ، التكامل الاقتصادي العربي أمام التحديات ، دراسات في التنمية و التكامل الاقتصادي العربي ، مجموعة أنور مالك وآخرين ، مركز د.و.ع. ، ط2 ، بيروت سبتمبر 1983 .
- 25- عبد الحميد إبراهيمي ، أبعاد العالم العربي و احتمالات المستقبل ، د.م.ج ، الجزائر 1980 .
- 26- على محافظة وآخرون ، ندوة ، جامعة الدول العربية الواقع و الطموح ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 1983 .
- 27- عبد الهادي يموت ، التعاون الاقتصادي العربي وأهمية التكامل في سبيل التنمية ، معهد الإنماء العربي ، شركة تكنوبرس الحديثة ش.م.ل. ، بيروت ، لبنان .
- 28- عدي قصور ، مشكلات التنمية و مقومات التكامل الاقتصادي العربي ، د.م.ج. ، الجزائر 1983 .
- 29- عيسى عبده ، بترول المسلمين و مخططات الغاصبين ، دار المعارف ، القاهرة 1983 .
- 30- د. غانم الخالدي ، مشكلات التنمية و معوقات التكامل الاقتصادي العربي ، تعليق ، د.م.ج. ، الجزائر 1983 .
- 31- غريغوري تونكين ، القانون الدولي العام ، ترجمة أحمد رضا ، الهيئة المصرية للكتاب ، 1972 .
- 32- فاطمة زحلان زهرة أفريحا ، عوامل هجرة الكفاءات في الجزائر ، هجرة الكفاءات العربية ، دراسات في التنمية و التكامل الاقتصادي العربي ، مجموعة أنور مالك وآخرين ، مركز د.و.ع. ، ط2 ، بيروت ، سبتمبر 1983 .
- 33- محمد السعيد الدقاق ، الأمم المتحدة و المنظمات المتخصصة و الإقليمية ، ط.2 ، 1983 ، الدار الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع ، الإسكندرية .
- 34- محمد طلعت الغنيمي ، جامعة الدول العربية- دراسة قانونية سياسية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1974 .
- 35- محمد طلعت الغنيمي ، نظرات في العلاقات الدولية العربية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .
- 36 - محمد عزيز شكري ، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم ، ط.4 ، 1973 ، دار الفكر ، دمشق .
- 37- محمد عمارة ، العروبة في العصر الحديث ، ط.1 ، دار الكاتب العربي للطباعة و النشر ، القاهرة ، 1967 .
- 38- محمد لبيب شقير ، مقدمة تحليلية ، التكامل النقدي العربي (المبررات- المشاكل - الوسائل) ، ندوة مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع صندوق النقد العربي ، جون وليامسون وآخرون ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط1 ، بيروت ، أبريل 1981 .
- 39- د . محمد مغربي ، السيادة الدائمة على مصادر النفط ، دراسة في الامتيازات النفطية بالشرق الأوسط و التغيير القانوني ، دار الطليعة ، بيروت ، مارس 1973 .
- 40- محمود رياض ، تعقيب عام ، جامعة الدول العربية ، الواقع و الطموح ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 1983 .
- 41- د . محمود عبد الفضيل ، النفط و الوحدة العربية ، تأثير النفط العربي على مستقبل الوحدة العربية و العلاقات الاقتصادية العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، سبتمبر 1980 .

- 42- د. منيف الرزار، الوحدة العربية هل لها من سبيل؟ ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط 3 ، جويلية 1979 ، بيروت .
- 43- د. نادر فرجاني ، هدر الإمكانية ، بحث في مدى تقدم الشعب العربي نحو غاياته ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط.1 ، بيروت ، نوفمبر 1980 .
- 44- هارون هاشم رشيد ، ما يجب أن تعرف عن جامعة الدول العربية ، دار سراس للنشر ، تونس ، الثلاثي الأول لسنة 1980 .

المقالات :

- 01- أحمد شاهين ، علاقات الأقطار العربية الاقتصادية ، مجلة صامد الاقتصادي ، عدد 18 ، جويلية 1980 .
- 02- إسماعيل صبري عبد الله ، تعقيب على تقرير اللجنة الثلاثية لإعداد إستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك ، المستقبل العربي ، عدد 6 ، مارس / آذار 1979 ، ص 42 وما بعدها .
- 03- إسماعيل صبري عبد الله ، تعقيب على موضوع " الاندماج الاقتصادي العربي وذريعة السيادة الوطنية ليوسف صايغ " ، المستقبل العربي ، عدد 6 ، مارس/ آذار 1979 .
- 04- د.المرسى السيد حجازي ، تقويم لتجربة السوق العربية المشتركة ، محاضرة أقيمت ضمن فعاليات ندوة السوق العربية المشتركة : طريقنا إلى التضامن والوحدة ، بنادي متخرجي جامعة بيروت العربية في طرابلس ، 2002/3/22 ، ص 5 ، منشورة بالموقع :
- (<http://www.Firashiary.Jeeran Com>) .
- 05- د.المنجي الصيادي في عرض مترجم للعربية لكتاب صوفي بسيس (L'arme alimentaire , Paris70) منشور بالعدد العاشر من مجلة شؤون عربية ، تونس،ديسمبر 1981 .
- 06- أنيس صايغ ، شؤون عربية ، العدد 7 ، أيلول / سبتمبر 1981 .
- 07- جلال عبد الله معوض ، الأمن القومي والتنمية الاقتصادية في الوطن العربي ، مجلة دراسات عربية ، السنة العشرون ، عدد ربيع 1984 ، بيروت / لبنان .
- 08- د. جميل الجبوري ، دراسات في تاريخ نشأة جامعة الدول العربية ، مجلة شؤون عربية ، العدد 25 ، هامش ص 6 ، ج.د. العربية ، تونس ، مارس 1983 .
- 09- جميل مطر ، مأساة القرار العربي الاقتصادي المشترك ، قراءة في قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مجلة المستقبل العربي ، عدد 86 ، أبريل 1986 ، مركز د.و.ع ، بيروت / لبنان .
- 10- د. خالد عبد النور ، التصنيع في الوطن العربي حاضره ومستقبله ، مجلة شؤون عربية ، تونس ، ديسمبر 81 .
- 11- خالد غزال ، نتائج وتداعيات هجرة الأدمغة العربية ، الموقع : Copyright © 2000Alblagh (ORG) .
- 12- خميس طعم الله ، دور القوى العاملة في الوطن العربي ، مجلة العمل والتنمية ، المعهد العربي للثقافة العمالية ، مكتب العمل العربي ، السنة الأولى ، العدد 2 ، الجزائر ، سبتمبر 1984 .
- 13- سالم توفيق النجفي ، التكامل الاقتصادي الزراعي العربي ، مقدمة في الإستراتيجية والتطبيق ، مجلة المستقبل العربي ، عدد 38 ، نيسان / أبريل 1982 .
- 14- عبد الحسن زلزلة ، دور الجامعة العربية في التعاون الفني ، مجلة المستقبل العربي ، عدد 69 ، نوفمبر 1984 .
- 15- د. عبد الحسن زلزلة، التكامل الاقتصادي العربي أمام التحديات، مجلة المستقبل العربي، عدد 21 ، نوفمبر 1981 .
- 16- عزيز الحاج ، أصوات المفكر العربي وجامعة الدول العربية ، مجلة شؤون عربية ، عدد 12 ، فيفري 1982 .
- 17- د. عصام النقيب ، دور العلم في التنمية والتغيير في الوطن ، أفكار أولية ، مجلة المستقبل العربي ، عدد 81 ، نوفمبر 1985 .
- 18- فريد أيار ، المفكر العربي وجامعة الدول العربية ، شؤون عربية ، عدد 12 ، فيفري 1982 .

- 19- كاظم حبيب ، التنمية الزراعية في أقطار الوطن العربي - أفكار أولية ، مجلة المستقبل العربي ، عدد 6 ، مارس 1979 .
- 20- د.محمد إبراهيم ، رؤوس الأموال العربية والتكامل الاقتصادي العربي ، مجلة العلوم الاقتصادية رقم 01 ، ماي 1982 ، معهد العلوم الاقتصادية بجامعة قسنطينة .
- 21- د. محمد العوض جلال الدين ، العمالة الوافدة إلى الأقطار العربية ، الوضع الراهن واحتمالات المستقبل ، مجلة المستقبل العربي ، عدد 74 ، بيروت ، أبريل 1985.
- 22- د. محمد سالم مقلد ، الإنتاج الزراعي في الوطن العربي ، منتديات التربية والتعليم الجزائرية ، (http:msilaedc.yoo7.com / t 3216 - topic) .
- 23- د. محمد عبد العزيز عجمية ، التعاون الاقتصادي العربي في المجال البترولي ، محاضرة أقيمت في جامعة بيروت العربية في 1911/02/25 .
- 24- محمد كامل ربحان ، سيد نميري ، نحو إستراتيجية للتنمية الزراعية في الوطن العربي ، مجلة دراسات عربية ، عدد 8 ، حزيران/ يونيو 1981.
- 25- محمد محمود الصياد ، نحو إستراتيجية عربية للأمن الغذائي ، مجلة المستقبل العربي ، عدد 6 ، مارس 1979 .
- 26- محمود الحمصي ، القطاع العام والقطاع الخاص في الوطن العربي ، نظرة مستقبلية ، مجلة المستقبل العربي عدد 142- 1990/12 .
- 27- ميثم صاحب عجام و حليم بركات ، الاكتفاء الذاتي والإنماء العربي، مجلة اتحاد مجالس البحث العلمي، العدد الثاني ، ماي 1980 ، بغداد .
- 28- نادر فرجاني ، تيسير التبادل البشري بين البلدان العربية ، مجلة المستقبل العربي عدد 39 ، بيروت ، ماي 1982 .
- 29- نادية مصطفى الشيشيني ، أين يبدأ التكامل العربي ؟ في مجال الصناعة أم في مجال الزراعة ، مجلة المستقبل العربي ، عدد 1 ، ماي 1978 .
- 30- د. هشام مهروسة ، البترول وقاعدة الضغط للأقطار العربية ، مجلة دراسات عربية ، العددان 9 ، 10 ، ماي / جويلية 1986 .
- 31- د. يحيى الجمل ، الجامعة العربية نظرة شاملة ، مجلة شؤون عربية ، عدد 10 كانون الأول / ديسمبر 1981 .
- 32- د. يوسف عبد الله صايغ ، إطار جديد للتكامل بين الاقتصادات العربية ، مجلة شؤون عربية ، العدد العاشر ، ديسمبر 1981 .

اتفاقيات ونصوص :

- 01- اتفاقية صندوق النقد العربي ، ألسبرس أنترناشونال كومباني ، بيروت .
- 02- إستراتيجية العمل الاجتماعي في الوطن العربي ، جامعة الدول العربية ، تونس ، جانفي 1980 .
- 03- الأمانة العامة ، الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية ، إدارة المنظمات ، دليل المنظمات العربية المتخصصة في نطاق ج.د.ع. ، القسم الثاني : الوثائق التأسيسية ، تونس ، نوفمبر 1980) .
- 04- التنمية الزراعية في الوطن العربي ، عن موقع مندوبات الحديقة : (w.w.w ALHADIQA COM.) .
- 05- بروتوكول الإسكندرية ، مجموعة المعاهدات والاتفاقيات ، جامعة الدول العربية ، يوليو/ تموز 1978 .
- 06- تقرير المدير العام لليونسكو إلى المؤتمر العام للمنظمة (1972) ، دراسة حالة لبعض مشاريع اليونسكو المتعلقة بهجرة الكفاءات العربية ، هجرة الكفاءات العربية ، بحوث ومناقشات الندوة التي نظمتها اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (أكوأ) .
- 07- ج.د.ع.، الأمانة العامة ، مجموعة المعاهدات والاتفاقيات الاقتصادية المعقودة في نطاق ج.د.ع. ، القاهرة 69-1970 .

- 08- ج.د.ع. ، المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، الموارد الزراعية العربية ، الخرطوم 1975 .
- 09- ج.د.ع. ، مجموعة المعاهدات والاتفاقيات ، مطبعة أطلس ، القاهرة ، يوليو/ تموز 1978 .
- 10- ج.د.ع. ، الأمانة العامة ، الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية ، إدارة المنظمات ، مجموعة قرارات وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي من دور الانعقاد الأول إلى الثامن والعشرين، 53- 1980 ، تونس 1980 .
- 11- دستور اتحاد الجمهوريات العربية ، عن نسخة بمكتبة مركز الدراسات والبحوث العربية ، القاهرة .
- 12- دستور منظمة العمل العربية .
- 13- دليل المنظمات العربية المتخصصة في نطاق ج.د.ع. ، الأمانة العامة لج.د.ع. ، الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية ، القسم الثاني ، الوثائق التأسيسية ، تونس 1980 .
- 14- دليل المنظمات والاتحادات العربية والمشروعات المشتركة ، ج.د.ع. ، الأمانة العامة ، الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية ، تونس ، نوفمبر 1980 .
- 15- مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، أحكام السوق العربية المشتركة وقوائم السلع و الرسوم ، المجلد الأول ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة 1968 .
- 16- ندوة البنك العالمي وصندوق النقد العربي خلال 21 و 22 جوان 2010 حول التدفقات المالية العربية في عالم ما بعد الأزمة ، الشرق الأوسط و شمال أفريقيا ، موجز الجلسات ، الموقع : ([http : //qo.world bank org / S6GPLL2ZTO](http://qo.worldbank.org/S6GPLL2ZTO)) .

المراجع باللغات الأجنبية (كتب) :

- 1- Abdelhamid Brahimy , Dimensions et perspectives du monde arabe , ECONOMICA,Paris 1977.
- 2- Abdelkader Sid - Ahmed , L'OPEP passé present et perspectives, O.P.U,et ECONOMICA, Alger et Paris 1980 .

بسم الله الرحمن الرحيم

تقرير مناقشة رسالة الماجستير في القانون العام

تحت عنوان : >> الاتفاقيات الجماعية بين أعضاء جامعة الدول العربية
من أجل التكامل الاقتصادي بينهما <<.

للباحث : عرايسية بلقاسم .

لجنة المناقشة :

- الأستاذ الدكتور شريط الأمين / أستاذ بجامعة الأمير عبد القادر مشرفا ومقررا ؛
- الأستاذ الدكتور حسنة عبد الحميد / أستاذ بجامعة قسنطينة 1 رئيسا ؛
- الأستاذ الدكتور زغداوي محمد / أستاذ بجامعة قسنطينة 1 عضوا.

اتسمت ولا تزال العلاقات الدولية الحديثة بتنظيم علاقاتها المشتركة وفق قواعد ومؤسسات قانونية مشتركة عن طريق إبرام مجموعة من الاتفاقيات لخلق تلك القواعد والمؤسسات التي تشكل أداة فعالة ومستقلة عن الدول تمثل كيانات ذاتية إلى جانب الدول في ظل قواعد القانون الدولي الحديث، وذلك في مختلف الجوانب ومنها الجانب الاقتصادي الذي يخطي بمزيد من الأهمية خاصة في الوقت الحالي الذي يتميز بالتكتلات الدولية من أجل التكامل والتنمية والازدهار والقوة، جميعا لقدراتها وإمكاناتها المشتركة لتحقيق التطور لشعوبها لما يحتاجه هذا التطور والتنمية من إمكانات هائلة قد لا تتوفر لدولة واحدة بعينها في ظل التطور العلمي والتكنولوجي الكبير.

وهكذا سارت المجموعة العربية وفق هذا النهج التكاملي، خاصة بعد إنشاء عصبة الأمم التي أخذت منها تسميتها باللغة الأجنبية "Ligue" ليعلن عن إنشاء جامعة الدول العربية في شهر مارس سنة 1945 .

ولقد كانت جامعة الدول العربية الاتفاقية الأساسية التي تهدف إلى توثيق الصلات بين الدول الأعضاء وتنسيق حطتها لتحقيق التعاون وصيانة استقلال وسيادة دولها والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية طبقا للمادة الثانية من الميثاق. وكذلك من أغراضها التعاون الوثيق في الشؤون الاقتصادية والمالية كالتبادل التجاري والجمارك والعملية وأمور الزراعة والصناعة والمواصلات بكل أنواعها.

وهو ما يبين ثقل هذه الاتفاقية الهامة جدا والتي انبثقت عنها باقي الاتفاقيات محل دراستنا قصد تحقيق مضمون المادة الثانية من ميثاق ج.د.ع. سابق الإشارة إليها، خاصة في مجال التكامل الاقتصادي بين أعضاء هذه الاتفاقية التي أنشئت بمقتضاها منظمة إقليمية بين البلدان العربية.

غير أن هذا الكيان العربي لم يكن منذ البداية ليعبر عن طموح الشعوب العربية التي كانت تصبو إلى الوحدة نتيجة ما يجمعها من روابط وآمال مقابل الأخطار التي كانت ولا

تزال تهدد وجودها واستقلالها وثرواتها من قبل الدول الاستعمارية والدولية القديمة والدول الصناعية التي تستغل خبرات الدول العربية الزراعية منها الأولية. ورغم أن ج.د.ع. بدأت بتجمع سبع دول مستقلة في حين إنشائها إلا أن العدد اكتمل ليصبح اثنين وعشرين عضوا يمثل كل الدول العربية حالياً دون تحقيق أهداف التكتل إلا جزئياً. فما زل التجزأ قائماً والتعاون الأخطار المحدقة بالأعضاء من جهة وما أصبحت تحققه التكتلات في عصرنا الحالي من امتيازات لتحقيق التنمية والتطور.

وقد قسمنا بحثنا هذا إلى بابين يتعلق الأول بالإطار الاتفاقي للتكامل الاقتصادي أحطنا فيه بأهم الاتفاقيات في المجالات الاجتماعية الخاصة بمنظمة العمل العربية واتفاقية تنقل الأيدي العاملة بين الأعضاء واتفاقية مستويات العمل . وكذلك المجالات الاقتصادية لنبحث فيه اتفاقية الوحدة الاقتصادية والاجتماعي واتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الأموال. وبحثنا أيضاً في المجال التجاري والمالي اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت واتفاقية اتخاذ جدول موحد للتعريف الجمركية، فاتفاقية صندوق النقد العربي في المجال الزراعي والصناعي تطرقنا فيه للمنظمة العربية للتنمية الزراعية واتفاقية المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة والمنظمة العربية للتنمية الصناعية.

كل ذلك من أجل توضيح عدد وتنوع الاتفاقيات المبرمة بين أعضاء ج.د.ع. التي يمكن إذا ما أحسن استغلالها وتطبيقها أن تعود على هؤلاء الأعضاء بالخير الكبير.

وقد خصصنا الباب الثاني لمدى إنجاز خطوات التكامل الاقتصادي العربي تطرقنا فيه إلى تمهيد للتكامل الاقتصادي وتعريفه لنخوض بعد ذلك في موضوع التكامل في مجالات الاجتماعية والزراعية والصناعية في الفصل الأول بحثنا فيه التكامل العربي في المجال الاجتماعي المتعلق بقضايا العمل والعمالة خصصناه في المبحث الأول لدراسة الاستراتيجية العمل الاجتماعي ، وانتقال العمالة العربية وهجرة الكفاءات. وتطرقنا في المبحث الثاني للتكامل في المجال الزراعي بحثنا فيه موضوع الزراعة والأمن الغذائي العربي، والاستراتيجية العربية للأمن الغذائي. وفي المبحث الثالث تكلمنا عن التكامل في المجال الصناعي تطرقنا فيه للهيكل الصناعي العربي، والاستراتيجية الصناعية العربية من أجل التكامل والتنمية.

أما الفصل الثاني فخصصناه للثروة النفطية العربية والتكامل في المجال المالي والنقدي. تطرقنا فيه للثروة النفطية ودورها في التكامل الاقتصادي في مبحث أول تكلمنا فيه اكتشاف النفط واحتكاره، والصناعة النفطية ، وأموال النفط ودورها في التكامل الاقتصادي العربي . وتكلمنا في المبحث الثاني عن التكامل في المجال المالي والنقدي تطرقنا لتجربة التكامل النقدي العربي، وتبادل رؤوس الأموال.

وبحثنا في الفصل الثالث السوق العربية المشتركة كنموذج للتكامل الاقتصادي العربي تطرقنا لأهداف السوق في المبحث الأول الذي تكلمنا فيه عن حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال ، وحرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية، وحرية الإقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادي ، وحرية النقل والعبور واستخدام وسائل النقل. أما المبحث الثاني فبحثنا فيه أهمية السوق وأسباب عدم تحقيقها من خلال دراسة أهمية السوق العربية المشتركة وأسباب عدم تحقيقها وفق الاتفاقية والخطوات المنصوص عليها ضمن بنودها . ثم تطرقنا في الأخير إلى إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية بسبب فشل السوق العربية.

وفي خاتمة البحث بينا أهمية تنظيم علاقات الدول المشتركة من خلال التكتل والتكامل وخاصة فيما يتعلق بالمشاريع الاقتصادية الكبرى التي تعجز دولة واحدة بذاتها عن تحقيقها قصد الأمن والنماء والتطور والتقدم نحو حياة بشرية أحسن من أجل رفاهية الشعوب، خاصة مع التقدم العلمي للإنسان في جميع المجالات ، ومنها المجال الاقتصادي محل البحث الذي يلعب دورا رئيسيا في مجال التعاون من أجل التكامل تحقيقا للتنمية المشتركة .

وقد لاحظنا بأن البلاد العربية ، أعضاء ج.د.ع. قد تنبعت إلى ذلك منذ زمن بعيد محققة السبق الزمني (شهر مارس 1945) في إنجاز تجمع عربي يخدم المصالح المشتركة يتمثل في إنشاء ج.د.ع. ومن خلالها مختلف الأجهزة

الكلمات الرئيسية : التكامل الاقتصادي بين اعضاء جامعة الدول العربية , من خلال الاتفاقيات الجماعية بين الدول العربية.

UNIVERSITE CONSTANTINE I

FACULTE DE DROIT

Résumé de magister en droit public

Sous le titre: << **conventions collectives entre les membres de la Ligue
des États arabes pour l'intégration économique** >>.

Proposé par : ARAISSIA Belkacem.

JURY:

Professeur **CHERIET Lamine**..... Superviseur et rapporteur ;

Professeur **HOSNA Abdel hamid** président ;

Professeur **ZAGHDAOUI Mohamed**..... membre.

Les relations internationales modernes sont caractérisées et organisées selon des règles et institutions communes par la conclusion d'une série d'accords visant à créer des règles et des institutions qui composent un moyen efficace et indépendant représentant des entités autonomes aux États en vertu des règles du droit international moderne, sous divers aspects, y compris sur le plan économique, qui a plus d'importance, surtout en ce moment, qui se caractérise par l'intégration pour le développement et la prospérité et la force, une compilation des capacités et des efforts conjoints potentiels pour assurer le développement des peuples en fonction de ce qu'il a besoin de cette évolution et le développement de l'énorme potentiel peuvent ne pas être disponibles à un seul État à la lumière du développement scientifique et technologique formidable.

Et ainsi va le Groupe arabe conformément à cette approche de l'intégration, en particulier après la création de la Société des Nations,

d'annoncer la création de la ligue des Etats arabes en Mars 1945.

La Ligue des Etats arabes a été convenu de base qui vise à renforcer les liens entre les États membres et de coordonner ses plans pour atteindre la coopération et le maintien de l'indépendance et de la souveraineté de ses Etats et généralement considéré dans les affaires des pays arabes conformément à l'article II de la Charte. Ainsi que les fins d'une coopération dans les affaires économiques et financières du commerce, douane, monnaie, agriculture, industrie et le transport de toutes sortes.

Ce qui montre le poids de cette convention très importante et dont le reste des accords sujet de notre étude afin de parvenir à la substance de l'article II de la Charte de La Ligue des Etats arabes, en particulier dans le domaine de l'intégration économique entre les membres de cette Convention en vertu de laquelle ils ont établi une organisation régionale entre les pays arabes.

Cependant, cette entité arabe n'était pas du début à refléter les aspirations des peuples pour l'unité selon les liens et les espoirs contre les dangers qui menacent leur existence, indépendances et richesses par les anciennes puissances coloniales et les pays industriels qui exploitent les richesses agricoles et des matières premières des Etats arabes.

Malgré La Ligue des Etats arabes a commencé sa création à recueillir sept États indépendants, le nombre est devenu vingt-deux membres représentant tous les pays arabes actuellement, sans atteindre les objectifs du bloc que partiellement. La coopération reste toujours faible par rapport aux liens historiques, culturels et géographiques d'une part et les Menaces par les pays puissants d'autre part, en vertu de l'ère actuelle des réussites et des privilèges en matière de développement et d'évolution réalisés par les intégrations. Ainsi que les études et la recherche dans ce domaine qui y prouvent.

Notre étude est divisé en deux chapitres chaqu'un se compose des sections et parties, selon l'approche historique d'investigation. La première partie est

nomé : le cadre conventionnel de l'intégration économique comprenant les conventions sociales de l'Organisation arabe du travail, l'accord sur la mobilité de la main-d'œuvre entre les membres, et la Convention sur les normes du travail. Ainsi que les conventions économiques à savoir l'accord de l'Unité économique, la convention portant création du Fonds arabe pour le développement économique et social, et la Convention relative aux paiements courants et mouvements de capitaux. Nous avons également étudié sur le plan commercial commercial et financier l'accord pour faciliter les échanges commerciaux et le transit , la Convention prenons un tableau unifié des droits de douane, et la Convention sur le Fonds monétaire arabe. Et dans le domaine agricole et industriel, l'Organisation arabe pour le développement agricole (FIDA), la Convention sur le Centre arabe pour l'étude des zones arides et des terres arides, et l'Organisation arabe pour le développement industriel.

Tout cela afin de préciser le nombre, la diversité et l'importance des accords conclus entre les membres de La Ligue des Etats arabes Qui peuvent, si elles sont correctement exploitées et appliquées pour revenir à la taille de ces membres , Qui est attesté par les études et les recherches menées dans ce domaine.

On a attribué le deuxième chapitre à la réalisation des étapes arabes d'intégration économique. Parlé de la définition de l'intégration économique, puis l'intégration dans les domaines de la vie sociale, agricole et industriel, à travers la première section, qui a examiné l'intégration arabe dans le domaine social examnant les questions de travail et de l'emploi à travers la première partie consacrée à l'étude de la stratégie du travail social, le mouvement de la main-d'œuvre arabe et la fuite des cerveaux. Nous avons abordé dans la deuxième partie de l'intégration dans le domaine agricole, étudié le thème de l'agriculture et la sécurité alimentaire, la stratégie arabe pour la sécurité alimentaire. Dans la troisième partie, nous avons parlé de l'intégration dans le domaine industriel touché la structure industrielle arabe, de la stratégie arabe

industrielle d'intégration et de développement.

Le deuxième section est consacré à la richesse pétrolière arabe et l'intégration dans le domaine monétaire et financier. Parlé de la richesse pétrolière et de son rôle dans l'intégration économique. dans la première partie, nous avons étudié la découverte de pétrole et son monopole , l'industrie pétrolière et l'argent du pétrole et son rôle dans l'intégration économique arabe. Nous avons parlé dans la seconde partie dans le domaine de l'intégration financière et monétaire sur l'expérience de l'intégration monétaire arabe et l'échange de capital.

Nous avons discuté dans le troisième section du marché commun arabe comme un modèle d'intégration économique arabe, parlé dans la première partie de la libre circulation des personnes et des capitaux, la liberté des échanges de marchandises et de produits nationaux, la liberté de résidence, de l'emploi et l'activité économique, et à la liberté de circulation et transit, l'utilisation des moyens de transport. La deuxième partie est consacrée à l'importance du marché et les obstacles à la réalisation de ce marché selon l'accord et les mesures énoncées au sein de ses termes. Puis traitées dans ce dernier pour établir la zone de libre-échange arabe en raison de l'échec du marché arabe.

Et nous avons terminé notre recherche pour montrer l'importance de réglementer les relations communes entre les Etats à travers l'intégration conjointe en ce qui concerne les grands projets économiques conjoints qu'un seul État est incapable de réaliser pour la sécurité, le développement et le progrès vers une meilleure vie humaine pour le bien-être des personnes, en particulier selon le progrès scientifique et technologique phénoménale dans tous les domaines, y compris la sphère économique sujet de cette recherche, qui joue un rôle clé dans le domaine de la coopération pour l'intégration afin de réaliser un développement commun.

Nous avons remarqué que les pays arabes, membres de la Ligue des Etats arabes réalisée il ya si longtemps (Mars 1945), à la fin du rassemblement

arabe sert les intérêts communs qui est la Ligue des Etats arabes, et à travers le reste des organisations et institutions dans divers domaines , en particulier sur les aspects économiques et sociaux, ainsi que de fournir l'exploitation minière des ressources naturelles, y compris l'agriculture, bien pour le bénéfice des peuples de la région dans son ensemble sont adultes complémentaires qui contribue à l'évolution de ces communautés, à la lumière du phénomène d'intégration entre même les puissants et les ennemis d'hier en Europe et en Amérique en particulier.

Nous concluons dans cette étude, en dépit de tous les facteurs homogénéité et la cohésion sociale et l'emplacement culturelle et linguistique, culturelle , géographique et une histoire commune, que les membres de la Ligue des États arabes n'ont pas atteint au total accords et traités communes l'intégration qui convient Ce groupe homogène, en raison de nombreux facteurs qui empêchent la convergence réelle et utilitaires pour les peuples de la région, qui peuvent être résumées comme suit:

1 - Les facteurs politiques:

Malgré la disponibilité du cadre Conventionnel et des textes encourageant l'achèvement de l'intégration entre les membres de la Ligue des États arabes . Mais rien de tout cela ne s'est produit jusqu'à présent en raison de l'influence étrangère, qui est encore se percher sur les politiciens des États et de leurs systèmes politiques, qui ne prennent pas en compte les aspirations de leur peuple. Ainsi que le manque de volonté politique et la pensée institutionnelle de pousser les accords et les projets et les organisations arabes conjointes à l'application pratique et la mise en œuvre afin de réaliser le développement et l'intégration commune et favorise ainsi leur peuple et de progrès. Ainsi que des facteurs de différence des systèmes politiques dans les pays arabes entre systèmes monarchiques et Républicain du libéralisme et du socialisme, malgré une baisse des idées socialistes dans le système arabe actuel.

2 - Les facteurs économiques:

Contribué aux manifestations de l'arriération économique et industriel privé et de la dépendance des économies externes, l'absence de parvenir à une coopération et à l'intégration et au développement économique, en dépit de la perception précise intégration privilégié et une interface de coopération qui est démontré par les études disponibles ainsi que la recherche prouvée à cet égard spécialement sur demande des Etats membres de la Ligue arabe. La faiblesse de la planification intégrée et la variation des efforts de développement au sein des pays membres de plus en plus dispersés. Contre l'intégration croissante avec l'extérieur en fonction de la division internationale du travail imposée par les grandes puissances économiques du monde.

Peut-être que le changement des régimes autoritaires des peuples arabes et la propagation de la liberté et de la démocratie peut modifier la balance en faveur de la réalisation de projets économiques et sociaux communs disponible qui est toujours en vain.

3-Lesfacteurs juridiques:

Peut-être recourir à la règle de l'unanimité d'un grand nombre de conventions cruciales qui régissent les décisions arabe pour la mise en œuvre accorts à son tour contribue à l'absence d'efficacité économique pour la réalisation de projets communs. Ainsi que la préférence de la souveraineté nationale, qui a contribué à une partie importante de l'inefficacité des coentreprises, en dépit de la variété et de la diversité.

mot clefs :L'integration Économique entre les pays membre de la ligue Arabe,à partire des conventions collectives.

UNIVERSITY CONSTANTINE I
FACULTY OF LAW

Abstract magister in public law

Under the title: << **collective agreements between the members of the League of Arab States to the economic integration** >>.

Offered by: ARAISSIA Belkacem.

JURY:

Professor	Lamin	CHERIET	supervisor and Reporter ;
Professor	Abdel Hamid	HOSNA	President;
Professor	Mohamed	ZAGHDAOUI	member.

Modern international relations are characterized and organized according to common rules and institutions for the conclusion of a series of agreements to create rules and institutions that make up an effective and independent means of representing autonomous entities in the United States under the rules of modern international law, in various aspects, including the economy, which has more importance, especially at this time, which is characterized by the integration for development and prosperity and strength, build capacity and potential joint efforts to ensure the development of peoples in terms of what it needs this evolution and development of the enormous potential may not be available in one state in the light of scientific and technological development great.

And so goes the Arab Group in accordance with this approach to integration, especially after the creation of the League of Nations, to announce the creation of the League of Arab States in March 1945.

The Arab League has agreed to base which aims to strengthen ties between the Member States and to coordinate its plans to achieve the cooperation and the maintenance of the independence and sovereignty of its states and generally regarded in the business of Arab countries in accordance with Article II of the Charter. As well as for cooperation in economic and financial affairs of trade, customs, currency, agriculture, industry and transport of all kinds.

Which shows the weight of this very important agreement and the

remainder of the agreements subject of our study in order to achieve the substance of Article II of the Charter of the League of Arab States, particularly in the field of integration economic cooperation between the members of this Convention under which they established a regional organization among Arab countries.

However, the Arab entity was not beginning to reflect the aspirations of the people for unity as links and hopes against the dangers that threaten their existence, independence and wealth by the former colonial powers and industrial countries that exploit agricultural resources and raw materials of Arab States.

Despite the Arab League has started its creation to collect seven independent states, the number became twenty-two members representing all Arab countries currently without achieving the block only partially. Cooperation remains low by historical, cultural and geographical ties on the one hand and threats by powerful countries on the other hand, under the current era of success and privileges in the development and evolution made by integrations. As well as studies and research in this field.

Our study is divided into two chapters Every one consists of sections and parts, according to historical investigative approach. The first part is named: the conventional framework of economic integration including the social conventions of the Arab Labour Organization, the agreement on the mobility of labor between members, and the Convention on labor standards. And economic agreements namely the agreement of the economic unit, the Convention on the establishment of the Arab Fund for Economic and Social Development, and Convention on current payments and capital movements. We also studied the commercial and financial business plan for the accord facilitate trade and transit, the Convention take a unified table of tariffs, and the Convention on the Arab Monetary Fund. And in the agricultural and industrial sectors, the Arab Organization for Agricultural Development (IFAD), the Convention on the Arab Center for the Studies of Arid Zones and Drylands, and the Arab Organization for Industrial Development.

All this in order to specify the number, diversity and importance of the agreements between the members of the League of Arab States who can, if properly harnessed and applied to return to the size of the members, which is evidenced by the studies and research in this field.

Was awarded the second chapter to the achievement of Arab economic integration steps. Talked about the definition of economic integration and integration in the areas of social, agricultural and industrial life, through the first section, which examined the Arab integration in social éxamnant labor issues and employment through the first part devoted to the study of the strategy of social work, the movement of Arab labor and brain drain. We discussed in the second part of the integration in the agricultural field, studied

the theme of agriculture and food security, the Arab strategy for food security. In the third part, we talked about the integration in the industrial sector affected the Arab industrial structure, the integration of Arab industrial strategy and development.

The second section is devoted to the Arab oil wealth and integration in the monetary and financial sector. Spoke of the oil wealth and its role in economic integration. in the first part, we studied the discovery of oil and its monopoly, the oil industry and the oil money and its role in the Arab economic integration. We talked in the second part in the field of financial and monetary integration on the experience of the Arab Monetary integration and exchange of capital.

We discussed in the third section of the Arab common market as a model of Arab economic integration, spoken in the first part of the free movement of people and capital, freedom of trade in goods and domestic goods, freedom of residence , employment and economic activity, and freedom of movement and transit, the use of means of transport. The second part is devoted to the importance of the market and the obstacles to the realization of the market according to the agreement and the measures set out in its terms. Then treated in the latter to establish the Arab Free Trade Agreement due to the failure of the Arab market.

And we have completed our research to show the importance of regulating the mutual relations between states through joint integration regarding major joint economic projects one state is unable to achieve the security, development and progress towards a better life for the well-being of people, especially in the scientific and technological progress phenomenal in all areas, including the economic sphere sujer of this research, which plays a key role in the field of cooperation for integration in order to achieve common development.

We noticed that the Arab countries, members of the League of Arab States made so long ago (March 1945), at the end of the Arab Gathering serves the common interest is the League of Arab States, and throughout the rest of the organizations and institutions in various fields, particularly in the economic and social aspects, as well as providing the mining of natural resources, including agriculture, both for the benefit of the peoples of the region as a whole

are complementary adults contributes the evolution of these communities, in light of the phenomenon of integration between the powerful and even former enemies in Europe and America in particular.

We conclude in this study, in spite of all the factors homogeneity and social cohesion and cultural and linguistic location, cultural, geographical and a common history, the members of the League of Arab States have not reached total agreement and treated common integration that should this homogeneous group, because many factors that prevent real convergence and

utilities for the peoples of the region, which can be summarized as follows:

1 - Political factors:

Despite the availability of Conventional framework and texts encouraging the completion of the integration between the members of the League of Arab States. But none of this has happened so far because of foreign influence, which is still perching on politicians of States and their political systems, which do not take into account the aspirations of their people. And the lack of political will and institutional thinking to push agreements and joint Arab projects and organizations with the practical application and implementation in order to achieve common development and integration and thus promotes their people and progress. And factors of difference of political systems in the Arab countries between monarchiques systems and Republican liberalism and socialism, despite a decline of socialist ideas in the current Arab system.

2 - Economic factors:

Contributed to the problems of the private industrial and economic backwardness and dependence on external economies, the absence of achieving cooperation and integration and economic development, despite the perception accurate integration and interface privileged cooperation which is demonstrated by the available studies and research proven in this regard specifically on request of members of the Arab League. The weakness of the integrated planning and variation of development efforts in the Member increasingly dispersed countries. Against the increasing integration with the outside depending on the international division of labor imposed by the major economic powers of the world.

May be changing authoritarian regimes of the Arab peoples and the spread of freedom and democracy can change the balance in favor of the implementation of joint economic and social projects available which is always in vain.

3- Legal factors:

May be using the unanimity of a large number of critical agreements governing Arab decisions for implementation accorts in turn contributes to the lack of economic efficiency for the implementation of joint projects. And the preference of national sovereignty, which has contributed to a significant portion of the ineffectiveness of joint ventures, despite the variety and diversity.

keywords:The Economic integrations between Arab states ,collective agreements for Arab Economic Integration

الفهرس

01	مقدمة
05	الباب الأول: الإطار الاتفاقي للتكامل الاقتصادي بين أعضاء جامعة الدول العربية
05	تمهيد
07	الفصل الأول : جامعة الدول العربية كإطار للتكامل الاقتصادي
07	المبحث الأول: محاولات التقارب العربي .
07	المطلب الأول: المحاولات الأولية لمحمد علي ويوسف كرم ونجيب عازوري وشريف مكة .
08	المطلب الثاني: قيام الثورات التحررية.
09	المطلب الثالث : تصريح أنطوني إيدن .
10	المبحث الثاني : اتفاقية جامعة الدول العربية .
10	المطلب الأول: بروتوكول الإسكندرية .
14	المطلب الثاني: ميثاق جامعة الدول العربية والتكامل بين أعضائها .
17	المبحث الثالث : أجهزة جامعة الدول العربية .
18	المطلب الأول: مجلس جامعة الدول العربية.
18	المطلب الثاني: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .
20	المطلب الثالث: اللجان الفنية الدائمة .
21	المطلب الرابع: المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
26	الفصل الثاني : الاتفاقيات في المجال الاجتماعي والاقتصادي من أجل التكامل الاقتصادي .
26	المبحث الأول : الاتفاقيات في المجال الاجتماعي .
27	المطلب الأول: منظمة العمل العربية .
32	المطلب الثاني: اتفاقية تنقل الأيدي العاملة .
34	المطلب الثالث: الاتفاقية العربية لمستويات العمل.
37	المبحث الثاني: الاتفاقيات في المجال الاقتصادي .
37	المطلب الأول: اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية .
42	المطلب الثاني: اتفاقية إنشاء الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي .
	المطلب الثالث: اتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الأموال بين دول الجامعة العربية .
46	المبحث الثالث: الاتفاقيات في المجال التجاري والمالي .
48	المطلب الأول: اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت .
48	المطلب الثاني: اتفاقية اتخاذ جدول موحد للتعريف الجمركية .
49	المطلب الثالث: اتفاقية صندوق النقد العربي .
51	المبحث الرابع: الاتفاقيات في المجال الزراعي والصناعي.
60	المطلب الأول: المنظمة العربية للتنمية الزراعية.
60	المطلب الثاني: اتفاقية المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة.
64	المطلب الثالث: المنظمة العربية للتنمية الصناعية .
67	
74	الباب الثاني : خطوات ومدى التكامل الاقتصادي العربي .
74	تمهيد
79	الفصل الأول : التكامل الاقتصادي العربي في المجالات الاجتماعية والزراعية والصناعية .

80	المبحث الأول : التكامل العربي في المجال الاجتماعي .
80	المطلب الأول : استراتيجية العمل الاجتماعي في الوطن العربي.
87	المطلب الثاني : انتقال العمالة العربية وهجرة الكفاءات .
96	المبحث الثاني : التكامل في المجال الزراعي.
97	المطلب الأول : الزراعة والأمن الغذائي العربي .
108	المطلب الثاني : الإستراتيجية العربية للأمن الغذائي .
112	المبحث الثالث : التكامل في المجال الصناعي .
113	المطلب الأول : الهيكل الصناعي العربي .
118	المطلب الثاني : الإستراتيجية الصناعية العربية من أجل التكامل والتنمية .
127	الفصل الثاني : الثروة النفطية والتكامل في المجال المالي والنقدي .
127	المبحث الأول : الثروة النفطية ودورها في التكامل الاقتصادي .
128	المطلب الأول : اكتشاف النفط واحتكاره .
129	المطلب الثاني : الصناعة البترولية .
134	المطلب الثالث : أموال النفط ودورها في التكامل الاقتصادي العربي .
139	المبحث الثاني : التكامل العربي في المجال المالي والنقدي.
139	المطلب الأول : تجربة التكامل النقدي العربي .
141	المطلب الثاني : تبادل رؤوس الأموال.
143	الفصل الثالث : السوق العربية المشتركة .
143	المبحث الأول : أهداف السوق العربية المشتركة .
144	المطلب الأول : حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال .
147	المطلب الثاني : حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية .
147	المطلب الثالث : حرية الإقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادي .
148	المطلب الرابع : حرية النقل والعبور واستخدام وسائل النقل .
149	المبحث الثاني : أهمية السوق العربية المشتركة وأسباب عدم تحقيقها .
150	المطلب الأول : أهمية السوق العربية المشتركة .
151	المطلب الثاني : أسباب عدم تحقيق سوق عربية مشتركة .
154	المطلب الثالث : إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية .
157	الخاتمة
162	المراجع
167	تقرير المناقشة
170	تقرير المناقشة (بالفرنسية)
176	تقرير المناقشة (بالإنكليزية)
180	الفهرس